الأموال والأملاك العامة
في الإسلام
وحكم الاعتداء عليها

الأموال والأملاك العامّة في الإسلام

وحكم الاعتداء عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً»

النساء /٥ .

صدق الله العظيم

الدكتور ياسين غادي

كلية الآداب / قسم الشريعة وكلية الحقوق

جامعة مؤتة

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١/٢)

٩٢٢ر٢١٦
ياس ياسين محمد أحمد غادي
الأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها/
ياسين محمد أحمد غادي .
مؤتة : مؤسسة رام ، ١٩٩٤
(١٣٦) ص
ر. أ (١٩٩٤/١/٢)
١- الإسلام - نظام اقتصادي ٢- نظرية الملكية
أ- العنوان

(تمت الفهرسة من قبل المكتبة الوطنية)

مؤتة تلفاكس ٣٧٢٥٣٥-٣.
ص. ب : (٦٥) المزار الجنوبي/الكرك

الطبعة الأولى
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

المحتويات

الفصل السادس

الفصل السابع

مقدمة:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

فإن الله عز وجل خلق الانسان وأكرمه بنعمه الكثيرة، ومن بين هذه النعم نعمة المال- قال تعالى «المال والبنون زينة الحياة الدنيا»[1] - الذي كثر الكلام فيه، فكتبت به الكتب، وألفت حوله المؤلفات، وقدمت فيه رسائل الماجستير والدكتوراه في مختلف جامعات العالم تحت عناوين ومواضيع اقتصادية عامة تارة، وتحت عناوين ومواضيع مالية خاصة تارة أخرى.

ومن خلال قراءاتي المتواضعة لم أجد ضالتي في هذه الكتب على نفاستها، فالمال العام وأحكامه مبعثرة هنا وهناك فلا توجد أحكام شافية لكثير من الأموال العامة المستحدثة الآن تبعاً لتقدم المجتمعات وتعدد الأغراض عند استعمال هذه الأموال.

فأردت من هذه المحاولة المتواضعة أن أبين معنى المال والملكية العامة وأوصل حق الأمة في تملك أموالها العامة مدرسة أو معهداً أو جامعةً، بستاناً أو متنزهاً، جسراً أو نادياً...الخ.

وسوف أحاول إن شاء الله أن أبذل ما وسعني الجهد لاستقصاء تعاليم الإسلام الحكيمة حول هذا الموضوع شاعراً بالحاجة الماسة جداً إلى معرفة حكم الشرع الفاصل والقاطع للأموال التي تباد يومياً بالعبث تارة وبالإهمال واللامبالاة تارة أخرى، فكم من أشجار عامة قطعت عبثاً وكم من شوارع تآكلت وكم من مساجد هدمت وكم من مزارع خربت، وكم من مياه لوثت وكم..وكم..وكم.

أردت من هذه المحاولة أن أضع النقاط على الحروف لأبين حكم الشرع لكل من تسول له نفسه العبث بمقدرات الأمة وهدر خيراتها، فالموضوع جدير بالبحث والاهتمام في وقت أخذ يشغل أذهان الكثير من المسلمين وأبناء الوطن والأمة، وأصبح محط

---

(١) الكهف/٤٦.

تفكيرهم وأشغل وقتهم وصرفهم عن القيام بواجباتهم ووظائفهم الضرورية الأخرى. إن الأمة اليوم بحاجة إلى ردع المعتدي على حقوق الناس والضرب على أيدي العابثين بهذه الحقوق لأنها للأمة والوطن جميعاً وخسارتها خسارة للأمة والوطن جميعاً واستثمارها استثمار وفائدة ونجاح للأمة والوطن جميعاً.

على أنني لا أزعم أنني السباق في هذا الميدان أو أني أسلك طريقاً لم يسلكه أحد قبلي فقد كتب فيه الكثيرون وسار عليه الجم الكبير من الباحثين ولكن لا يزال الكلام فيه بحاجة إلى ضبط واستنتاج لفهم روح الشريعة واستخراج الأهم وبيان المهم، وعلى هذا رأيت أن أقسم بحثي إلى الموضوعات والفصول التالية:-

الفصل الأول: في المعنى العام للمال لغةً وشرعاً.

الفصل الثاني: في أهمية المال العام في الاسلام.

الفصل الثالث: في الأدلة الشرعية على تملك وحفظ المال العام التي بطبيعتها لا تقبل التملك الفردي.

الفصل الرابع: في القواعد والأحكام الإسلامية التي تضبط المال العام إنتاجاً وتنمية وتوزيعاً.

الفصل الخامس: في الملكية العامة في الإسلام والنظم الأخرى.

الفصل السادس: في أنواع المال العام وحكم التصرف فيها والاعتداء عليها .

الفصل السابع: مرافق المسلمين العامة وحكم الاعتداء عليها .

على أني لست بحاجة-وأنا أكتب عن المال العام- أن أقلل من قيمة المال الخاص في الإسلام، فالحاجة إليه ماسة والخوض فيه جدة وفائدة ولكن أترك الكلام في مسائله المتعددة والكثيرة إلى المستقبل بحول الله.

المؤلف

الفصل الأول

المـال الـعـام لغـةً واصطلاحاً

المال العام لغةً واصطلاحاً

المال لغةً: جمعه أموال وهو ما ملكته من جميع الأشياء[١] سواء أكان عيناً أم منفعة، ففي القاموس المحيط المال : ما ملكته من كل شيء[٢].

أما المعنى الاصطلاحي للمال بمفهومه العام فيمكن إدراكه تبعاً للمعنى الخاص، فالذي عليه فقهاء الحنفية أن المال «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٣] فهو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار[٤]

والجمهور يتوسعون في تعريف المال أكثر من الحنفية، فيرى الشافعي –رحمه الله– أن المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك. [٥]

والحنابلة يرون أن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[٦] وقالوا إن المال ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة[٧].

والمالكية يقولون إن المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٦٣٥/١١ مادة (مول).
(٢) الفيروز ابادي، ٥٢/٤.
(٣) ابن عابدين، الحاشية ٥٧/٢، ٥٠١/٤ وانظر، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي ١١٤/٣.
(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١١٥/٣، وانظر عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٧٤/١.
(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٢٧.
(٦) الخرقي، منتهى الإرادات، ٤/٢.
(٧) المرجع السابق.

من وجهه ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات[٨].

وعند بعض الفقهاء المحدثين أن المال العام باعتباره ثروة عامة: هو كل ما لم تتدخل اليد البشرية فيه[٩].

وعرف الأستاذ مصطفى الزرقاء المال بأنه أساس كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[١٠].

من مجموع التعريفات المتقدمة للمال أرى أن أضع تعريفاً دقيقاً للمال العام فأقول:

المال العام: هو كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد بل يملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً أو بناءً أو نقداً أو ركازاً أو عروض تجارة...الخ.

فهو إذن المال الذي يكون صاحبه مجموع الأمة وليس فرداً واحداً أو أفراداً معينين.

(٨) الشاطبي، الموافقات، ١٧/٢.

(٩) باقر الصدر، اقتصادنا، ٣١٩-٣٢٠، والثروة الخاصة: هي كل مال يتكون أو يتكيف طبقاً للعمل البشري الخاص المتفق عليه. وانظر العبادي، مرجع سابق، ٢٤٩/١.

(١٠) الزرقا، المدخل الفقهي، ١١٨/٣.

الفصل الثاني

أهمية المال العام في الإسلام

لا شك أن المال العام الذي تمتلكه الأمة يشكل عمودها الفقري وعصبها الحساس فيه تسود الأمة وعليه تقوم، وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة ويدفع بها إلى الأمام لأنه ذكر من بين الضروريات(١١) التي يجب المحافظة عليها.

وغريزة التملك العام عند الجماعة غريزة فطرية، تقترن غالباً بغريزة حب البقاء، والجماعة تحب أن تتمتع بخيراتها الكثيرة أشجاراً وأنهاراً وبحاراً وملاعب ومنتزهات دون أية اعتداءات من قبل الأفراد أو السلطة، فهذا في حد ذاته نواحٍ إيجابية تدفعها إلى العمل والنشاط في ميادين العمل والإنتاج، ومن هنا يحق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام، وأن تضع القيود والضوابط التي تحفظ هذه الملكيات وهذا المال.

على أن الاسلام وهو يقدر قيمة المال العام ويقدر غريزة تملكه، يرى ضرورة توجيهه لأجل الجماعة، وأن لا يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف ارضاء الله عز وجل وخدمة مجموع الأمة.

وعليه إذا كانت الأمة تهدف إلى بعثرة مالها وإخراجه من دائرة المشروع والمعهود كأن تضر بالفرد وبالجماعة نفسها وبالدولة فإنه عندئذ يجب منعها وحرمانها من التصرف بل محاسبتها محاسبة عادلة وتحميلها نتائج إساءة الاستعمال فالسفينة وإن كانت تمتلكها الأمة جميعها لكن ليس لمجموعهم أن يتنكبوا قواعد نجاتها باسم الحق الفردي تارة وباسم الحق العام تارة أخرى.

---

(١١) الضروريات: هي الأمور التي بفقدانها تصبح الحياة مستحيلة أو عديمة الفائدة فحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال تشكل مجموع الضروريات.

الفصل الثالث

الأدلة الشرعية على حق الجماعة في تملك مالها وحقها في التصرف فيه

الناظر المتأمل في أدلة الشريعة الاسلامية من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصلحة وعرف...الخ يجدها قد أفاضت الحديث عن حق الأمة في تملك حقوقها العامة من بحار وأنهار وأرض وطرق وشوارع وحدائق ومنتزهات...الخ

فمن القرآن الكريم مثلاً يقول الله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»(١٢).

وقوله سبحانه «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»(١٣).

وقوله سبحانه: «إن الأرض لله يورثها من يشاء»(١٤).

وقوله سبحانه: «فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»(١٥).

وقوله سبحانه: «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»(١٦).

وقوله سبحانه: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب»(١٧).

---

(١٢) الأعراف/٣٢.
(١٣) البقرة/٢٩.
(١٤) الأعراف/١٢٨.
(١٥) الجمعة/١٠.
(١٦) الملك/١٥.
(١٧) الحشر/٧.

وقوله سبحانه: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة»[18].

وقوله سبحانه: «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»[19].

ومن السنة قوله عليه السلام «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»[20]

وقوله عليه السلام: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[21].

وعنه عليه السلام أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»[22].

الإجمــــاع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال العام للجماعة بإيعاز من السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازةً ورعايةً واستثماراً وبيعاً ورهناً وانتفاعاً وإنفاقاً لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد ولم يوجد لذلك مخالفٌ.

العقــــل

إن العقل يأبى أن تكون ملكية بعض الأشياء إلا جماعية لأنها بطبيعتها لا تكون إلا

---

(١٨) النحل/٨.

(١٩) الأنفال/٤١.

(٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٢٨/٣، ولا يعني ذكر هذه الثلاث أو الأربعة أنها هي المقصودة في الشرع فقط، بل كل ما يشابهها يأخذ حكمها، إنما ذكرت في الحديث الشريف لأنها هي التي كانت غالبة في عصره عليه السلام وإفراد الثلاث لا يعني الحصر، هذا وجاء التعيين بلفظ الناس ليشمل غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية.

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ٤٨/٣، وابو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب الأرض يحميها الإمام، ١٨٠/٣. واحمد في المسند، ٣٨/٤ ، وانظر أبو عبيد، الأموال، ص٣٧٢.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث، باب من احيا أرضاً مواتاً، ١٣٩/٣، والترمذي في السنن، كتاب الأحكام، باب إحياء الأرض الموات، ٦٦٢/٣، وابو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب إحياء الموات، ١٧٨/٣.

كذلك واعتبارها حقاً فردياً يتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص في الاستعمال والانتفاع فيجب أن تبقى مشاعة للجميع وعلى سبيل الشركة.

أما العرف والعادة والمصلحة: فإنها جميعها تقتضي أن يكون التملك والحيازة جماعية أكثر منها فردية لأن الأصل أن تكون الملكيات عامة وذلك حرصاً على حياة الأمة، ولكن لأن مجموع الأمة لا تستطيع أن تمارس التملك الجماعي دفعة واحدة واستجابة لنداء الفطرة في النفس الإنسانية (من أنانية وحب للتملك) كانت هناك ملكية الفرد وحيازته الأشياء لنفسه، وكذلك فإن الشرع يحرص أن تكون المنافع مستثمرة مفيدة دائماً لزيادة الدخل والمحافظة على الثروة، وهذا لا يتأتى غالباً إلا باشتراك الجماعة لارتباط مصالحهم وتشابكها وتآلف عاداتهم وطبائعهم على ذلك.

الفصل الرابع

القواعد والأحكام الإسلامية التي تضبط المال العام إنتاجاً وتنمية وتوزيعاً

(١) المال لله.

(٢) الناس مستخلفون فيه.

(٣) استخدام المال واستعماله مرتبط بمصلحة الجماعة والدولة والأفراد.

(١) المال لله

الأصل في أن مالك المال هو الله عز وجل لأنه سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء وهو الرازق ، المعطي المانع، المحيي المميت، قال تعالى: «ولله ملك السموات والأرض وإلى الله المصير»[٢٣]. فإن فيها تقريراً أن مالك السموات والأرض هو وحده سبحانه وتعالى، وهو وحده له حق تنظيم ما يملك والحكم فيه بما يشاء والتصرف فيه بما يريد،[٢٤] وقال عز وجل : «له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»[٢٥]. وقال عز وجل: «قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير»[٢٦].

ويترتب على كون المال لله العدالة المطلقة في توزيعه، ولذلك أقر سبحانه ملكية الفرد والجماعة والدولة.

يقول الألوسي عند تفسير قوله تعالى: «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» [٢٧]إن

---

(٢٣) النور/٤٢.

(٢٤) الالوسي، روح المعاني ٤/٩٥، وسيد قطب، ظلال القرآن ٥/٢٤٧ .

(٢٥) الحديد /٢ .

(٢٦) آل عمران /٢٦ .

(٢٧) النور /٣٣ .

إضافة المال إليه بإيتائه تعالى إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به، فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه مع كونه عز وجل هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها(٢٨).

وعند تفسير قوله تعالى: «أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون»(٢٩) ،قال: إنهم ممتلكون لها بتمليكنا إياهم لها أي بتمليك الله سبحانه وتعالى لأن الله عزوجل المالك الحقيقي للمال(٣٠).

ويقول سيد قطب رحمه الله عند قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض»(٣١). إنه نداء عام للذين آمنوا يشمل جميع الأموال التي تصل إلى أيديهم وتشمل ما كسبته أيديهم من حلال طيب، وما أخرجه الله لهم من الأرض من زرع وغير زرع ويشمل المعادن والبترول، من ثم يستوعب النص جميع أنواع المال، ما كان معهوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، فالنص جامع لا يفلت منه مال مستحدث في أي زمان(٣٢).

ويقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «والأرض وضعها للأنام»(٣٣). أي الناس جميعاً وفيها دلالة على أنها ملك عام ومال عام(٣٤).

ويقول أبو حيان عند تفسير قوله تعالى: «إن الأرض لله يورثها من يشاء»(٣٥). أي أرض الدنيا العامة فهي على العموم (٣٦)وفيها دلالة أيضاً على أنها ملك عام ومال عام.

ويقول أبو حيان أيضاً عند تفسير قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الارض

---

(٢٨) روح المعاني ، ٩٥/٤ .

(٢٩) يسن/٧١.

(٣٠) روح المعاني، ٢٣/٥٠-٥١.

(٣١) البقرة/ ٢٦٧.

(٣٢) تفسير الظلال، ٤٥٥/١.

(٣٣) الرحمن/١٠ .

(٣٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٥٥/١٧.

(٣٥) الأعراف/ ١٢٨.

(٣٦) البحر المحيط، ٣٦٨/٤ .

جميعاً»[٣٧]: إنه خلق لهم ما في الأرض خلقاً عاماً وهذا دليل على عظم قدرته وتصرفه في العالم العلوي والعالم السفلي[٣٨].

ويقول الألوسي عند تفسير قوله تعالى: «قل لمن ما في السموات والأرض قل لله»[٣٩].أي لمن الكائنات جميعاً خلقاً وملكاً وتصرفاً؟ وقوله سبحانه قل لله إلجاء لهم إلى الإقرار بأن الكل له سبحانه وتعالى، وفيه إشارة إلى أن الجواب قد بلغ من الظهور حيث لا يقدر على إنكاره منكر ولا على دفعه دافع[٤٠].

ويقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «إن الأمر كله لله»[٤١]، أي أن الأمر أجمعه لله، فهو توكيد لمعنى الإحاطة والعموم[٤٢] وهذا يدل على أن المال لله ويملك ملكية عامة.

وقال عليه السلام مشيراً إلى أن المالك الأصلي للمال هو الله ففي رواية أبي داود قال عروة: «أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله تعالى والعباد عباد الله ومن أحيا مواتاً فهو أحق به»[٤٣]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»[٤٤] وفي رواية «أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله»[٤٥].

(٢) الناس مستخلفون فيه

بعد أن يوضح الله سبحانه وتعالى أنه يملك كل شيء يبادر سبحانه وتعالى إلى

---

(٣٧) البقرة/٢٩ .
(٣٨) البحر المحيط، ١٣٢/١.
(٣٩) الانعام/١٢.
(٤٠) روح المعاني، ١٠٤/٧.
(٤١) آل عمران/١٥٤.
(٤٢) الجامع لاحكام القرآن، ٢٤٢/٤ .
(٤٣) أبو داود، السنن، ١٥٨/٢-١٥٩، وانظر تخريجه، شاهد، ٢٢ .
(٤٤) سنن البيهقي، ١٤٢/٦، ١٤٨، وفيض القدير، ٣٧٢/٤.
(٤٥) المراجع السابقة، شاهد، ٤٤.

الإعلان عن أن مقتضيات حكمته جل وعلا أن يجعل له خلفاء على الأرض يعهد لهم بوظيفة الاستخلاف من غير أن يستأثروا به أو يشعروا بالاستعلاء أو الاستكبار على غيرهم لأن مهمة (المستخلَف) بفتح اللام أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على الوجه الذي عهد إليه، دون تعد أو تجاوز وهذا يستلزم الحق والعدل فيمن يعمر الأرض ويزرع ويحصد ويبني ويجري الأنهار[٤٦].

هذا ولما كان المال واحداً من بين تلك الأشياء العديدة التي عهد بها للإنسان، فإنه جلت قدرته يحرص أشد الحرص على أن يكون المال المملوك ملكية عامة مصاناً محافظاً عليه كما هو الحال في الخاص ومال الدولة، ولذلك طولبت الجماعة والأمة بأن تقوم بمهام الخلافة على الأرض نيابةً عنه سبحانه وتعالى. قال تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»[٤٧].

يقول أبو حيان في شأن هذه الآية ... «إسناد القول إلى الرب في غاية من المناسبة والبيان لأنه لما ذكر أنه خلق لهم ما في الأرض كان في ذلك صلاح لأحوالهم ومعايشهم فناسب ذكر الرب وإضافته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على شرفه واختصاصه بخطابه ويضيف...في ذلك إشارة لطيفة إلى أن المقبل عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها، إذ هو في الحقيقة أعظم خلفائه»[٤٨] ويكفي الإنسان شرفاً أن الله أطلق عليه اسم خليفة، لأن الخليفة اسم لكل من انتقل إليه تدبير أهل الأرض وهذا بحد ذاته شرف عظيم، ويكفي مجموع الأمة شرفاً أنه انتقل إليهم تدبير أهل الأرض وهذا يلزمهم التصرف العادل والتوزيع الدقيق لماله سبحانه وتعالى.

وقوله سبحانه (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) [٤٩]، دلالة على استعمال الإنسان للأرض بأمر الله عز وجل، أي أن الله سبحانه وتعالى جعلكم عمارها

---

(٤٦) البحر المحيط ، ١/١٤٠.

(٤٧) البقرة/٣٠.

(٤٨) البحر المحيط، ١/١٤٠.

(٤٩) هود/٦١.

وسكانها، وهي تفيد عمارة البناء والمساكن والحفر والأنهار والغراس والأشجار...الخ، وهذا يفيد أن هذه الأشياء تملك ملكيات عامة باستخلاف الله عز وجل.

قال سبحانه: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) [٥٠]، وفي هذا إشارة إلى أن الله عز وجل جعلكم خلفاء له في أرضه تتصرفون فيها.

ومن شأن المستخلَف أن يخلص لمهام الخلافة. قال عز وجل (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون)[٥١]، أي جعلكم بحيث يخلف بعضكم بعضاً.

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»[٥٢]، دعوةٌ إلى من ملك المال جماعةً أو أفراداً أن لا يبخلوا فيه، ودليلٌ كذلك على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك[٥٣] .

وقال الزمخشري عند تفسيره للآية نفسها...إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما نّولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم[٥٤].

ويقول الشيخ محمود شلتوت مؤكداً قضية استخلاف الإنسان عن الله في المال ما نصه: «ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله، وتُقضى به حاجته أضافه الله تنويهاً بشأنه، تارة إلى نفسه وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته وإنفاقه بما رسم لهم في ذلك «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه»[٥٥]، وأضافه تارة أخرى

---

(٥٠) فاطر/٣٩.

(٥١) يونس/١٤.

(٥٢) الحديد/٧.

(٥٣) الجامع لأحكام القرآن، ٢٣٨/١٧.

(٥٤) الكشاف، ٦١/٤، وانظر تفسير الطبري، ٣١٧/٧، وتفسير ابن كثير، ٣٠٥/٤، وتفسير الألوسي، ١٦٩/٢٧، وتفسير سيد قطب، (الظلال)، ٧٢٢/٧.

(٥٥) الحديد/٧.

إلى الجماعة، وجعله كله بتلك الإضافة ملكاً لها ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٥٦] ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [٥٧]وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها أو التصرف فيها هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله، به تحيا الأرض، وبه توجد الصناعة، وبه تكون التجارة، ثم به يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشروعات العامة النافعة[٥٨]، إن لم يكن بعاطفة من التعاون والتراحم فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء، وبحكم الضرائب التي يضعها ولي الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة.

وقد عُني القرآن الكريم عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين وفي سبيل الله. وكلمة (سبيل الله) من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلالاً، وتملأ الكون خيراً وصلاحاً، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصه وعامه[٥٩].

ويضيف الشيخ شلتوت رحمه الله:-(وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله، كان من الضروري أن يكون المال- وإن ربط باسم شخص معين- لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع وينتفع به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى:-﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[٦٠] ومن هنا أضاف القرآن المال إلى الجماعة وجعلها قواماً لمعاشهم[٦١].

---

(٥٦) البقرة/٨٨.

(٥٧) النساء/٥.

(٥٨) الإسلام عقيدة وشريعة، ص٢٥٦، وانظر محمد عبدالمنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص ١٨٠.

(٥٩) المرجع السابق، ص٢٥٦، والجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص١٨١.

(٦٠) البقرة/٢٩.

(٦١) محمود شلتوت، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٣) استخدام المال العام واستعماله منوط بمصلحة الجماعة أولاً والأفراد والدولة ثانياً

وإذا تقرر بالأدلة القطعية الكثيرة أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه لأنه بمثابة عارية ووديعة في يد البشر فهو قطعاً قوام للجميع ينتفعون به جميعاً.

يقول الله تعالى: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما»[٦٢] فالآية تمنع إسراف المال وتبذيره دون مبرر وتمنع التقتير في المال لأن التقتير يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال فلا تتحقق بذلك الأهداف المرجوة من أدائها[٦٣].

يقول الشيخ شلتوت: حارب الإسلام في النفوس خلال الشح والإسراف والترف، وعمل على تطهير الجماعة منها، وأعد النفوس للبذل والعطاء في القيام بحق الله وحق الناس، وكان له في ذلك من أساليب الترغيب في البذل والترهيب من الضن ما يملأ قلب المؤمن بمبدأ التضحية وأنها سبيل في الحياة الطيبة التي تكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة[٦٤].

ويقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله مؤكداً على حق الجماعة في استخدام

---

(٦٢) الفرقان/ ٦٧.

(٦٣) تفسير الفخر الرازي، ١٢/١٠٩، وانظر قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ص١٩.

(٦٤) يقول: إن أول ما يطالعنا من تلك الأساليب في القرآن الكريم، هو أننا لا نكاد نجد فيه ذكراً للإيمان بالله، إلا مقروناً بالإنفاق في سبيله وإطعام البائس الفقير فسورة البقرة تبدأ ببيان أوصاف المتقين الذين ينتفعون بالقرآن وهديه ويكون منها«الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» البقرة/ ٣.
ثم تعرض لأصول البر الذي يطلبه الله من العباد ويكون منها بعد الإيمان: وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة» البقرة/ ١٧٧. وسورة الأنفال تذكر مقومات الإيمان ويكون منها بعد وجل القلوب من ذكر الله، وزيادة الإيمان بآياته (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) الأنفال/ ٣. ويقول (أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم) الأنفال /٤.ونرى سورة النساء والحجرات تذكران الإيمان ولا تذكران معه سوى الإنفاق في سبيل الله: =

مالها العام ما نصه... كل ما كان ضرورياً للمجتمع لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور(٦٥).

ويقول النبهاني وغيره مشيرين إلى هذا المعنى... كل شيء يعتبر من مرافق الجماعة،بحيث لا تستغني عنه الجماعة، يعتبر ملكاً عاماً(٦٦).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى (٦٧)إن الملك كله لله وإن الحقوق كلها قد نظمها الله، وأنه أعطى الفرد حقه وللجماعة حقها، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد يتمثل ذلك في قول النبي عليه الصلاة والسلام :- «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٦٨).

ويقول: «الملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده، وقيد بألاّ يكون في الاستمساك به منع خير عن غيره، ولا يكون في منعه جلب نفع للمالك»(٦٩).

ويضيف «ما دامت الحقوق كلهامن الله ولله فإنها تربي الفرد للمجتمع، وقد عجل الإسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لمعنى العامة»(٧٠).

= «وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله» النساء ٣٩، (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) الحجرات/ ١٥.فهذا الأسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمان، انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص٢٦١-٢٦٢.

(٦٥) اشتراكية الإسلام، ص١٣٣.

(٦٦) النبهاني، النظام الاقتصادي، ص١٧٧-١٧٨.

(٦٧) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٢٠ وانظر محمد الجمال، الموسوعة الاقتصادية في الإسلام، ص١٨٣.

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، ١٢/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر، ١٤٠/٦، وأحمد في مسنده، ٢٧٠/٤.

(٦٩) أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص٢٠، وانظر الجمال، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٧٠) المرجع السابق.

الفصل الخامس

الملكية العامة في الإسلام والأنظمة الأخرى

بعد أن بينا في الفصول السابقة قيمة المال وأهميته والقواعد الإسلامية التي تحكم تملكه وأنه لله عز وجل، والإنسان مستخلف فيه، نرى ضرورة الحديث عن الملكية العامة في الإسلام والأنظمة الأخرى كي تكون دراستنا هذه مدخلاً لأنواع التملك الجماعي العام وحكم التصرف فيها :

فالملكية في اللغة [٧١] مأخوذة من الفعل مَلَكَ. نقول المَلْكُ والمِلك والمَليك والمالكُ وذو المُلْكِ، ومِلْكٌ ومَلْكٌ والمُلْك. والمِلكْ :احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، مَلَكه يملكه مَلكاً ومِلكاً ومُلكاً وتملُكاً، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً جعله ملكاً له يملكه. (ونقول ملكه تملكهُ مِلكاً بكسر الميم، وهذا الشيء مِلك يميني ومَلْك يميني والفتح أفصح، وملك المرأة تزوجها والمملوك العبد. ومَلّكه الشيء تمليكاً جعله مِلكاً له. ويقال ملّكه المال فهو مُملّك)[٧٢] . قال الفرزدق في مال هشام بن عبد الملك :

وما مثله في الناس إلا مملكاً ... أبو أمه حيٌّ أبوه يقاربه

والملكية اصطلاحاً : قريبة من المعاني اللغوية المذكورة آنفاً إذ الملكية (علاقة بين المال والإنسان)[٧٣]، أو هي حكم شرعي في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك[٧٤]. جاء في فروق القرافي (إن الملك تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أوبنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ

---

(٧١) لسان العرب، ٤٩٢/١٠-٤٩٣ مادة (ملك).

(٧٢) الرازي/مختار الصحاح، ص ٦٣٣ مادة (ملك).

(٧٣) السرخي، المبسوط، ١١٦/١٤ .

(٧٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣١٦ .

العوض عن العين أو المنفعة)[٧٥].

هذا والناظر في المراجع والكتب الفقهية يجد تعريفات كثيرة جداً للملكية وجميعها بل معظمها يلتقي حول أن الملكية اختصاص أو علاقة بمال أو بحق يمنح هذا الاختصاص الشخص الحق بالتصرف.

أما الملكية الجماعية : **فهي الملكية التي تخصص للنفع العام وليس لأحد أن يستأثر بتملكها دون غيره .**

الملكية العامة في الإسلام .

أ. أساســـها.

ب. معيار التفريق بينها وبين الملكيات الأخرى .

ج. ضوابطـــها .

د. حكم الاعتداء عليها .

هـ. خصائصـــها.

أ. أساس الملكية العامة.

الأساس الذي تقوم عليه الملكية العامة في الإسلام هو أن أملاكاً وأموالاً كثيرة تتعلق بها مصلحة الأمة ولا يتعلق بها مصلحة جماعة معينة أو أفرادٍ معينين كما في الخدمات العامة من ماء وكهرباء وطرق وجسور وحدائق .... الخ، فهذه وأمثالها لا تصلح أن يقتنيها أفراد معينون ويحرمون باقي الأمة منها .

ب. معيار التفريق بين الملكية الجماعية والملكيات الأخرى.

المعيار الأساسي للتفريق بين ملكية المسلمين العامة والملكيات الأخرى (الفردية وملكية الدولة) هو حاجة الجماعة للانتفاع بأشياء معينة لا يجوز أن تقع تحت الملك الفردي وإنما تحجز أعيانها عن التداول وتباح منافعها. فبالمال المشترك يتقيد تصرف كل شريك بما لا يضر بحقوق شركائه الآخرين، فليس لأحد الشركاء أن يتلف المال

---

(٧٥) القرافي، الفروق، ٢٠٩/٣ .

المشترك، ولا يحوله من شكل إلى شكل ولا أن يتجاوز حد المعتاد في استعماله[٧٦].

أما المال الذي لم تتعلق به شركة ولا حق للغير، بل هو مملوك لشخص على وجه الاستقلال فإن لمالكه أن يتصرف فيه بكل وجوه التصرف القولي والفعلي، إلا إذا كان عقاراً فإنه يتقيد بتصرفه الفعلي فيه بما توجبه حقوق الجوار[٧٧].

وكذلك فإن مسؤولية صيانتها والمحافظة عليها لا يتحملها آحاد الأمة، بل هي مسؤولية جماعية ، فكما أن حق الانتفاع بالملكية العامة لا يقتصر على فرد دون غيره، وإنما يشمل الحكام والمحكومين، فكذلك صيانتها والمحافظة عليها تشمل الأمة جميعها كل حسب مكانه ومركزه بالمجتمع .

ج . ضوابطها .

يجوز الانتفاع بالملكيات والأموال العامة بشروط أهما :–

١. عدم التعدي ومجاوزة الحدود في استخدامها .

٢. عدم إيذاء الأفراد أصحاب الملكيات الخاصة عند استخدام الملكية العامة .

٣. جواز الانتفاع والأخذ منها ما يكفي القائمين عليها وأهلهم بالمعروف فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من المال العام ما ينفقه على نفسه وأهله بالمعروف ويصرف الباقي في مصلحة المسلمين[٧٨] .

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول :(قد أنزلتكم من هذا المال ونفسي منزلة وصي اليتيم من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)[٧٩].

أما عامة المسلمين فينتفعون من المال العام بالقدر الذي يأذن فيه ولي الأمر ، فحقهم مشروط بإذنه فعليهم الطاعة والامتثال .

٤. عدم جواز تحويلها إلى ملكيات فردية أو خاصة إلا بالقدر الذي يسمح به ولي

---

(٧٦) الزرقاء، المدخل الفقهي العام ، ٣/٢١١–٢١٢ .

(٧٧) المرجع السابق .

(٧٨) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١/٤٠٩، وانظر صحيح البخاري ٤/٩٧ .

(٧٩) المرجع السابق، ابن سعد، ١/٤٠٩ .

الأمر وعند زوال تعلق حاجة الجماعة بها . وقد نص الفقهاء على أنه إذا حول الطريق العام فاستُغني عن موقعه الأصلي، فيباع لحساب بيت المال، ويصبح ملكاً خاصاً، ومثل ذلك سائر ما يُستغنى عنه من الأموال العامة[٨٠].

وكذلك كما لو استبدل مستشفى موقوف أو من أملاك الدولة، إذ يصبح ملكاً لمشتريه، ويحل بدل محله في الوقف أو في بيت المال العام، وكما لو استُغني عن طريق ، فللحكومة أن تبيعه فيصبح ملكاً خاصاً[٨١].

د. حكم الاعتداء عليها.

الاعتداء على أموال المسلمين العامة من حيث التقصير في الواجب، وعدم الاخلاص في العمل حرام[٨٢]، يستوجب العقوبة ، لأنه يترتب عليه أخذ جزء من أموال الأمة من غير حق، وذلك كالسرقة بشتى صورها والتزوير بمختلف أنواعه كتزوير الفواتير الرسمية وأوراق الإجازات، والانتفاع بالمال العام خارج دائرة الإذن كالاستخدام الشخصي لأثاث الدولة وأدواتها الكهربائية وتليفوناتها وسياراتها ... الخ .

واستغلال المنصب بتشغيل من هم تحت إمرته في منافعه الشخصية كتشغيلهم في حانوته أو داره أو مزرعته، أو التهاون في المحافظة على المال العام بمختلف صوره كالنوم خلال الوظيفة الرسمية، أو قراءة الجرائد والزيارات الشخصية، والمراوغة في استخدام الوقت للتهرب من المراجعين .

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)[٨٣] .

وقال عليه السلام :(لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)[٨٤].

وقد ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الساعدي قال : استعمل النبي صلى الله

---

(٨٠) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢٢٧/٣ .

(٨١) المرجع السابق، ٢٢٦/٣ .

(٨٢) سيأتي تفصيله إن شاء الله، عند الكلام عن أنواع التملك العام وحكم التصرف فيه.

(٨٣) الأنفال/ ٢٧ .

(٨٤) أخرجه أحمد في مسنده، ١٥٤/٣، ٢١٠، ٢٥١ .

عليه وسلم رجلاً من الأزد على الصدقة فلما قدم قال : (هذا مالكم وهذا أهدي إلي) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا مالكم وهذا اهدي الي، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا)[٨٥].

وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصيته، وإني لا أجد هذا المال (يقصد مال المسلمين) يصلحه إلا خلال ثلاث :-

أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل[٨٦].

وبلغ رضي الله عنه من الاهتمام بمال العامة أنه استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه؟ فقال علي : غداء وعشاء، فقال عمر رضي الله عنه صدقت[٨٧].

هـ. خصائصـــها .

(١) الملكية العامة شرف وتكريم للجماعـة .

إن اشتراك مجموع الأمة في تملك أشيائها والتصرف فيها شرف عظيم لها وتكريم من الله سبحانه وتعالى؛ لأن الفرد مهما اتسع أفقه وتوسعت مداركه لا يستوعب جميع الأشياء وهذا دلالة على ثقة الله سبحانه وتعالى بالجماعة لأنه لا تجتمع الأمة على الضلال ، قال عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[٨٨] . ورأي الجماعة أفضل من

---

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٨٨/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، ٢١٨/١٢-٢١٩ .

(٨٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٢٩٩/٣ .

(٨٧) المرجع السابق، ٣٠٧/٣، وانظر ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب، ص١٠٢-١٠٣ .

(٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب ذكر الفتن، ٩٨/٤، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم، ١٣٠٣/٢ .

رأي الفرد، قال عليه السلام : (عليكم بالجماعة فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية)[٨٩]. وتدبير الأمة لملكيتها أفضل من تدبير الفرد .

ولذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه أنكر على الذين فاتهم هذا الشرف والتكريم بطلب الملكية والاشتراك مع الجماعة عندما تركوا ذلك وأقاموا في المسجد بحجة العبادة ، حيث منعهم رضي الله عنه بقوله المشهور : (لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم أرزقني وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضةً)[٩٠]. والله تعالى يقول : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٩١].

(٢) الملكية العامة مثال خلق للأمة .

فالنظم المالية تسعى إلى تحقيق الأخلاق الفاضلة عن طريق إسداء نصائحها المالية الأخلاقية للأمة. وهذا الجانب الأخلاقي نجده متمثلاً في كل المعاملات المالية الجماعية في الإسلام بشكل أدق .

فالتجارة التي تشترك فيها الجماعة مثلاً مع أن أحد أهدافها الربح لكنها طريق لتحصيل المعرفة والتبادل الخلقي القويم بين الناس. قال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار)[٩٢].

والزراعة التي تشترك فيها الجماعة مثلاً مظهر لتحقيق التكافل الاجتماعي وتوثيق الروابط الأخلاقية بين الناس. يقول عليه السلام : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[٩٣].

---

(٨٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشدد في ترك الجماعة، ١٥٠/١ .

(٩٠) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن الخطاب ،والجمال، الموسوعة الاقتصادية ، ص١٠٩ . والطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، ص ٤١٦ .

(٩١) الجمعة /١٠ .

(٩٢) النور / ٣٧.

(٩٣) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع، ٣٥/٣، وانظر الجمال ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

والصناعة التي تشترك فيها الجماعة وتتكاتف فيها الجهود مظهر عظيم من مظاهر التربية الأخلاقية يؤجر عليها الجميع . قال تعالى : (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم)[٩٤] . فهنا يبرز الحث على صناعة الدروع والسلاح وقمصان الحرب من الحلقات والنسيج الذي لا ينفذ منه الرصاص لتحمي من يلبسها من ضربات السلاح ووسائل القتل والغدر)[٩٥] . وفيها دلالة على نعمة الله على المحاربين من الخلق إلى آخر الدهر الذي يلزم شكره سبحانه وتعالى .

وليس أدل على وصف الصناعة الجماعية، مما تشترك به مجموع الأمة في صناعة أشيائها مهما صغرت، فإن خيرها يعم على الجميع. قوله عليه السلام (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، ومن ترك الرمي بعد ما علمه، فإنها نعمة تركها أو قال كفرها)[٩٦].

(٣) الملكية العامة تحارب الربا بشتى صوره وأشكاله .

فشركات الناس العامة في مختلف المجالات تخلو من المعاملات الربوية، حيث أن الإسلام لا يقر اشتراك الناس في الماء والكلأ والنار والملح وغيرها على أساس ربوي. قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[٩٧].

(٤) الملكية العامة مرنة ومتزنة .

الأحكام التي تنص عليها الملكية العامة في الإسلام تتسم بالمرونة والاتزان

---

(٩٤) الأنبياء / ٨٠ .

(٩٥) تفسير الرازي ، (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، ٢٠١/١١ . وانظر تفسير الطبري ، (تفسير البيان في تأويل القرآن)، ٨٠/٩ . والسيوطي ، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، ٦٥٠/٥ .

(٩٦) رواه أبو داوود في كتاب الجهاد ، باب الرمي، ١٣/٣، والنسائي في الجهاد، ٢٨/٦، وأحمد في المسند ١٤٤/٤، ١٤٦ .

(٩٧) البقرة/ ٢٧٨-٢٨٠ .

والصلاحية لكل زمان ومكان لأن هذه الأحكام جاءت بها الشريعة الإسلامية ونص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية والأمثلة على ذلك كثيرة نسوق منها ما يلي :-

١- لم تجمع الزكاة لبيت مال المسلمين عام الرمادة عندما أصاب الناس قحط وجوع شديدان(٩٨).

٢- أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع الجزية عن كبار السن من أهل الكتاب ومثلهم، النساء والصبيان والأرامل والفقراء، وقصة اليهودي الذي كان يتسول معروفة ومشهورة ، حيث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف شوارع المدينة يتفقد أحوالها فمر على رجل من أهل الكتاب وقد ألجأته الحاجة فضرب على عضده وقال له : من أي الكتاب أنت؟ فقال يهودي . فقال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن؟ فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له : انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء: هم الفقراء المسلمون وهذا من المساكين من أهل

(٩٨) عندما أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الزكاة عام الرمادة لم يغير بذلك حكماً أو يعطل نصاً قرآنياً كما يفهم بعض الناس، ولكن استدل من خلال فهمه لروح النص أن تغيير الأحكام ممكنة بتغيير الأزمان والأحوال فإن عمر بن الخطاب والأمة كلها لا تملك تغييراً أو تعطيلاً لنص، والذي رآه رضي الله عنه أن مصلحة المسلمين تقتضي ذلك نزولاً عند قواعد الإسلام الكثيرة كقاعدة درء المفاسد والمضار أولى من جلب المصالح، والأصل في التعبد والمعاملات الالتفات إلى المعاني دون الألفاظ والمباني ... الخ .

وعمر رضي الله عنه الذي أوقف جمع الزكاة عام الرمادة لم يقتصر عليها، بل أوقف أيضاً سهم المؤلفة قلوبهم لعدم حاجة الإسلام اليهم، وقرر جمع الزكاة على الخيل وسمح لمعاذ بن جبل بأخذ الانصبة من غير جنس المال المزكى وكان قد أوصاه حينما بعثه إلى اليمن أخذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من البعير، ولكنه عاد ووافق معاذاً عندما عدل عن ذلك بأخذ القيمة تيسيراً على الناس واعتباراً بمصلحتهم وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، انظر القرضاوي، فقه الزكاة، ٣٢/١-٣٣ . وانظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ١٠٢-١٠٣ .

الكتاب ثم وضع عنه الجزية[٩٩].

٣- أبقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض في سواد العراق بيد الجماعة ومنع من تمليكها للأفراد كي تظل مصدر رزق للناس، وكي تقتات منها الخلائق التي ستأتي فيما بعد.

يقول أبو يوسف رحمه الله: «والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان»[١٠٠].

(٥) الملكية الجماعية تتسم بالانضباط المالي وترشيد الإنفاق والاستهلاك.

فمن أولى أولوياتها إنفاق مال الجماعة على حسب الأصول وبما تقتضيه مصلحتهم. قال تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[١٠١]. فالآية تمنع إسراف المال العام وإنفاقه دون مبرر، وتمنع التقتير الذي يؤدي إلى سوء أداء الخدمات العامة بسبب حاجة الأمة إلى الأموال فلا تتحقق بذلك الأهداف المرجوة من أدائها[١٠٢]. ومن خلال الآية الكريمة نلمس الدعوة الصريحة إلى ما يسمى اليوم سياسة الترشيد في الإنفاق العام الذي نادى به القرآن قبل أربعة عشر قرناً ونيف،

---

(٩٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٧١. وأبو عبيد، الأموال، ص ٣٧-٤٦. والطماوي، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة، ص ٩٨.

(١٠٠) أبو يوسف، مرجع سابق، ص٢٩. وانظر أبو عبيد، مرجع سابق، ص٧٤. وانظر عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، ص١٢١. والطماوي، عمر بن الخطاب مرجع سابق، ص ١٧٥-١٧٦.

(١٠١) الفرقان/ ٦٧.

(١٠٢) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ص ١٩.

حيث يجب على الجماعة، حاكمين ومحكومين أن يتدبروا أمرهم ويحفظوا مالهم لمواجهة الطوارئ والكوارث، لأن للمال وظائف معينة حددها الإسلام كما أشرنا(١٠٣).

(٦) الملكية الجماعية دافع إيجابي للنشاط والعمل.

حيث أن التملك الجماعي يؤدي إلى اكتساب الخبرات والمهارات، ويؤدي إلى زيادة النشاط وحب العمل والتفاني في خدمة المصلحة العامة. فالجميع يشعر بأنه مسؤول وراع، قال عليه السلام: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)(١٠٤) وما أروع المشاركة الجماعية في صياغة نظام الأمة المالي من حيث الموازنة وإعدادها وبرامج تنفيذها ومصادر تمويلها وطرق استثمارها!

(٧) الملكية الجماعية تكره التعصب وتمقته

إن الأمة وهي تمارس حقها المالي كمجموع، ترفض فكرة العصبية فلا تتبنى أي مبدأ أو رأي يخالف قواعد وأنظمة الإسلام العامة، فلا تستعير فكرة الرأسمالية في أثناء التطبيق، ولاتستعين بنظرية الشيوعية أو الاشتراكية عند الممارسة.

ولهذا فإن ملكية الجماعة في الإسلام فكرة متجذرة بجذور الإسلام وأنظمته وقوانينه، فلا مجال للقول إنّ فكرة الملكية الجماعية في الإسلام مستعارة عن الفكر الاشتراكي أو ذات اتجاه اشتراكي أو الفكر الرأسمالي أو ذات اتجاه رأسمالي.

فالدعوة إلى أن يكون المال الإسلامي بيد الجميع وللجميع لا يقصد به أن يكون ذا طابع اشتراكي كما يفهم عن الاشتراكية ولا ذا طابع رأسمالي كما يفهم عن الرأسمالية، ولو أن بعض أنواع التخطيط المالي الإسلامي وتفصيلاته يفهم منه هذا.

فدعوة أبي ذر الغفاري رحمه الله إلى شيوعية المال ومناداته بالملكية الجماعية عن طريق أن المسلم لاينبغي أن يملك أكثر من حاجته لم تعم على أساس من التعصب المالي للجماعة ضد الفرد بل إنها اجتهاد لمصلحة المسلمين وهذا ما فهمه أبو ذر من نصوص

---

(١٠٣) لمزيد من المعلومات انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، ٩/٧٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، ١٢/٢١٣. وأحمد في مسنده، ٢/٥.

الشريعة الغراء وروحها العامة كما فهمها غيره حيث تكون المحصلة عدم جواز أن يظل المال متداولاً ومحتكراً في طبقة الأغنياء(١٠٥) .

قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

---

(١٠٥) مذهب أبي ذر الاقتصادي هذا لم يكن يحمل فكراً شيوعياً وذلك لان فهمه رضي الله عنه لقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) كان يختلف عن غيره فابو ذر كان قد غادر المدينة في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه وذهب إلى الشام ولما رأى تحول حياة المسلمين ومبالغتهم في اقتناء الثروة وأخذهم بمظاهر الترف جعل من نفسه داعية لمذهبه فكان يخطب في الناس بالشام ويقول لهم يا معشر الأغنياء واسوا الفقراء بشر الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله بمكاو من نار تكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وقد أدت دعوته تلك إلى أن ضاق به أغنياء الشام وشكوه إلى داهية السياسة معاوية بن أبي سفيان وعجز معاوية على دهائه من إقناع أبي ذر عن الكف عن دعوته فكتب يشكوه إلى الخليفة عثمان وفي انتظار رأي الخليفة أمر معاوية الناس بعدم الجلوس إليه والتفرق عنه إذا حاول الحديث اليهم وأمر عثمان بإرسال أبي ذر إلى المدينة وهناك عجز عثمان أيضاً عن منعه من إبداء آرائه بل إن أبا ذر ذهب إلى أكثر من ذلك فطالب عثمان باستعمال سلطة الدولة في تحقيق مذهبه الاقتصادي ومما يروى في هذا الصدد أن أبا ذر دخل على عثمان وعنده كعب الأحبار وقال له لا ترضوا من الأغنياء بكف الأذى حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا إلى الجيران والإخوان ويصلوا القرابات فقال كعب الأحبار من أدى الفريضة أي الزكاة فقد قضى ما عليه فغضب أبو ذر ورفع محجته فضرب به كعب الأحبار فشجه وقال يا ابن اليهودية مالك وما ها هنا ؟! .

وذكر أبو نعيم أنهم كانوا يقتسمون تركة عبد الرحمن بن عوف فقال عثمان لكعب ما تقوله فيمن جمع هذا المال؟ فكان يتصدق منه ويعطي في السبيل ويفعل ويفعل؟ فأجاب كعب إني لأرجو له خيراً فغضب أبو ذر وقال : ما يدريك يا ابن اليهودية ليودن صاحب هذا المال يوم القيامة لو كانت عقارب تلسع السويداء من قلبه؟!.

ولم يكن أبو ذر يكتفي بالدعوة إلى مذهب نظري بل إنه جعل حياته شاهداً على صدق ما يقوله : فقد كثر المال بين أيدي الصحابة نتيجة لسياسة عمر في الإغداق على المجاهدين الأوائل ومنهم أبو ذر فقيل له ذات يوم : ألا تتخذ ضيعة؟!. كما اتخذ فلان وفلان؟!. فقال وما أصنع بان أكون أميراً ؟!. وإنما يكفيني كل يوم شربة لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح؟!.

ولما كان قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أي مال ذهب أو فضة أوكى عليه (ربط عليه) فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله فإنه كان إذا وصل إليه عطاؤه من ذهب أو فضة دعا خادمه، فسأله عما يكفيه من الحاجات الأساسية لمدة سنة فإذا بقي منه شيء بعد ذلك حوله إلى (فلوس) وهي نقود =

بعذاب اليم)[١٠٦].

على أننا ونحن نذكر مواقف أبي ذر في المال لا نجد بداً من القول إن أبا ذر لم يكن هو وحيد زمانه الذي دعا إلى شيوعية المال بل نجد كثرة أخرى سلكوا نفس مسلكه كسعيد بن عامر، وعمير بن سعد ولكن الذي يؤخذ على أبي ذر أنه أراد أن يفرض رأيه على الناس بقوة السلطان وأن يجعله مذهباً رسمياً، وهذا ما أشار إليه عثمان في المحاورة التي جرت بينه وبين أبي ذر. إذ قال له عثمان رضي الله عنه: علي أن أدعو الناس إلى الاجتهاد وإلى الاقتصاد ، وليس على أن أجبرهم على الزهد. وفي رواية أخرى أن عثمان سأل أبا ذر عندما قدم المدينة بناء على طلب من عثمان. ما لأهل الشام يشكون ذربك؟ أي حدة لسانك فقال أبو ذر : لا ينبغي أن يقال مال الله ولا ينبغي للأغنياء أن يقتنوا مالاً : فقال عثمان : يا أبا ذر علي أن أقضي ما علي وآخذ ما على الرعية ولا

= نحاسية كبيرة الحجم ثقيلة، قليلة القيمة كانت تستعمل في الأشياء الزهيدة وكثيراً ما تعرض لمتاعب في الحصول على حاجاته بهذه العملة الرديئة التي لا يقبل عليها التجار .

وأراد معاوية أن يختبر مدى صدق أبي ذر في دعوته فأرسل إليه ألف دينار في جنح الليل ففرقها أبو ذر لفوره على الفقراء ثم عاد معاوية في الصباح فأرسل إليه الرسول يستردها من أبي ذر بحجة أنه سلمها إليه خطأ فلم يجد عنده شيئاً، فايقن معاوية من صدق أبي ذر في دعوته واستنجد بالخليفة عثمان وقال له أن أبا ذر قد أعضل بي!! لكل هذا أخرجه عثمان إلى الربذه خارج المدينة حتى يأمن انتشار أفكاره في الناس وهناك لم يغير أبو ذر مالوف حياته حتى توفي وحيداً كما جاء في نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص ٤١١-٤١٣، وانظر ابن سعد، الطبقات الكبرى ٤، ٢٢٦-٢٢٨، وانظر الجمال ، الموسوعة الاقتصادية، ص ٤٣-٤٤ . والطبري في تفسيره .

والخلاصة أن افكار أبي ذر حول المال والمادة مثل قوله (لا يجوز للمسلم أن يملك شيئاً يفوق حاجته الغذائية ليوم وليلة) وقوله(لو ملكت كتلة من الذهب بحجم هذا الجبل لأعطيتها كلها باستثناء ثلاثة دنانير، وقوله فيما نسب إليه (إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك)، ستظل افكاره هذه جديرة بالاهتمام والاعتبار في وقت ضاع فيه الاتزان المالي من بين الناس فاصبحت ترى الطبقات الغنية ذات الثراء الفاحش وبجانبها الطبقات الفقيرة ذات الفقر الخالص !.

(١٠٦) التوبة/ ٣٤ .

أجبرهم على الزهد وأن أدعوهم إلى الاجتهاد والاقتصاد!! لأن معاوية كان يقول عن المال الذي يمتلكه مال الله! وأبو ذر يصر على تسميته بمال المسلمين . فقال معاوية يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله ، والمال ماله؟ فقال أبو ذر : فلا تقله. فقال معاوية : سأقول مال المسلمين. والمعنى الذي كان يقصده أبو ذر -ويعلم الله- أن قول (مال الله) يجعل للأغنياء حرية التصرف ويطلق يد الوالي في أن يفعل في المال ما يشاء باعتبار أن السلطان ممثلٌ لسلطان الله على الأرض، أما قوله (مال المسلمين) فيجعل الأغنياء مقيدي التصرف ويجعل دور الحاكم مقتصراً على إيصال الحقوق إلى أصحابها فقط لأن المال مالهم)(١٠٧).

ودعوة سيدنا عمر رضي الله عنه نفسه في معظم المناسبات إلى شيوعية المال وانتزاع المليكات الكبيرة من أيدي أصحابها كأفراد لصالح الجماعة، لم تكن هي الأخرى دعوة إلى الاشتراكية كما راق لبعضهم أن يزعم، إنما الذي فهمه عمر رضي الله عنه من نصوص الشريعة وروحها العامة وخصوصاً فيما يتعلق بالسواد وأن أرضها للجماعة(١٠٨).

---

(١٠٧) ابن سعد، مرجع سابق، ٤/٢٢٦-٢٢٩ .

(١٠٨) والذي نعلمه أن السواد سمي كذلك لأن العرب حين جاءوا ونظروا إلى مثل الليل من النخل والشجر والماء فسموه سواداً، وكان يمتد من تخوم الموصل مادا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالقريب من أرض العذيب فهذه حدود السواد وعليها وقع الخراج. عن الشعبي أنه بعث عثمان بن عفان يمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب. فوضع على كل جريب درهماً وقفيزا، انظر ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص٩٣. والجريب عشرة آلاف ذراع وهو واحد من الأراضي الكثيرة في فلسطين وسوريا والعراق التي فتحت في زمن عمر رضي الله عنه، فطالب الذين فتحوا السواد أن يوزع بينهم تبعاً للتقسيم الوارد في القرآن الكريم عند قوله تعالى (واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). حيث كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر بقسمة ذلك بين الفاتحين ولكن عمر رأى التريث وبدأ باستشارة أصحابه وكاد شيءٌ من الخلاف أن يقع لولا أن عمر رأى=

= أن يحتكم إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، ثم بين رأيه رضي الله عنه في أن تبقى الأرض وقفاً لأهلها مع وضع الخراج والجزية على أهلها وبذلك تكون فيئاً للمسلمين الفقراء منهم والمساكين اقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم وخطب عمر حول ذلك فقال: أرايتم هذه الثغور لابد من رجال يلزمونها؟ أرايتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ويدر عليها العطاء : فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها؟ ثم قال : لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق فقرأ الآيات من سورة الحشر (وما أفاء الله على رسوله منهم) الحشر /٦. وقال: نزلت هذه في شأن بني النضير، ثم قرأ الآية (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)الحشر/ ٧ . وقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قرأ قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً) الحشر/ ٨ وقال : هذه للمهاجرين ثم قرأ الآية بعدها (والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الحشر/ ٩. وقال هذه للأنصار، ثم ختم بقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) الحشر/١٠، ثم قال : هذه عامة لمن جاء من بعدهم ، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم، وكان جواب القوم لعمر الرأي رأيك فنعما قلت وما رأيت .

ومع أن بعض كرام الصحابة عارضوا هذا الرأي كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي الذين تمسكوا بآية الغنائم في سورة الانفال، ومع أن معارضة بعضهم كانت شديدة، حتى استغاث عمر بالله منهم قائلاً : اللهم اكفني بلالاً وأصحابه ظل أمير المؤمنين مقيماً على اعتقاده بأن الأرض التي وقع عليها الخلاف لا تدخل في عموم الغنائم وأقره على منطقه السليم كبار المهاجرين كعلي كرم الله وجهه وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم، حينئذ كتب عمر إلى سعد أن ينظر ما أجلب الناس عليه من كراع أو مال فيقسمه بين من حضر من المسلمين ويترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، وبمثل هذا كتب إلى أبي عبيدة وسائر القواد مؤكداً أن ما فتحه المسلمون من الأراضي وقف للأمة بجميع أجيالها ما دامت فيئاً محبوساً لا ملكاً موروثاً .

انظر أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥-٢٩، ويحيى بن آدم، الخراج، ص ٤٨، وأبو عبيد، الأموال، ص ١٤-١٥ والبلاذري، فتوح البلدان، ص٢٢٥، وصبحي الصالح ، معالم الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٠-٣٣٢ .

ومهما اختلف الأئمة والمجتهدون والفقهاء في تفسير رأي عمر رضي الله عنه في أرض العنوة والسواد ومبررات ذلك فإنهم شبه مجمعين على أن عمر كان يؤمن بواقعية الإسلام في أن لا يظل المال بيد الأفراد، إنما الواجب وضعه في مكانه الطبيعي وضمه إلى الجماعة وأن يبقى في أيديهم على التأبيد بوصفهم مجموعة المالكين لتلك الأرضين .

يقول الأستاذ الشيخ صبحي الصالح رحمه الله مؤكداً هذا المعنى: «وربما ألفينا في هذا تعليلاً شافياً لما ذهب إليه الشافعية من أن عمر بن الخطاب استطاب يومئذ نفوس المسلمين المحاربين، فتنازلوا عن حقوقهم في تقسيم تلك الغنائم عليهم برضى منهم وطواعية، وإن كانت طواعيتهم تلك لم تمنع أمير المؤمنين من انتزاع ملكيتهم دون مقابل ابتغاء حمايتها ووقف الانتفاع بها وتوطئتها لتأميمها بتحويلها إلى مصلحة الأمة كلها»[١٠٩].

أضف إلى هذا أن عمر رضي الله عنه كان مقتنعاً بسلامة الموقف وصواب النتيجة التي انتهى إليها قراره في عدم التقسيم، ويبدو ذلك واضحاً عندما أعلن موقفه النهائي بالعبارة الصريحة التالية : (لو قسمت هذه الأرضون لم يبقَ لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي ... وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق)؟[١١٠].

ويعلق الشيخ محمد أبو زهرة على كلام سيدنا عمر السابق فيقول[١١١] : (ونرى أن عمر يبني رأيه على ثلاثة أمور مصلحية :—

أولها : منع الملكية الكبيرة إذ إن أراض تعد بألوف الألوف من الأفدنة ستقسم على عشرات الألوف من الناس، وبذلك يكون احتكار للأراضي الزراعية .

(١٠٩) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٢ .

(١١٠) انظر أبو يوسف ، الخراج، ص ٢٦، وأبو عبيد، الأموال، ص ٧٤، وصبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٢ .

(١١١) ابو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٣٠، وانظر صبحي الصالح، مرجع سابق، ص ٣٣٣ ، وانظر الطماوي، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

وثانيها : أن خراج هذه الأراضي إذا منعت قسمتها يكون لصالح الدولة والجهاد في سبيل الله .

وثالثها : انها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

ونراه أقام الرأي على المصلحة وكان له أن يحتج بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ودعوة فقهاء الإسلام أصحاب المذاهب ومجتهديهم القدامى منهم والمحدثين أمثال الإمام ابن حزم الظاهري ومالك وأحمد بن حنبل وابن عقيل وابن الطوخي وابن تيمية وابن القيم وأحمد بن علي الدلجي ومحمد باقر الصدر وغيرهم إلى ضرورة تصويب توزيع الثروة ونزعها من الأغنياء لم تكن هي الأخرى دعوات إلى الاشتراكية، بل لعلمهم أن أحقية الجماعة في المال أكثر من أحقية الفرد .

فابن حزم صاحب المذهب الظاهري أعلن حربه على الأغنياء الذين يحبسون أموال الأمة، حيث يرى ضرورة كفاية الجماعة وأن لا يبقى فرد في الأمة إلا مكفي ومؤمنة له حاجاته الأساسية من طعام ولباس ومأوى...الخ[١١٢]، وقد لخص الدكتور إبراهيم اللبان المبادى الأساسية التالية على ضوء نظرية ابن حزم الاقتصادية[١١٣] .

(١) يجب على أفراد الأمة المطالبة مقدماً بمستوى لائق للمعيشة .

(٢) على الدولة أن تتحمل المسؤولية الاجتماعية على أساس الشريعة الإسلامية وعن طريق الزكاة .

(٣) لابأس بمصادرة أموال الأغنياء أو تأميمها إذا احتاجتها جماعة المسلمين، وخصوصاً عند عدم كفاية مالية الزكاة .

---

(١١٢) جاء في المحلى : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات، ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة، ابن حزم، ١٥٦/٦ وما بعدها .

(١١٣) انظر الجمال ، الموسوعة الاقتصادية، ص ٤٧ ، وانظر النووي، المجموع، ١٩١/٦ .

وابن تيمية عالم الإسلام وفقيه المسلمين الذي اهتم بالمجتمع اهتماماً كبيراً من حيث علاقته بالفرد نادى مع التطبيق ضرورة إحقاق حق المجتمع في أملاكه وأمواله وعَدَّ توفير الحاجات الغذائية للمجتمع والأفراد ضرورة ملحة لأن هذا هو الهدف الأسمى والنبيل لاستمرارية المجتمع وتماسك أفراده[114] .

وقد شن حرباً على الأغنياء لمصلحة الفقراء وبين أن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا بتوفير حاجاته الأساسية .

والعالم الكبير محمد باقر الصدر يرى هو الآخر ضرورة حماية الملكية العامة وأن تكون الأموال لجميع المسلمين، فبعد أن يوضح ضرورة تطبيق مبدأ الضمان الاجتماعي لسد حاجات الفقراء وتحقيق التكافل العام عند الجماعة كحق من حقوقها في موارد الدولة العامة، يقرر أن الأساس الذي ترتكز عليه فكرة الضمان الاجتماعي هو إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة، لأن هذه الموارد طبيعية قد خلقت للجماعة كافة لا لفئة دون فئة، قالى تعالى : (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم)[115] . فهذا النص الكريم يوضح أنه يحق للجماعة كلها الانتفاع بالثروات الطبيعية والعيش منها، وفي الوقت نفسه على الدولة أن تضمن حق الجماعة في الإفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم[116] .

---

(١١٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢، ٤٣ وما بعدها .

(١١٥) البقرة/ ٢٩ .

(١١٦) باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٦٩٧-٦٩٨، وانظر، ابن حزم، المحلى، ٦/١٥٦، والقرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص ٩٩، والجمال، الموسوعة الاقتصادية، ص ٥٠-٥١ .

الملكية الجماعية في الأنظمة الأخرى

الاشتراكية والشيوعية[117]:-

تقر الشيوعية والاشتراكية التملك الجماعي وتفتح له أوسع الأبواب ، دون تقييد أو ضبط، بل تَعُدُّ أن كل شيء في الدولة هو ملك الدولة لصالح الجماعة، فمصلحة الجماعة عندهم هو المحرك الأول للملكية العامة .

يقول د. العبادي:[118] تتميز النظم الجماعية على ما بينها من اختلاف بمواقفها من الملكية حيث تذهب قاعدة عامة إلى القول بالملكية العامة لوسائل الإنتاج، فالملكية الخاصة لوسائل الإنتاج تمكن الملاك من استغلال غيرهم. وجميع هذه الأنظمة تدعو إلى القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وإقامة مجتمع بلا طبقات، أو بلا فوارق طبقية وتحقيق الكفاية والعدل عن طريق التخطيط، وإيجاد الملكية العامة التي يكون المحرك لنشاطها مصلحة المجموع، لا الربح الشخصي، والمنفعة الذاتية ، ذلك ان النظم الجماعية المعاصرة على اختلاف أنواعها قد أظهرت رد فعل للمشكلات التي سببتها الرأسمالية وفلسفة المذهب الفردي .

وتقوم فكرة الاشتراكية على إلغاء الملكية الخاصة كلياً مع ضرورة تأمين وسائل الإنتاج، ونسف الأساس التاريخي للطبقية بدعوى أن تواصل التركيب الطبقي يستحيل وجوده واستمراريته. والتأميم في رأي ماركس ضرورة تاريخية لا محيد عنها، والفكرة المذهبية في التأميم تتلخص في إلغاء الملكية الخاصة وتتويج المجموع بملكية وسائل الإنتاج في البلاد ليصبح كل فرد في نطاق المجموع مالكاً لثروات البلاد كلها كما يملكها الآخرون[119].

---

(١١٧) الاشتراكية والشيوعية وجهان لوجه وصورتان في صورة، فرغم أن الاشتراكية أسبق في الوجود من الشيوعية وتسمح بقدر بسيط جداً من المصلحة الفردية، إلا أن التطرف الشيوعي يظل المرحلة النهائية للاشتراكية لزعمهم بأنهم وصلوا بالتبشير إلى الجنة في الفردوس الموعود، انظر اقتصادنا، ص ٢٤٦ .

(١١٨) الملكية في الشريعة الإسلامية، ١/٨١-٨٢ .

(١١٩) اقتصادنا، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

أما فكرة الشيوعية فتحمل نفس فكرة الاشتراكية حيث أنها تنطلق من ركنين أساسين هما :-

الأول :- محو الملكية الخاصة في مجالي الإنتاج والاستهلاك .

الثاني :- محو السلطة السياسية وتحرير المجتمع من الحكومة بصورة نهائية .

جاء في كتاب اشتراكية الإسلام[١٢٠] ... «أن هدف الاشتراكية على اختلاف مذاهبها منع الفرد من استغلال رأس المال للإثراء على حساب الجماهير وبؤسهم وشقائهم وإشراف الدولة على فاعلية الفرد الاقتصادية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين».

هذا وإذا أردنا أن نطبق على الشيوعية والاشتراكية نفس الخطوات التي اتبعناها عند كلامنا عن الملكية العامة في الإسلام نقول :-

إن الأساس الذي تقوم عليه الملكية الشيوعية هو القضاء على الملكية الخاصة وإحلال الملكية العامة محلها تماماً. فكل شيء عندهم مسخر لفائدة المجتمع والفرد سن في دولاب يعمل لصالح المجتمع .

أما معيار التفريق بين الملكية الاشتراكية والشيوعية وغيرها . فهو هدر كل طاقة فردية في سبيل الجماعة، فالأفراد أجراء عند الدولة ولها الحق أن تسخرهم كيفما شاءت لخدمتها بحجة مصلحة الجماعة، وتستطيع أن تمنع الأكل والخبز عنهم .

يقول لينين مخاطباً البرجوازيين :-

(إذا حاولتم أيها المستغلون أن تقاوموا ثورة البروليتاريا، فسنقمعكم بغير رحمة، سنسلبكم حقوقكم، بل أكثر من هذا، ونمنع عنكم الخبز، ففي جمهوريتنا ليس للمستغلين حق، سيحرمون من الماء والنار ، فنحن اشتراكيون جادون لا هازلون)[١٢١].

الرأسمالية :-

تنكر الرأسمالية الملكية الجماعية إلى أبعد الحدود وتقر التملك الفردي الخاص وتفتح له أوسع الأبواب، فملكية الأفراد ومصلحتهم هي غاية الغايات ، وبهم وعن

---

(١٢٠) د. مصطفى السباعي ، ص ٩ ، والعبادي، ٨٢/١ .

(١٢١) العبادي، مرجع سابق، ٨٢/١ نقلاً عن كروسلاند، التخطيط والمساواة، ص ٤٨ .

طريقهم يمكن تحقيق مصلحة الجماعة، فحق التملك الفردي في النظام الرأسمالي حق مطلق عن كل قيد .

يقول الأستاذ محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص ٢٤٠-٢٤١ ما يلي :-

يرتكز المذهب الرأسمالي على أركان رئيسة ثلاثة:-

أولاً : الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود، فبينما كانت القاعدة العامة في المذهب الماركسي هي: الملكية الاشتراكية التي لا يجوز الخروج عنها إلا بصورة استثنائية، تنعكس المسألة في المذهب الرأسمالي تماماً، فالملكية الخاصة في هذا المذهب هي القاعدة العامة التي تمتد إلى كل المجالات وميادين الثروة المتنوعة، ولا يمكن الخروج عنها إلا بحكم ظروف استثنائية، تضطر أحياناً إلى تأميم هذا المشروع أو ذاك، وجعله ملكاً للدولة، فما لم تبرهن التجربة الاجتماعية على ضرورة تأميم أي مشروع تبقى الملكية الخاصة هي القاعدة النافذة المفعول.

وعلى هذا الأساس تؤمن الرأسمالية بحرية التملك، وتسمح للملكية الخاصة بغزو جميع عناصر الإنتاج من الأرض والآلات والمعادن وغير ذلك من ألوان الثروة ويتكفل القانون في المجتمع الرأسمالي بحماية الملكية الخاصة، وتمكين المالك من الاحتفاظ بها.

ثانياً: فتح المجال أمام كل فرد لاستغلال ملكيته وإمكاناته على الوجه الذي يروق له ، والسماح له بتنمية ثروته بمختلف الوسائل والأساليب التي يتمكن منها. فإن كان يمتلك أرضاً زراعية مثلاً، فله أن يستغلها بنفسه في أي وجه من وجوه الاستغلال ، وله أن يؤجرها للغير، وأن يفرض على الغير شروطه التي تهمه كما له أن يترك الأرض دون استغلال.

ثالثا: ضمان حرية الاستهلاك كما تضمن حرية الاستغلال فلكل شخص الحرية في الإنفاق من ماله كما يشاء على حاجاته، وهو الذي يختار نوع السلع التي يستهلكها ، ولا يمنع عن ذلك قيام الدولة أحياناً بتحريم استهلاك بعض السلع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة كاستهلاك المخدرات.

هذه هي صورة الملكيات العامة في مصادرها الإسلام، الشيوعية والاشتراكية، والرأسمالية، فالذي يبدو أن صورة الملكية في المجتمع الاشتراكي والشيوعي صورة رهيبة مفزعة لأن الوجه الإيجابي الوحيد فيها من ناحية إنتاج الثروة وتوزيعها للمجتمع يصطدم بالسلبيات الكثيرة والتي أهمها، نكران غريزة الفرد وحرمانه من ممارسة أدنى حقوقه والتعبير عن طبيعته، فضلاً عن عدم التزامها ولو بشرط واحد من الشروط التي قررتها لنفسها ورغبت في تطبيقها.

ونجد المعنى نفسه في الرأسمالية، فوجهها الإيجابي الوحيد حول احترام نزعة الفرد وحقه الطبيعي في التملك يصطدم بسلبيياتها الكثيرة والتي أهمها حرمان الجماعة من ممارسة حقوقهم الطبيعية أو نكران أشياء كثيرة عليهم، خلقت بطبيعتها لهم كحقهم في تملك مخلوقات اللّه من الماء والكلأ والنار وغيرها.

الفصل السادس

أنواع الأموال العامة وحكم التصرف فيها

يمكن تقسيم الأموال العامة إلى الأقسام التالية:-

١- الزكاة

٢- الصدقات والقربات غير الزكاة كصدقة الفطر وغيرها.

٣-الغنائم

٤-الأنفال

٥- الفيء

٦- الخمس

٧- الجزية

٨- الخراج

٩-العشور

١٠- أموال الدولة والتي تشمل (الأراضي ، الأبنية، المرافق، الشوارع، الحدائق العامة، المتنزهات العامة، الملاعب، البساتين العامة، المساجد، الكنائس، الأديرة، العيون، الحمامات، المدارس والجامعات، النوادي، التلفونات العامة وأعمدتها وأسلاكها، الكهرباء العامة وأعمدتها وأسلاكها، الأسلاك الشائكة، الغابات، الجسور، العبارات، المكتبات العامة، المقابر، السيارات العامة، المواقف العامة كمواقف السيارات والباصات ، مكاتب الموظفين العامة في الوزارات والدوائر ... الخ ، التلفزيونات العامة والمجسمات العامة كمجسم الجندي المجهول والصور العامة ... الخ .

١١- ما تخرجه باطن الأرض من ركاز ومعادن وما يوجد على سبيل اللقطات واللقايا.

وسوف أتناول هذه المواضيع إن شاء الله من حيث المعاني العامة التي تفيدها

وتؤديها كونها أموال الناس جميعاً ثم أبحث حكم الاعتداء على كل نوع من هذه الأموال على حدة.

الزكــــاة :

تعد الزكاة من الأموال العامة للدولة بل أهم تلك الأموال لاختصاصها بالجماعة المؤمنة الفقيرة، وهي تشكل مصدراً عظيماً ودخلاً هاماً للأمة.

ولن أتناول في حديثي عن الزكاة أنصبتها، والأموال التي تجب فيها، لأن هذا مما أفاضت به كتب الفقهاء وأقوال العلماء القدامى منهم والمحدثين(١٢٢). لكن الذي يهمني ذكره ويعنيني بحثه هنا هو كون الزكاة مالاً عاماً يخص الأمة كلها، ولا تختص بأفراد معينين، لذلك سأتناول الحديث عنها من حيث معناها العام، والسلطة المخولة بجمعها، والمصارف والأهداف الهامة التي تتحقق بجمعها، والآثار التي تترتب على إهمالها وعدم جمعها.

معنى الزكاة العام(١٢٣)

الزكاة كما عرفها كثير من الفقهاء تطلق على الحصة المقدرة من المال الذي فرضه الله تعالى للمستحقين من الفقراء على الأغنياء، أو هي عبادة مالية يؤديها أغنياء الأمة من المسلمين إلى فقرائها إذا توافرت شروطها.

فالزكاة تتعلق بالأمة جميعها جمعاً وإنفاقاً ومصرفاً كما حدد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة.

---

(١٢٢) للتوسع انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢-٧٥، السرخسي، المبسوط، ١٨٢-٢١١، ٣/٢-٤٥، والمغني والشرح الكبير، ٤٣٣/٢-٦٤٥، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٤/١-٤٢٠، وحاشية ابن عابدين، ٢٥٦/٢-٣٦٥، والبهوتي، كشاف القناع، ١٦٥/٢-٢٩٥، والنووي، المجموع، ٣٢٤/٥-٥٩٢، وابن حزم، المحلى، ١٠٢/٥-٢٨٠، ٢٦-١١٨ وغيرها.

(١٢٣) الزكاة لغة: النماء والطهارة فهي مصدر زكا تقول: زكا الشيء أي نما وزكا فلان أي صلح، وزكا من باب سما. تقول غلام زكي أي زاكٍ.

جاء في لسان العرب: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن الكريم. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٨/١٤ مادة (زكا).

قال تعالى: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»[١٢٤] بصيغة الجمع.

وقال سبحانه: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها»[١٢٥] بصيغة الجمع أيضاً.

وقال عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[١٢٦].

وبناء على هذا الفهم يمكن القول إن الزكاة تستوعب الأمة جميعها، غنيها وفقيرها، تاجرها وصانعها وزارعها وفلاحها ومدنيها.

فإذا كان شأن الزكاة شأناً جماعياً،فإن أي تقصير أو تهاون فيها جمعاً وأداءً وإنفاقاً هو اعتداء صارخ على حق الجماعة. قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١٢٧]. وقال سبحانه (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى)[١٢٨]. وقال عز وجل (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١٢٩].

وأيضاً إذا كان التقصير في جمعها وتنظيمها يوجب غضب الله الشديد وغضب جماعة الفقراء فإن امتداد اليد إليها بالسرقة والرشوة يوجب غضب الله الأشد. قال تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله)[١٣٠]. وقال سبحانه (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

---

(١٢٤) المعارج /٢٤ .

(١٢٥) التوبة /١٠٣ .

(١٢٦) التوبة/٥٨ .

فالمعنى اللغوي دال دلالة كبيرة على المعنى الاصطلاحي حيث أن المزكين تزكو انفسهم وتصلح قلوبهم وتتطهر أموالهم وافعالهم. قال تعالى« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » التوبة/١٠٣.

انظر الرازي، مختار الصحاح، مادة زكا، ص٢٧٣، والمعجم الوسيط، ٣٩٨/١ .

(١٢٧) البقرة/ ١١٠.

(١٢٨) الشورى/ ٣٨.

(١٢٩) الحج/٤٠.

(١٣٠) المائدة/٣٨.

أليم)[131] .

وقد كان هلاك الأمم السابقة عدم مراعاتهم لأحكام الزكاة حيث كانت تقام الحدود على الفقراء دون الأغنياء. قال صلى الله عليه وسلم (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فوالذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[132] . وقال عليه السلام: (هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع)[133] .

السلطة المخولة بجمعها.

الزكاة كمال عام للأمة ولبيت مال المسلمين تقوم عليه سلطة دينية وهيئة إدارية عليا تشرف على جمعه وإيداعه في بيت مال المسلمين لاستخدامه في مصارفه العامة وقد ذكر القرآن الكريم هذه السلطة أو الهيئة وسماها «العاملون عليها».

فالعاملون عليها: هم الأشخاص الذين تتشعب أعمالهم بحيث يكون جلها متصلاً اتصالاً وثيقاً بتنظيم أمر الزكاة جمعاً وإعداداً وصرفاً وحفظاً.

أو هو الجهاز الإداري الذي يجمع ذوي الخبرة والكفاءة من الموظفين لتنظيم عملية الزكاة كالكتبة والمحاسبين والخزنة....الخ

واهتمام القرآن الكريم بذكر هذه السلطة تنبيهٌ لأمرين:-

(١) لبيان أن الزكاة وظيفة الجماعة بإشراف سلطة الدولة.

(٢) لبيان ضرورة جمعها وأهمية توزيعها من حيث الإدارات والأقسام التي تعنى بذلك.

مصـــارف الزكـــاة.

الحديث عن مصارف الزكاة هام جداً لنواح كثيرة ومتعدده منها:

---

(١٣١) التوبة/٣٤.

(١٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد ١٩٩/٨، ومسلم في الحدود ١٨٦/١١، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب الحد يشفع به، ١٣٢/٤، والنسائي في باب قطع يد السارق، ٧٣/٨.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامه الحدود على الشريف والوضيع، ١٩٩/٨.

(١) بيان الوجوه المشروعة في الإسلام التي يجب صرف المال إليها.
(٢) استيعاب الأمة لفقرائها ومحتاجيها فالمال من الأمة للأمة.
(٣) التأكيد على أهمية حق الجماعة في التملك، ولذلك استوعبت آيات المصارف الجماعة كلها.
(٤) الإعراض عن ذوي المطامع الشخصية والنفوس المريضة والأعين الحاسدة عند تملك المال وتمليكه، فببيان أنواع المصارف(المستحقين لها من الفقراء) يوصد الباب أمام طمع الطامعين ونهم النهمين وشره الشرهين في محاولة جمع المال وحرمان الجماعة منه.

ولذلك فإن الذين كانوا يطمعون في أن توزع الزكاة لهم أو يتوقعون زيادة أرباحهم منها عندما وزعت الزكاة رجعوا بخفي حنين وأعرِضَ عنهم، فغمزوا ولمزوا وتطاولوا على مقام الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أُعطوا منها رضوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يسخطون، ولوأنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون، إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[١٣٤].

ولذلك فإنه عليه السلام رد من طلب أن يعطى من الزكاة وقال: إن الله لم يَرْضَ بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك)[١٣٥].

---

(١٣٤) التوبة/٥٨-٦٠.

(١٣٥) الفقراء. الفقير: هو الشخص الذي لايملك قوت عامه ولو ملك نصاباً.
المساكين: المسكين: هو الشخص الذي لا يملك شيئاً، وهو أحوج من الفقير.
العاملون عليها: العامل عليها كما ذكرنا هي السلطة التي تتولى الإشراف على تنظيم الزكاة وجمعها وصرفها لمن يستحقها.
المؤلفة قلوبهم: هم الكفار الذين يعطون من الزكاة لأجل الإسلام، وقيل هم مسلمون قريبو عهد بالإسلام يعطون منها ليتمكنوا من الإسلام.
الرقاب: هم الأرقاء الذين يكاتبون أسيادهم لأجل حريتهم. =

والأمر الآخر الذي يمكن استنتاجه في شأن مصارف الزكاة هو التنبيه على الفروق بينها وبين المصارف الأخرى كأموال الصدقات (غير الزكاة) والضرائب والغنائم... الخ. فمصارف هذه الأموال لاتستوعب الأمة كلها كما استوعبتها الزكاة.

حكم الاعتداء على الزكاة.

شدد الإسلام في الحرص على أموال الزكاة سواء أكان القائمون عليها عمالاً أم موظفين أم سعاة على جمعها أم غيرهم ، فلا يجوز لجميع هؤلاء أن يقبلوا شيئاً لا على سبيل الهدية ولا على سبيل الرشوة.

فبالنسبة للعمال والموظفين، عليهم أن يكونوا أمناء لأنهم موظفون أمينون عينتهم الأمة، فعليهم أن يجمعوا الزكاة من حيث أمرهم الله ويضعونها حيث مرضاته سبحانه.

كما لا يجوز لهم أن يستغلوا شيئاً من ذلك لأنفسهم، أو يكتموا مما جمعوه قليلاً كان أو كثيراً، فهذا مال عام لا يجوز لأحد أن يطمع فيه أو يأخذه بغير حق.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة فقال: «يا أبا الوليد اتق الله لا تأتِ يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها ثغاء قال: يارسول الله: إن ذلك كذلك؟ قال أي والذي نفسي بيده. قال. فو الذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً»(١٣٦).

كما لا يجوز لهم أن يستحلوا من مال الزكاة أي شيء مهما قل، ولو كان تافهاً كالإبرة فعنه عليه السلام أنه قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً (إبرة خيط) فما فوقه كان غلولاً (خيانة) يأتي يوم القيامة قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار

= الغارمون: الغارم: المدين وليس عنده ما يكفي سداد دينه.

سبيل الله: هو المجاهد المرابط فيعطى ولو كان غنياً.

ابن السبيل: الغريب المنقطع من بلده فيُعطى ما يكفيه للرجوع إلى بلاده ولو كان غنياً . انظر أحمد الصاوي، المالكي ، بلغة السالك، ٢٣١/١-٢٣٤.

(١٣٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية، ٢٠٩/٣. ومسلم في باب الإمارة، تحريم هدايا العمال، ٢٢٠/١٢، وأبو داود في كتاب الإمارة، باب غلول الصدقة، ١٣٥/٣، وأحمد في المسند، ٤٢٣/٥.

كأني أنظر إليه فقال: يارسول الله: اقبل عنّي عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نُهي عنه انتهى)[١٣٧]. وعنه عليه السلام قال: (من استعلمناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)[١٣٨].

وهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الزكاة بالنار إذا أخل بواجب السعي، فعن أبي رافع أنه كان مع النبي ماراً بالبقيع (وفيه المقابر) فقال: افاً لك، افاً لك. قال أبو رافع فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت، وظننت أنه يريدني. قال مالك: امش فقلت: أأحدثت حدثاً؟ قال: ومالك؟ قلت بي (قلت: افاً لك) قال: لا. ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرة (كساء من صوف مخطط) فدرع على مثلها من النار[١٣٩].

كما لا يجوز لهم (السعاة) أن يقبلوا الهدايا لأنها رشوة محرمة ولو كان المهدى قليلاً، فلا يحق لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال الزكاة العامة باسم الهدية. وذلك لأن حقوقهم ورواتبهم مؤمنة لهم من قبل الدولة، فان فُعل شيء من ذلك كان آكلاً لأموال الناس بالباطل، وعليهم أن لا يضعوا أنفسهم موضع التهمة أو التساؤل أو سوء الظن وقصة ابن اللتبية خير شاهد على ما نقول. فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له (ابن اللتبية) على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد. فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله. فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرف احد منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر (تصيح) ثم رفع

(١٣٧) أخرجه مسلم في تحريم هدايا العمال، ٢٢٢/١٢.

(١٣٨) أخرجه ابو داود، في كتاب الخراج والإمارة، باب أرزاق العمال، ١٣٤/٣.

(١٣٩) أخرجه مسلم، ٢١٨/١٢، وانظر القرضاوي، ٥٩١/٢.

يديه حتى رئي بياض إبطيه. يقول: اللهم هل بلغت[١٤٠]؟

كما لا يجوز للسعاة أن يستهتروا أو يجلبوا نفعاً خاصاً في وقت جمع الزكاة وباسمها وقصة ابن اللتبية المتقدمة خير شاهد على ما نقول.

كما وعلى السعاة ان يتلطفوا ويتعاملوا مع دافعي الزكاة بمنتهى الرحمة والشفقة واللين. فكان عليه السلام يوصي أصحابه وجباته بأن لا يعنفوا أو يتشددوا أثناء الجمع. فمما يروى عنه عليه السلام أنه كان يبعث من يخرص الثمار ويقول لهم: خفضوا الخرص فإن في المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة[١٤١]، [١٤٢].

ولا شك أن هذا تلطف نبوي رائع حيث كان صلى الله عليه وسلم يدرك ببصيرته النافذة الحقوق الكثيرة الأخرى المتعلقة بالمال غير الزكاة كنفقة الإنسان على نفسه وأقاربه وأهل بيته، وكل من هذه الواجبات لا تقل في حكمها وآثارها عن آثار الزكاة.

هذا ولدقة عمل السعاة (سعاة الأمة في جمع الزكاة) يرى الفقهاء ضرورة أن تتوافر فيهم الشروط اللازمة وأن يكونوا على معرفة تامة بوظيفتهم وأن يحفظوا ويسجلوا

---

(١٤٠) انظر تخريج الحديث، شاهد ١٣٦.

(١٤١) أخرجه البخاري بلفظ اخرصوا في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ٤/١٥٥ والنسائي، في البيوع، باب بيع الهدايا، ٧/٢٦٧.

(١٤٢) الخرص: أصل الخرص الحزر والتظني فيما لا تستيقنه، والاسم الخِرْص بالكسر، وخرص النخل والتمر إذا حزرت. والخرص شرعاً: تقدير ما على النخل والكرم من ثمار قبل نضجها وفائدة الخرص هو المحافظة على حق الجماعة وحق الفقراء فوق الخيانة من رب المال، ولذا يطلب منه دعوى النقض بعد الخرص.

(١) الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، أو ما يوصي بها أربابها بعد الوفاه.

(٢) العرية: ما يعرى للصلات في الحياة.

(٣) الواطئة: ما تأكله السابلة منه وسموه واطئة لوطئهم الأرض.

(٤) النائبة: ما ينوب الثمار من الجوائح.

انظر: لسان العرب، ٧/٢١ ، مادة خرص، والمجموع، شرح المهذب، ٥/٤٧٨–٤٨٨ والقرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٥٩٢–٥٩٣.

أسماء المستحقين لدفعها والمستحق لهم أن يأخذوها وأن يعرفوا أعدادهم وأموالهم.

قال الإمام النووي رحمه الله: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لاخذ الصدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل فوجب ان يبعث من يأخذ ولايبعث الا حراً عدلاً ثقة لأن هذا ولاية وأمانة والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلافقيهاً لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد وفيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها، ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً»(١٤٣).

ويقول: لايجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم(١٤٤).

كما وأنه اذا ادعى أحدهم (يعني دافع الزكاة) على الساعي بأنه صاحب حاجة أو مظلمة فلم يُعْطَ منها أو أُعطي أحدهم من الزكاة بغير حق فيعد من الساعي سوء استعمال وسرقة. قال عليه السلام : (لاتحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه. قد اصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. أو قال سداداً. سواهن من المسألة. سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)(١٤٥).

وأيضاً —وكما بينا— ان الزكاة تصرف إسلامي محض أي عبادة مالية فلا يجوز لغير المسلمين من العمال والموظفين أن يقوموا عليها، لأن ذلك يعد جناية على حقوق الأمة وأموالها ولهذا قال عمر رضى الله عنه: (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى) ولذلك

(١٤٣) المجموع، شرح المهذب، ١٦٧/٦.

(١٤٤) المرجع السابق، ١٧٥/٦.

(١٤٥) أخرجة مسلم في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسالة، ١٣٣/٧، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة، ١٢٠/٢، والنسائي، كتاب الزكاة، فضل من لا يسال الناس، ٩٧/٥، وأحمد، ٤٧٧/٣، ٦٠/٥.

أنكر رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري توليته الكتابة نصرانياً.

هذا وإذا كانت الكتابة شأناً إدارياً ومالياً محضاً، فمن باب أولى منع غير المسلم من العمل في الزكاة لأنها ركن من أركان الإسلام تحتاج إلى نية[١٤٦].

الصدقات والقربات غير الزكاة

مع أن الصدقات غير الإجبارية كصدقة الفطر وصدقة التطوع وغيرها من القربات الكثيرة غير واجبة كالزكاة، لكنها على أي حال تظل نوعاً من الأموال العامة التي تجمع ولو بشكل إحسان فردي، لأن هدفها الأخير هو كفاية الفقراء وسد حاجاتهم واشعارهم بأن المجتمع الإسلامي –نزولاً عند مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعيين – يجب أن لا يبقى فيه امرؤ جائع أو فقير. قال عليه السلام (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى).

وصدقة الفطر[١٤٧]: هي الصدقة الواجبة الدفع على رؤوس الأشخاص لا على مالك المال وحده كالزكاة الإجبارية.

ومن أهدافها ومميزاتها أنها تحقق التكافل الاجتماعي في الإسلام وتستطيع الأمة بواسطتها أن تغطي قسماً كبيراً من احتياجاتها لأنها واجبة على الأشخاص ومن يعولونهم من زوجة وولد وعبد ... الخ .

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

---

(١٤٦) ابن قدامة، المغني، ٥١٧/٢، وسيد سابق، فقه السنة، ٣٨٦/١ ، والقرضاوي، فقه الزكاة، ٥٨٦/٢.

(١٤٧) تسمى صدقة الفطر زكاة وهي غير زكاة الفريضة. لكن القرآن الكريم عبر عن زكاة الفريضة احياناً بلفظ صدقة. قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، التوبة/١٠٣.

من المسلمين[١٤٨].

كذلك فإن الإسلام وتحقيقاً لمبدأ التكافل وأن المال يجب أن يكون للناس جميعاً جعل مقدارها بسيطاً حيث يستطيع تأديتها معظم الناس إن لم نقل جميعهم فهي كما حددها عليه السلام مقدار صاع من بر أو تمر أو زبيب أو قمح من غالب قوت البلد الذي هم فيه [١٤٩].

وأيضاً فإن في تأديتها خلال شهر رمضان إشعاراً لمعنى العمومية في المال والناس (مال عام والناس جميعاً) حيث أنها مقررة في رمضان أو آخره وعقب فريضة عامة هي فريضة الصيام التي على الناس جميعاً.

حكم الاعتداء عليها.

قد يكون الاعتداء على القربات عامة ومنها «زكاة الفطر» بمنعها أو التعلل بعدم القدرة على دفعها مع أنه– وكما قال كثير من الفقهاء– لايلزم ملك النصاب لإخراجها، بل تجب على الغني والفقير لحديث أبي هريرة (غني أو فقير)[١٥٠]، وحديث (أدوا صدقة

---

(١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ١٦١/٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ٦٠/٧، ٦١، ٦٢ ، وأبو داود كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، ١١٣/٢، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، ٥٢/٥، ٥٣ . وأحمد في المسند، ٢٧٩/٢ .

(١٤٩) المقصود بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يعادل ١٧٦ غم، ٢كغم في وقتنا الحاضر ويعادل مقدار ٤ حفنات بكفي الرجل العادي. انظر، القرضاوي، مشكلة الفقر، ص٦٨.

(١٥٠) يرى طائفة من الفقهاء كالشافعية والمالكية والحنابلة أن زكاة الفطر تجب على كل شخص مسلم لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

حديث يشمل الغني والفقير ولو لم يملك نصاباً إذا كان عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله وعبده وفرسه ومسكنه ومن تلزمه نفقتهم ليوم وليلة، وخالف أبو حنيفة حيث اشترط في زكاة الفطر الغنى لحديث في البخاري والنسائي (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وقالوا: الغني هو من ملك النصاب، والفقير ليس غنياً، وقول =

الفطر صاعاً من قمح أو قال بر عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى)[١٥١].

ولهذا فإن المقصر في دفع أو إخراج القربات يكون معتدياً على حق من حقوق الشرع ينقص أجره على جبر ما يكون تقصيراً منه في أثناء الفريضة، وفي الوقت نفسه يعتدي على حق الفقراء الذين ينتظرون بفارغ الصبر حصتهم المالية تيمناً بيوم العيد وشهر رمضان لحديث ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (اغنوهم عن المسألة في ذلك اليوم)[١٥٢].

الغنائـــــم

الغنيمة: مورد عام للدولة تنفق في الوجوه العامة المخصصة لها حسبما ورد ذلك في القرآن الكريم.

قال تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان يوم

= الحنفية معارض من الجمهور بأحاديث (أفضل الصدقة جهد المقل) وأفضل الصدقة سر إلى الفقير وجهد من مقل وحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (سبق درهم مائة ألف درهم. فقال رجل وكيف ذلك يارسول الله؟ قال رجل له مال كثير، أخذ من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله).

ولابن قدامة كلام جميل معلقاً على هذا يقول.... «هذه الصدقة (صدقة الفطر) حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة، ولا يمنع أن يؤخذ منه ويُعطى كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو أبعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله». المغني والشرح الكبير، ٧٤/٣ .

انظر تفصيل المسألة عند الأحناف في تحفة الفقهاء ، ٢٩٩/٢ وما بعدها وعند الجمهور في المبسوط، ١٨٢/٢ وما بعدها، ٨/٣ وما بعدها، وبدائع الصنائع، ٣٢/٢ ، ٦٢/٢ وما بعدها، والمغني والشرح الكبير ، ٧٤/٣ ، وانظر القرضاوي، فقه الزكاة، والمنذري، نيل الأوطار ، ٢٠٢/٤ .

(١٥١) انظر تخريج الحديث، شاهد، ١٤٨.

(١٥٢) المنذري، نيل الأوطار، ٢٠٢/٤ ، وانظر المبسوط، ١٠٢/٣.

التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)[١٥٣].

فالغنيمة[١٥٤]: هو كل مايغنمه المسلمون من العدو بالقتال والقهر والغلبة لأن معناها اللغوي ينبئ عن ذلك نقول : غنم ومغنم وغنيمة واغتنام الفوز بالشيء من غير مشقة، وغنم الشيء غنماً أي فاز به وتغنمه واغتنمه: عده غنيمة والجمع غنائم.

قال الأزهري: الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الخمس لمن قسمه الله له، ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم[١٥٥] أما غزوة حنين فإنه عليه السلام جعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً واحداً[١٥٦].

وللتوفيق بين الروايتين عنه عليه السلام نقول إن ذلك متروك لولي أمر المسلمين بما يراه ومصلحة المسلمين وما يناسب كل حالة.

أما كيفية توزيع الغنيمة حسب منطوق الآية القرآنية الكريمة فكما يلي: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) فخمس لله ولرسوله وهذا يشمل الله سبحانه وتعالى ويشمل رسوله، وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

والمقصود بسهم الله والرسول: كفايته صلى الله عليه وسلم وكفاية نسائه.

وذوي القربى: عشيرته بالنسب والولاء كبني هاشم وبني عبدالمطلب دون غيرهم.

واليتامى: أطفال المسلمين الفقراء.

والمساكين: فقراء المسلمين.

---

(١٥٣) الأنفال/ ٤١.

(١٥٤) ابن منظور/ لسان العرب، ١٢/٤٤٥-٤٤٦ مادة غنم، وانظر باقر الصدر، اقتصادنا، ص٣١٤.

(١٥٥) الخراج، لأبي يوسف، ص١٨، وانظر عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص٨٣.

(١٥٦) المرجع السابق، الخراج .

وابن السبيل: المنقطع في سفره من المسلمين[١٥٧].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم، لله وللرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم[١٥٨].

جاء في كتاب الأموال[١٥٩] ... «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، قال فما كان لله وللرسول فيها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين».

هذا وقد استمر سهم الله ورسوله حتى توفاه الله فأوقفه خلفاؤه من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حيث قسموا مال الغنيمة على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

ودار كلام بين سيدنا عمر رضي الله عنه وأقارب النبي صلى الله عليه وسلم حول إيقاف عمر لنصيبهم من الغنيمة، فما روى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا، فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربى خمس فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها فأسعدهم بها اكثرهم عدداً وأشدهم فاقة: قال فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس[١٦٠].

وهذا ما جعل بعض العلماء يرى ضرورة أنه لا يتوقف سهم الله ورسوله بل يجب ان يأخذه الخليفة الذي يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يرى ضرورة توزيعه لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ويرون أن يكون هذا السهم من المتاع

---

(١٥٧) منصور علي ناصف، التاج، ٤/٣٧٥.

(١٥٨) أبو يوسف، الخراج ، ص٢١، وانظر عبدالكريم الخطيب، مرجع سابق، ص٨٤.

(١٥٩) أبو عبيد، الأموال، ص٤٠٨، وانظر عبدالكريم الخطيب، مرجع سابق، ص٨٥.

(١٦٠) أبو عبيد، الأموال، ص٤١٩.

والسلاح والكُراع[١٦١].

جاء في كتاب الخراج[١٦٢]: فما أصاب المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم، يضرب للفارس منهم ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم على ما جاء في الأحاديث والآثار، ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه الكريم: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه ويخلق ما لا تعلمون)[١٦٣].

وقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم)[١٦٤].

حكم الاعتداء على الغنيمة.

هذا ويتبين لنا مما سبق عدم جواز السرقة من الغنيمة أو مد اليد لبعضها ولو كان رسولاً أو خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن مصارفها موزعة توزيعاً عادلاً في القرآن الكريم لاستيعاب جماعة المسلمين. فالرسول عليه السلام الذي كان رئيس الدولة الإسلامية وكان يقود الجيوش ويجبي الأموال وينظم أمور المسلمين جميعها، كان يأخذ نصيبه من الغنيمة دون زيادة ولا نقصان للإنفاق على أهله والباقي على عشيرته وأقاربه.

وقد سار على نهجه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه الذي كان يكسب قوته وقوت عياله قبل توليته الخلافة من اشتغاله بالتجارة، لكنه لم يستطع أن يوفق بين اشتغاله بالتجارة

(١٦١) أبو يوسف، الخراج، ص٢٢. والكُراع: اسم يجمع الخيل أو السلاح. وقيل هو اسم يجمعهما معاً. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٧/٨، مادة (كرع).

(١٦٢) أبو يوسف، ص٢٣.

(١٦٣) النحل/ ٨.

(١٦٤) الأنفال/ ٦٠.

مقابل تفرغه لأمور الخلافة، فكان يأخذ ذلك دون زيادة(١٦٥).

وسار على النهج نفسه سيدنا عمر رضي الله عنه حيث كان هو الآخر يشتغل بالتجارة ليكسب قوته، فلما تفرغ لأعمال الخلافة شاور أصحابه بعد معركة القادسية، فأشاروا عليه أن يأخذ ستة آلاف درهم فكان يأخذها دون زيادة ولا نقصان، وهكذا الحال فيمن جاء بعدهم من الخلفاء والأمراء، فما كانت أيديهم تمتد إلى أموال الغنيمة العامة التي شأنها لطائفة من ورد ذكرهم عند قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل)(١٦٦).

ولذلك نجده صلى الله عليه وسلم يهدد أشد التهديد من الغلول، والغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة أو الخيانة فيها وعدها عليه السلام من كبائر الذنوب حيث يأتي الغال يوم القيامة بماغل يحمله على ظهره ورقبته فضيحة له.

قال تعالى (وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم)(١٦٧) وقال سبحانه (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)(١٦٨). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان على ثقل

---

(١٦٥) حيث قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من مالهم واحترف للمسلمين فيه، وسبب ذلك أنه رضي الله عنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر منها كعادته، فلقيه عمر وابو عبيدة فقالا له: كيف تصنع هذا؟ وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال من أين يأكل عيالي؟ قالوا: نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة، ففي هذه النصوص -كما أشار صاحب التاج- جواز أن يأكل الوالي ونوابه كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم، ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذنون، هذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به، وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم. انظر، منصور علي ناصف التاج، ٣/٥٢. وأبو عبيد، الاموال، ص ٣٣٩، وابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٣/١٨٤-١٨٥ .

(١٦٦) الأنفال/٤١.

(١٦٧) الأنعام/٣١.

(١٦٨) آل عمران/١٦١.

النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار، فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها[١٦٩].

وفي حديث ابن اللتبية عامله عليه السلام على جمع الصدقات، دليل على بيان أهمية تعيين العمال ومحافظتهم على أمانات الأمة والضرب على أيديهم إذا ماسرقوا شيئاً أو خصّوا به أنفسهم[١٧٠]، ودليل صادق على تحريم الشريعة السرقة من الغنيمة، فعن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر[١٧١] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى[١٧٢] إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت مرتين[١٧٣]

صور التعدي على الغنيمة.

يمكن أن نلخص في نهاية الكلام عن الغنيمة بعض الصور التي يمكن بها الاعتداء عليها كما يلي:

(١) الغلول وهو كما ذكرنا[١٧٤]، أخذ المال العام بطرق غير مشروعة وأشهرها السرقة والاختلاس بأشكالها المختلفة تحت جنح الظلام والخداع بالنهب والتزوير والتحايل وغيرها.

---

(١٦٩) التاج، ٥٤/٣ ، ٣٩١/٤-٣٩٢.

(١٧٠) انظر ، شواهد ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠.

(١٧١) تيعر بفتح العين وكسرها وهو صوت الشاة، انظر التاج ، ٥٤/٣.

(١٧٢) عفرتى ، الأعفر: وهو البياض الذي ليس بالناصع الشديد، أو بياض يخالطه لون كلون التراب، أو الذي تعلو بياضه حمرة. والمراد هنا أنه بالغ في الدعاء حتى بدا بياض إبطيه، انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة عفر ، ٥٨٥/٤.

(١٧٣) انظر تخريج الحديث، شواهد، ١٣٦، ١٤٠، ١٧٠ ، وانظر ،منصور ناصف، التاج، ٥٤/٣.

(١٧٤) انظر ، ص٥٢ ، ٥٣.

(٢) التقصير في أداء الواجب.

(٣) التخريب والعبث.

(٤) سوء الإدارة في استعمال الغنيمة من قبل المديرين أو القائمين عليها وذلك عن طريق مايلي:

١- المحسوبية في إدارة أموال الغنيمة.

٢- تعيين غير الأكفاء عليها.

٣- التهاون في تحصيلها.

٤- استغلال المنصب عند ممارستها

الأنفـــــال.

النفل: مورد هام يخصص لنفع المسلمين بعد أن يحوزه الرسول صلى الله عليه وسلم أو من يقوم مقامه من أمير أو حاكم وذلك حسبما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)[(١٧٥)].

والنفل لغةً: بالتحريك والسكون: الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال، تقول نفله نفلاً وانفله اياه ونفله بالتخفيف ونفلت فلاناً تنفيلاً أعطيته نفلاً وغنماً ، ونفل الإمام الجند : جعل لهم ماغنموا، والنافلة: الغنيمة[(١٧٦)].

والنفل اصطلاحاً: هي الغنائم التي يوزعها الإمام على المحاربين زيادة على سهامهم قبل المعركة أو بعدها وذلك تشجيعاً لهم على البلاء في المعركة عملاً بقوله عليه السلام (من قتل قتيلاً فله سلبه)[(١٧٧)].

---

(١٧٥) الأنفال/ ١.

(١٧٦) ابن منظور، لسان العرب، ٦٧١/١١-٦٧٢ ، مادة (نفل).

(١٧٧) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص١٢٤ وصبحي الصالح، معالم الشريعة، ص٣٥٥. أخرج الحديث البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ١١١/٤، ومسلم في كتاب الجهاد، باب سلب القتل، ٥٩/١٢، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب السلب يعطى للقاتل، ٧٠/٣، والموطأ، كتاب الجهاد، ما جاء في السلب، ١٣/٢، واحمد في المسند، ١٢/٥.

أو: هو المال الذي يحصل عليه المحاربون من الكافرين قبل الحرب أو القتال، بينما الغنيمة وكما أشرنا لابد أن تكون بعد الحرب والغلبه في ساحة المعركة.

قال تعالى : (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)(١٧٨)

قال ابن عباس عند تفسيره لهذه الآية. (الآنفال في الآية مايعطيه الإمام لمن أراد من سيف أو فرس أو نحوه، وقال أيضاً الأنفال: ما أصيب من أموال المشركين بعد قسمة الغنيمة)(١٧٩).

وعلى العموم فإن كثيراً من الكُتّاب يعتبرون أن الغنيمة والنفل بمعنى واحد على اعتبار أن كلا منهما يحوزهما المسلم من الكفار في المعركة.

حكم الاعتداء على النفل.

لا يجوز الاعتداء على النفل لأنه مال يخص الأمة، وإن كانت أحواله تشير إلى أنه يخص الجماعة المحاربة، فالحاكم أو من يقوم مقامه له أن يوزع النفل حسبما تقتضيه مصلحة الأمة والمحاربين دون تعد أو تجاوز للحدود المذكورة في قوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول)(١٨٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا(١٨١).

وقال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش.

وعليه فلا يجوز لأحد أن يزعم أن له من الغنيمة قبل تنفيلها شيء، ولا ينفل الأمير أحداً إلا بعد أن يقسم الغنيمة إلى خمسة أقسام للمجاهدين أربعة وللرسول ومن معه في الآية الخمس وينفل منه(١٨٢).

---

(١٧٨) الأنفال / ١.

(١٧٩) أبو حيان، تفسير البحر المحيط ، ٤٥٦/٤.

(١٨٠) الأنفال/١.

(١٨١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، ١٤٤، باب في النفل، ٧٧/٣ وانظر ، منصور ناصف، التاج، ٣٧٧/٤.

(١٨٢) التاج، ٣٧٨/٤.

الفــــيء.

الفيء : مورد من موارد الدولة ينفق في وجوه البر والخير حسبما ورد ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[١٨٣].

فالفيء لغة[١٨٤]: الرجوع، تقول: فاء يفيء فيئاً وفيوءاً إذا رجع وأفاءه غيره رجعه.

أما الفيء شرعاً: فهو المال الذي أصابه المسلمون عفواً دون قتال ودون إيجاف خيل ولا ركاب[١٨٥].

والفيء لا يقسم تقسيم الغنيمة عند أبي حنيفة والجمهور فكله للرسول صلى الله عليه وسلم يأخذه لنفسه ولذوي قرباه من بني هاشم وبني عبدالمطلب الذين لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة، ويعطي عليه السلام منه لليتامى والمساكين ولأبناء السبيل ويمنعه عن الأغنياء حتى لا يستأثروا بأنفسهم دون الفقراء.

والذي عليه الشافعي وغيره أنه يوزع توزيع الغنيمة فهو للنبي صلى الله عليه وسلم والأصناف الأربعة الاخرى لكل منهم خمس الخمس وله الباقي.

جاء في كتاب الأحكام السلطانية[١٨٦]. أموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين أو كانوا سبب وصولها.

ويختلف المالان في حكمهما، وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه:

أحدها: أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيراً لهم، والفيء والغنيمة مأخوذان من الكفار انتقاماً منهم.

---

(١٨٣) الحشر/٧.

(١٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ١/١٢٥، مادة فيأ.

(١٨٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٦.

(١٨٦) المرجع السابق، ص١٢٦.

الثاني: أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه، وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

الثالث: أن أموال الصدقات يجوز ان ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل الفيء والغنيمة أن ينفردوا بوضعه في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة.

الرابع: اختلاف المصرفين.

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين ومختلفان من وجهين:

فأما وجها اتفاقهما فاحدهما: ان كل واحد من المالين واصل بالكفر.

والثاني: أن مصرف خمسهما واحد.

واما وجها افتراقهما

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً ومال الغنيمة مأخوذ قهراً والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

وكما اختلف في توزيع الفيء اختلف في مال سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، فالذي عليه أبو حنيفة أنه سقط بموته وقال أبو ثور يكون ملكاً للإمام بعده على اعتبار أن ما يتركه الأنبياء يورث. والذي عليه الشافعي أنه يصرف في مصالح المسلمين العامة كأرزاق الجيش وإعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح. وعلى أي حال فإن رأي الشافعي فيه ما فيه من التوسعة في مورد الفيء كي يستوعب أكبر قدر من أعداد الأمة، وهو ما يوافق روح الشريعة ورسالة المال العام في الإسلام.

وكذلك فإن مصرف الفيء قد أريد به الخير والنفع العام وسد مفاقر المسلمين، كما أريد بغيره من أنواع الأموال الأخرى غنيمة أو سبياً أو جزيةً أو خراجاً.

فعلى هذا يكون الفيء قد لعب دوره وأدى ضرورته في تقوية الجيوش ودعم الحصون وفك الأسرى وكفالة اليتيم، وعتق الرقيق وقضاء الدين.

وقد ضرب الأوائل من الصحابة رضوان الله عليهم المثل الأعلى في خطة توزيع

الفيء وخاصة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه معتبراً إياه مالاً عاماً، حيث روى عنه أنه قال (إنه ليس أحد إلا له في هذا الفيء حق)[١٨٧] ، لفهمه أن آية الفيء محيطة بالمسلمين جميعاً، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب[١٨٨].

وذلك لأن الأموال جاءته من كل مكان وقال: إني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فإنه أعظم للبركة. قالوا: اصنع ما رأيت، فإنك إن شاء الله موفق[١٨٩] وهذا حينما استشار أصحابه في أمر هذا الفيء العظيم حيث دعا باللوح وقال: بمن نبدأ (أي بالعطاء)؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال: لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم.

فكتب من شهد بدراً من بني هاشم من مولى أو عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للعباس بن عبدالمطلب اثنى عشر ألفاً ثم فرض لمن شهد بدراً من بني أمية بن عبد شمس ثم الأقرب فالأقرب إلى بني هاشم، وفرض للبدريين عربيهم ومولاهم، خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول أنصاري فرض له محمد بن مسلمة، وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف، وفرض لعائشة رضي الله عنهااثنى عشر ألفاً، وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم، وفرض لعمر بن أبي سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف، فقال محمد بن عبدالله بن جحش لم تفضل عمر علينا ألهجرة أبيه؟ فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدراً. فقال عمر رضي الله عنه أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستعتب بأم مثل أم عتبة، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله، ثم للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين، وفرض لاناس من المهاجرين والانصار الفين الفين وفرض

---

(١٨٧) أبو عبيد، الأموال، ص٢٩٥.

(١٨٨) المرجع السابق، ص٢٧٣.

(١٨٩) أبو يوسف، الخراج،ص٤٧.

للمرقال[190]، حين أسلم ألفين وقال له: دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي ففعل[191].

وقد وسع مال الفيء حتى شمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي مهاجريهم وانصارهم صغيرهم وكبيرهم نساءهم ورجالهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من ترك كلاً فإلينا، ومن ترك مالاً فلورثته)[192].

فالكل كل عيل والذرية منهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذرية في المال حقاً ضمنه لهم[193].

حكم الاعتداء على الفيء.

لا يجوز الاعتداء على أموال الفيء سواء أكان هذا الاعتداء مباشراً بالسرقة وتحريمه ومنعه على أصحابه، أو غير مباشر بالتدليس أو الغش والاحتيال عليه بإنقاصه تارة أو بتغيير مسماه تارة أخرى أكله أو حرمانه أصحابه. ويشبه الفيء في زماننا هذا أصناف الإعانات والهبات والهدايا التي ترد باسم المؤسسات والجمعيات الخيريه أو باسم الفقراء والمحتاجين وأصحاب العاهات والأمراض وغيرها.

فعمر رضي الله عنه نهى أن يعجل في فطام الصغار ليجعل لهم نصيباً من الفيء[194]

(١٩٠) المرقال: لقب هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري بن أخي اسعد بن مسلمة الفتح، انظر ، أبو يوسف، الخراج ، ص٤٨.

(١٩١) أبو يوسف، الخراج، ص٤٨، وأبو عبيد، الاموال، ص٢٨٦-٢٨٧.

(١٩٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات ١٥، فرائض ١٥ ,٢٥. ومسلم في كتاب الفرائض، ٦١/١١. وأبو داود، كتاب الإمارة، باب أرزاق الذرية، ١٣٧/٣، وابن ماجة، فرائض، ٩.وأحمد في المسند، ٣٥٦/٢.

(١٩٣) ابن منظور، لسان العرب، ٥٩٤/١١ مادة (كلل)، وانظر أبو عبيد، الأموال، ص٢٨٦-٢٨٧.

(١٩٤) ليس في هذا تعارض لأمر الله تبارك وتعالى حول استحباب تأخير الفطام إذا لم تكن مبررات للتعجيل كالمرض ونحوه، قال تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك). البقرة/٢٣٣.

وذلك خشية ما ينجم عن ذلك من آثار سيئة لبنية الطفل وضعف النسل، وخروج جيل ضعيف، فأمر منادياً أن ينادي (لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق بالفرض لكل مولود في الإسلام[١٩٥] . وايضاً لا يجوز أن يخصص هذا المال أو يقضى أو يسلف لبعض الناس دون غيرهم لدواعي القرابة أو المنصب أو الواسطة أو الجنس أو اللون أو العشيرة أو القبيلة.

جاء بلال إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين قدم الشام وعنده امراء الاجناد فقال: ياعمر اياعمر! فقال عمر: هذا عمر!! فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد. فانظر بين يديك، ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك –أي أمراء الأجناد– والله ان يأكلون إلا لحم الطير، فقال عمر: صدقت، والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا إلى كل رجل من المسلمين بمدّيْ بر وحظهما من الخيل والزيت، فقالوا نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع قال: فنعم اذن[١٩٦] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم مرطاً[١٩٧] بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، اعطِ هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك، يريدون أم كلثوم–فقال عمر– أمُّ سليط أحق به، قال وأم سليط إمرأة من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: فإنها كانت

(١٩٥) والقصة أن عمر رضي الله عنه سمع بكاء صبي وهو يطوف في شوارع المدينة فتوجه نحوه فقال لأمه: اتقِ الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد فسمع بكاءه فعاد إلى أمه ثلاث مرات، فذكرت له المرأة أنها عجلت بفطامه لأن عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم فأمر عمر منادياً ينادي لا تعجلوا أولادكم... الخ، انظر أبو عبيد الأموال، ص٣٠٣.

(١٩٦) أبو عبيد، الأموال، ص٢١٢–٢١٤.

(١٩٧) المِرْط بكسر وسكون كساء من خز أو صوف كتان يؤتزر به وقيل هو الثوب الأخضر وجمعه مروط. وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتهن. انظر ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٧ مادة مرط، وأبو عبيد، الأموال، ص٣٠٨.

تزفر لنا القرب يوم أحد أي يسقين الماء في الغزو[198].

والرسول صلى الله عليه وسلم نفسه أُتي بظبية فيها خرز فأعطى الحرة والأمة[199]

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبد الحميد بن عبدالرحمن، وهو بالعراق أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه (أن انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب إليه (أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه، وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال: فكتب اليه أن انظر من كانت عليه جزية فضعُف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين.

وفي حسن استخدام أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم لمال الفيء عبرة وأي عبرة فأبوبكر رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها وهي تمرضه. أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن!! فانظري ماكان عندنا فأبلغيه عمر. قال: وما كان عنده دينار ولادرهم. ماكان الاخادماً ولِقْحَة ومِحْلباً[200] فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال عمر: رحم الله أبابكر لقد أتعب من بعده[201].

وعمر رضي الله عنه رفض أن يستلف من مال الفيء من بيت مال المسلمين فقد أرسل إلى عبدالرحمن بن عوف يستلف أربعمائة درهم، فقال عبدالرحمن أتستلفني وعندك بيت المال؟ الا تاخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر: أتخوف أن يصيبني قدري، فتقول

---

(١٩٨) أبو عبيد، الأموال، ص٢١٢-٢١٤.

(١٩٩) أبو عبيد، الأموال، ص٢١٢-٢١٤.

(٢٠٠) اللقحة: تقول لقحت الناقة إذا حملت، واللحقة بفتح اللام وكسرها هي الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً. والمحلب بالكسر: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. انظر، ابن منظور، لسان العرب٢/٥٨١، ٣٢٩/١ مادة (لقح وحلب).

(٢٠١) على اعتبار أن تركة المال وعهدته ثقيلة جداً إذا اريد بها وجه الله وإخراجه في مصارفه الشرعية.

أنت وأصحابك، اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة؟! ولكني اتسلفها منك لما أعلم من شحك، فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي[٢٠٢].

وعنف عمر رضى الله عنه عامله على البحرين (أبو هريرة) ناسباً اليه سرقة مال الله قال له عمر: ياعدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله. قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم، فقال خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت. فقبضها منه، قال أبو هريره: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين[٢٠٣].

هذه هي شدة عمر وحرصه على مال الأمة، وهي شدة وقسوة عمرية في حق الجماعة، لأنه أهون عليه أن يقال ظلم في حق أحد عماله من أن يقال ظلم في حق الجماعة.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قيل له في يوم نيروز أو مرجان وعنده دهاقين وهدايا يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق شيئاً (أي لاتضمن) وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً وقد خبأت له خبيئة قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ماهي، قال فأدخله بيتاً فيه باسنه (الات) مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب، فلما رآها علي قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته ثم قال:

هذا جناي وخيارُه فيه   وكلُّ جانٍ يدهُ إلى فيه[٢٠٤].

وقيل أن علياً رضى الله عنه أتى بالمال ألقعد بين يديه الوزان والنقاد مكوم كومة من ذهب وكومة من فضة، فقال: ياحمراء ويا بيضاء، احمري وابيضي وغيري.

الحمـــى:

الحمى مورد عام للدولة يستفيد منه جميع المسلمين كوقف عام حسبما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)[٢٠٥] وقوله عليه

---

(٢٠٢) ابو عبيد، الاموال، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢٠٣) أبو عبيد الاموال، ص٣٤٢-٣٤٣.

(٢٠٤) أبو عبيد، الاموال، ص٣٤٥.

(٢٠٥) انظر تخريجه ، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

السلام: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)[٢٠٦].

والحمى في اللغة:[٢٠٧] من حمى الشيء حمياً وحمى وحماية: منعه وحمى المريض ما يضره إذا منعه، وحمى فلان الأرض يحميها حمى، منعها، وهو موضع فيه كلأ يحمى من الناس للرعي.

أما شرعاً: فهو ما يخصصه ولي الأمر من الأراضي التي لامالك لها لصالح الجماعة للانتفاع بها رعياً لمواشيهم وخدمةً لأغراضهم[٢٠٨]. وقيل الحمى: هو أن يحمي موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، كماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها[٢٠٩] وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحماية أرض النقيع[٢١٠] في المدينة، ونهج خلفاؤه من بعده النهج نفسه فحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربذه والشرف[٢١١] التي كان أبو بكر قد حماها وولى عليهما مولى يقال له هني. وقال ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما أن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين،

---

(٢٠٦) انظر تخريجه ، شاهد ص٢٠ من هذا الكتاب.

(٢٠٧) ابن منظور، لسان العرب، ١٤/١٩٨-١٩٩ مادة (حما).

(٢٠٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٥.

(٢٠٩) العبادي، الملكية، ١/١٥١.

(٢١٠) النقيع: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة وعين مهملة، القاع هو نقيع الخمضيات الذي حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، وقيل هو موضع كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماه لخيله، وله هناك مسجد وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا وهو غير نقيع، الخمضيات. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان ٥/٣٠١.

(٢١١) الربذة: بفتح اوله وثانيه وذال معجمه مفتوحة أيضاً وهي: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبها قبر أبي ذر الغفاري رحمه الله .

والشرف.: قال الأصمعي يذكر نجداً. والشرف كبد نجد وفي الشرف الربذة وهي الحمى الأيمن. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/٢٤.

أفتاركهم أنا؟ لا ابالك. فالكلأ أهون علي من الدنيار والدرهم، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً [٢١٢].

حكم الاعتداء على الحمى.

ومع أن فوائد الحمى بعد تحويلها إلى الجماعة كثيرة وتعد مورداً آخر يضاف إلى الموارد الأخرى كالفيء والنفل والغنيمة—التي تؤول في نهاية المطاف إلى الجماعة، لكنها على أي حال تحتاج إلى رأي حكيم وعناية فائقة خلال وبعد مراحل التحويل كي لا ينال منها باي صورة من صور الاعتداءات المختلفة نهباً أو حوزة أو اختصاصاً لأحد دون أحد... الخ، فتخرج بذلك عن الغاية المرجوة منها.

ويشبه الحمى في وقتنا الحاضر الأراضي الكثيرة المملوكة للدولة، والتي هي في الغالب غير مستغلة ودون استعمال، فيصح لولي الأمر أن يمنح قسماً منها أو بعضها للجماعة لاستغلالها.

ويفهم من هذا أن الاعتداءات على هذه الأراضي والأملاك ممنوعة لأمرين:

أولهما: أنه لايقوم بإجراءات الحمى وتنفيذه إلا ولي الأمر من المسلمين لقوله عليه السلام (لاحمى إلا لله ولرسوله).

ثانيهما: أنه لا يستطيع أحد الأفراد ان يحقق الغاية المتوخاة من الحمى لأن طبيعتها تأبى إلا أن يكون المنح للجميع.

ولذلك فإن أهل الربذة جاءوا إلى عمر يشكون: (يا أمير المؤمنين إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهليه وأسلمنا عليها، علام تحميها فأطرق أمير المؤمنين، ثم قال:(المال مال الله والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل في سبيل ما حميت من الأرض شبراً)[٢١٣].

فإذا تحولت صورة الحمى إلى انتزاع بعض الأملاك الخاصة من أيدي أصحابها فإنها تصبح اعتداءً على ملكيات الأفراد وحقوقهم وعندها تصبح ممنوعة.

ولذلك تحرج كثير من الخلفاء في موضوع الحمى معتبرين أنه من خصوصيات

---

(٢١٢) انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦.

(٢١٣) ابو عبيد، الأموال، ص٣٧٧.

الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تطوع لهم أنفسهم أن يحموا أرضاً إلا إذا شرطوا في مقابل الحمى عملاً، كما رووا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما كافأ بعض عماله بأرض من أراضي الحمى فرض عليه أن يقوم بإطعام خيل الجند والعناية بأمرها[٢١٤] وفي أحد قولي الشافعي أنه لا يجوز للإمام أن يفعل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)[٢١٥]، فالحمى خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ثبت أن عمر بن الخطاب قد حمى الشرف والربذة كما في البخاري ومسلم والصحابة لم يعترضوا عليه استدلالاً بالحديث، فيكون إجماعاً مما يدل على أن معنى الحديث (لا حمى إلا لله ولرسوله)[٢١٦] هو أنه لا يجوز لأحد أن يحمي من أرض الموات، بحيث يخص نفسه بها فترعى ماشيته دون سائر الناس، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فلا حمى إلاعلى وجه ما أباح رسول الله وفعله، وبالتالي يجوز لمن قام مقامه عليه السلام من الخلفاء أن يحمي عندما يحتاج المسلمون لذلك، ويكون فيه مصلحة لهم وهو ما فعله عمر بن الخطاب وفعله غيره من الخلفاء.

ويوضح الشافعي أن قول رسول الله يحتمل معنيين أحدهما: ألا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ماحماه رسول الله. الثاني: أن قول لاحمى يحتمل لاحمى إلاعلى ماحمى عليه رسول الله فعلى المعنى الأول ليس لأحد من الولاة بعده عليه السلام أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وقد رجحوا القول الثاني[٢١٧].

كما ويعد من صور الاعتداء على أراضي الحمى بعد أن تحمى وتحول إلى ملكيات عامة توزيعها أو خصها بجماعة الأغنياء أو الوجهاء أو الشرفاء دون الفقراء، فلا يجوز أن تخصص لطبقة الأغنياء لأن روح الشريعة ونصوصها تأبى ذلك، كما أن فهم حديث

---

(٢١٤) أبو عبيد، الأموال، ص٣٧٨، وصبحي الصالح، معالم الشريعة، ص٣٢٨.
(٢١٥) نيل الأوطار، ٣٤٧. وانظر العبادي، ٢، ٣٧٤-٣٧٥.
(٢١٦) انظر، تخريجه شاهد ٢١ من هذا الكتاب.
(٢١٧) المرجع السابق.

رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاحمى الا لله ولرسوله)[218] لا يفيد إلاذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم يحرص أن تكون الجماعة الاسلامية المشكّلة بأفرادها مجموعَ الامة مكفولةً بكفالة الدولة.

قال الشافعي في قوله عليه السلام: (لا حمى إلا لله ولرسوله)[219] كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فحمى الخاصة مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون)[220].

صحيح أن الأغنياء لهم حق مشاركة الفقراء في الحمى، إذا كان الحمى للكافة ووسعهم جميعهم، أما إذا لم يسعهم جميعاً خرج الأغنياء. قال الماوردي: لو اتسع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر عمن خص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يُجز أن يختص به أغنياؤهم)[221] وأضاف الماوردي عند قوله صلى الله عليه وسلم (لا حمى إلا لله ولرسوله)[222] ما معناه:-

لاحمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح جميع المسلمين لا على مثل ماكانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه كالذي كان يفعله كلب بن وائل، فإنه كان يأتي بكلب على نشاز من الأرض ثم يستعويه ويحمى ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب

---

(٢١٨) انظر، تخريجه، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

(٢١٩) انظر، تخريجه، شاهد ٢١ من هذا الكتاب.

(٢٢٠) الام ٤/ ٤٧.

(٢٢١) الاحكام السلطانية، ص١٨٦.

(٢٢٢) أبو عبيد، الأموال، ص٣٧٨، وصبحي الصالح، معالم الشريعة، ص٣٢٨، وانظر تخريجه، شاهد ٢١ .

قتله[٢٢٣] وفيه يقول العباس بن مرداس:[٢٢٤].

كما كان يبغيها كليب بظلمه من العز حتى طاع وهو قتيلها

على وائل إذ يترك الكلبَ نابحاً وإذ يمنع الأقناء منها حلوله

ومن صور الاعتداء على الملكية العامة من خلال الحمى في وقتنا الحاضر مايسمى بالتأميم والتأميم: لفظ حديث كتب عنه الكثيرون ودارت حوله مناقشات طويلة بين أنصار ومؤيدين ومانعين، ولكل منهم مذهبه وأدلته، ومن أراد الزيادة فعليه أن يرجع إلى كتب الإسلام الإقتصادية المالية[٢٢٥].

فالتأميم: هو نزع لملكية الأفراد وإخضاعها للجماعة، وإدارتها واستغلالها والإشراف عليها باسم الجماعة.

والذي يهمنا من خلال التأميم مايلي:

١- هل التأميم هو الحمى الذى عنته الشريعة الإسلامية؟

٢- ضرورة تكييفه للنواحي الإيجابية الموجودة فيه.

يبدو لأول وهلة أن التأميم هو التطبيق الأمثل للملكية الجماعية التي تحتاجها الأمة الإسلامية، وتحرص عليها، ولكن بعد التأمل والتدقيق نجد أن هناك فروقاً جوهرية بينه وبين الحمى في الإسلام، وإن كان ثمة وجوه اتفاق بينهما، وهذه بعض وجوه الاختلاف للتمثيل لا الحصر.

١- التأميم انتزاع لملكيات الأفراد الخاصة بالإرهاب تارة والبطش تارة أخرى، والحمى انتقال وتحويل بعض أملاك وإقطاعات الدولة المعطلة لصالح الجماعة لتنميتها واستثمارها بطريقة سلمية وإرادية.

٢- الحمى يكون لجميع الناس من غني وفقير ومسلم وذمي، والتأميم وإن كانت

(٢٢٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦.

(٢٢٤) المرجع السابق، ص١٨٦.

(٢٢٥) مثل أبو يوسف: الخراج، يحيى بن آدم القرشي، الخراج، وأبو عبيد، الأموال وباقر الصدر، اقتصادنا، ص٢٣٨ وما بعدها، والعبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٢/٣٣١-٤١٥.

صورته توحي اشتراك جميع الناس فيه، لكنه يؤول في النهاية إلى احتكار الثروة ووسائل الإنتاج في أيدي فئة قليلة من الناس تتحكم في المجموع.

٣- الحمى في الإسلام مقيد بقيود ومضبوط بضوابط هي ضوابط الإسلام نفسه، والتأميم وإن كان ضابطه حق الجماعة لكن يؤول في النهاية إلى الاستبداد والظلم لأن الدولة المؤممة يغريها حب التحكم في أرزاق الناس وطعامهم وشرابهم فلا تعود قادرة على كبح جماح نفسها وذلك لأن ضوابطها لا تنطلق من تعاليم الإسلام ومبادئه.

يقول الدكتور محمد البهي: «الصراع بين الرأسمالية والعمل، أو بين أصحاب رؤوس الأموال والعمال ينتهي بالطرفين الى تمليك الدولة، لأنها عندئذ الجامع بين الدعوى ومقابل الدعوى!! ولكن الدولة لا يمثلها ولايباشر تنفيذ قوانينها إلا بعض من أفراد المجتمع،وهم القادة، وقد اختارتهم الطبيعة تطبيقاً لمبدأ داروين لأن يكونوا قادة! وشأن بقية أفراد المجتمع بعد ذلك مع هؤلاء القادة، شأن المساهمين في الشركات المساهمة مع مجلس الإدارة المنتدب، الذي تكون بحكم الكثرة العددية في حيازة الأسهم لدى أعضائه، فالشركات المساهمة وإن استوعبت جميع المساهمين، لكن مجلس الإدارة وحده هو الذي يمثلها ويدير شؤونها، وموافقة الجمعية العمومية التي تنعقد من المساهمين عامة على تصرفات مجلس الإدارة موافقة شكلية فقط»[٢٢٦].

ويضيف الدكتور البهي: التملك الجماعي خداع والدولة ذات الطبقة الواحدة خداع والكل مسوقون والسائق حفنة من القادة! واتجاه السير في الحياة إلى المعدة)[٢٢٧].

٤- الحمى في الإسلام يقوي روح الجماعة وتماسك أفرادها وينمي نوازع الخير والفضيلة والأخلاق وحسن التصرف فيها، والتأميم يؤول في النهاية إلى إنفراط عقدة الأخلاق ويدفع إلى سوء التصرف، فيجد الموظف نفسه أمام أمرين إما أن يثري على حساب المجموع أو يتحكم بالناس باسم التأميم، ولهذا فإن ستالين اعترف صراحة بنتيجة التأميم عندما أعلن أن كبار رجال الدولة والحزب جمعوا الأموال والثروات واقتنوا الأراضي

(٢٢٦) الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار، ص٣٧٤.

(٢٢٧) المرجع السابق، ص٤٠٩.

مستغلين فرصة الحرب العالمية الثانية زاعماً أنهم خانوا مبادئ الثورة الاشتراكية[٢٢٨].

وعليه فلا يجوز باسم الحمى أو التأميم أن تنتزع الملكيات وخصوصاً الصغيرة من أيدي ملاكها لأن ذلك مخالفة صريحة لطبيعة التملك الفردي والفلسفة التي تقوم عليها.

وباسم الحمى أو التأميم أيضاً لا يجوز تبديل الأسماء والمسمى واحد لإضفاء صفة الشرعية عليها فدعوة منع الاستغلال وتعميم وسائل الإنتاج وشيوعية المال ليست إلا ستاراً تحتمي خلفه تجربة التأميم.

٢- تكييف التأميم لبعض نواحيه الإيجابية

لا ترانا جد مضطرين إلى أن ننادي بفكرة التأميم رغبة منا في إبراز ملكية الجماعة، وضرورة منع الاعتداء عليها وذلك لمنهج اختطناه في بحثنا حول حق الأمة في منع الاعتداء على أملاكها فنحن لانلهث لإلتقاط أفكار ومبادئ ونظريات مستوردة ونلبسها ثوب الإسلام لقصور في النظر تارةً، أو لعدم القدرة على مواجهة الحقائق والمسلمات تارةً أخرى.

فالذي يقودنا إلى أن تكييف التأميم هو شكنا من أن يفهم بعض الناس خطأً أننا لا نود أن نواكب تقدم المجتمعات اوالإفادة من أفكار ونظريات غيرنا مادام ذلك في مقدورنا من غير ضرر علينا في ديننا وعقيدتنا.

وعليه فلا بد من التأكيد على أن التأميم بمفهومه الاشتراكي أو الشيوعي لا يخدم الإسلام ويتنافى مع سياسته الاقتصادية لأن للإسلام نظامه الخاص في تحويل ملكيات معطلة لصالح المجموع تحت ما يسمى بنظام الحمى كما أشرنا.

فعلى الباحث المسلم أن يبحث أولاً وبعمق في أنظمة الإسلام المتعددة ومنها نظام الحمى قبل أن تستهويه فكرة التأميم.

على أنني لست ضد فكرة التأميم من نواحيها الإيجابية وإن توسع المحدثون في مدلولها لتشمل أشياء كثيرة غير الأراضي التي عناها الإسلام عند بحثه عن الحمى، لأن

---

(٢٢٨) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٢٠٣، والسباعي، اشتراكية الإسلام، ص٢٦٤، والعبادي، مرجع سابق، ٣٤١/٢.

في الإسلام من الوقائع والأمثلة ما يسمح بالتوسع في استيعاب فكرة الحمى لتشمل أشياء كثيرة غير الأراضي كالأنهار والجسور والقناطر والعبارات نزولاً عند الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى مثل قوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)[٢٢٩].

وعلى هذا فالتأميم إذا تخلى عن شعاراته البراقة ومشاريعها الخيالية الوهمية ونهمه في تجريد الأفراد من أدنى حقوقهم الطبيعية، وتخلى عن ثورته الوقتية على العمل والإنتاج التي سرعان ما تفشل لتعود إلى سابق عهدها، فعندها تكون فكرة التأميم فكرة مقبولةومعقولة.

أما إذا ظل أصحاب نظرية التأميم يظهرون خلاف ما يبطنون ويتعللون بأحلام وأمانٍ ظاهرها الرحمة وباطنها فيه العذاب فإنه والحالة هذه سيظل التأميم عبئاً ثقيلاً على أصحابه ينتظرون بفارغ صبرهم أن يتبدد ليحل محله نظام جديد آخر كما حصل مع النظام الشيوعي والاشتراكي أصحاب فكرة التأميم والحرص على الملكيات الجماعية، فتحطمت الشيوعية وهوت فكرة التأميم .

يقول سموندوسيمندي (١٧٧٣-١٨٤٢) وإنه ليبدو لي أن ليس في مقدور البشر أن يتصوروا نظاماً للملكية يخالف تماماً النظام الذي علمتنا إياه التجربة)[٢٣٠].

على أن التوفيق بين الحمى في الإسلام والتأميم بمفهومه الحالي لا يبدو صعباً إذا ما قدرنا فكرة التأميم فكرة تحرص على حق الجماعة دون حرمان الفرد.

والخلاصة

إن فكرة التأميم فكرة منطقية جديرة بالبحث والنقاش إذا لم نتصور مسبقاً أنها هدر للفرد وكرامته وتبديد لطاقاته وميوله وأهوائه وهذا ما جعلني أقف بعض الوقت عندها، مما يوهم أن البحث خرج عن إطاره المخصص له (حكم الاعتداء على الأموال

---

(٢٢٩) انظر التخريج، شاهد ٢٠ من هذا الكتاب.

(٢٣٠) فؤاد دهمان، محاضرات في المذاهب الإقتصادية الكبرى، ص٧١ والعبادي، مرجع سابق، ٣٣٨/٢.

العامة)، وهذا في الواقع أمر لابد منه ونحن نقرر حق الجماعة في تملك أشيائها، لأنه إذا كان فعلاً للتأميم قواعده وأهدافه وأنه الحمى نفسه كما هو في الإسلام، فعندئذ يكون الاعتداء على الجماعة بحرمانها من التأميم وجعل الملكيات بيد أفراد قلائل ضرب من التلاعب والعبث بحقوقها المشروعة.

أما وقد استنتجنا أن الحمى الذي يفهمه الإسلام غير التأميم فنكون قد وقفنا إلى أن نظام الحمى الذي يفهمه الإسلام هو الذي لا يلجأ إلى انتزاع ملكية أحد ليكبت غريزة التملك أو يعبث بالفطرة.

وبذلك أيضاً نكون قد وقفنا على أن محاولة حمى أشياء خاصة جداً كحماية الأرض والبستان أو السيارة الخاصة عبث ومعارض بنصوص الشريعة الغراء ومقاصدها العامة. وعليه فلا يجوز للحاكم أن يؤمم أو يحمي خصوصيات المسلمين لأنه يعد بذلك سارقاً ومعتدياً عليها، وفي الوقت نفسه لا يجوز ان تمتد يد الأفراد إلى حيازة أموال الدولة وأراضيها تحت جنح الظلام باسم الرغبة بالتوسع تارة، وباسم الحاجة الماسة تارة أخرى دون إذن الحكومة، لأنهم والحالة هذه يعدون سارقين لمال الأمة، لأنه وكما أشرنا لا يجوز للأمة أن تسرق أموالها لتحقيق مصالح فردية فعندها ترجع إلى نقطة الصفر التي انطلقت منها وهي أن (مال العامة يسرقه العامة) وهذا ما حذرت منه الشريعة وجعلت له العقوبة المناسبة وحدت منه بالوسائل الكثيرة التي من ضمنها الدعوة إلى «الحمى» ليظل مال الأمة للأمة.

الأرض المـــوات

الأرض الموات: مورد آخر من موارد الدولة يستفاد منه وينفق لمصلحة الجماعة. والموات عند الشافعي –رحمه الله– كل ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر وإنْ كان متصلاً بعامر. وعند أبي حنيفة ما يعد من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع إليها في العامة[٢٣١].

---

(٢٣١) الماوردي، مرجع سابق، ص١٧٦.

والموات وإن كانت صورته أن الدولة توزعه لأحد الاشخاص لاستغلاله واستثماره، لكنه يؤول في النهاية إلى أن تستفيد الجماعة كلها منه، وخصوصاً طبقات الفقراء والمحتاجين، لأن محتجز الموات لا يحق له الاستمرار عليه، وخصوصاً إذا لم يستثمره ويحييه لصالح الجماعة فعندئذ يحق للدولة ممثلة بالحاكم استرجاع الموات ليستفيد منه غيره، ممن هو أكثر منه جدية ونشاطاً. فعلى هذا يكون تملك الموات مشروطاً بشرطين:

١- الإحياء.

٢- استفادة الجماعة منه.

وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين)[٢٣٢].

حكم الاعتداء على الموات

لا يجوز أن يُعتدى على الأرض الموات وإن كانت واسعة، لأن الإسلام أثبت أحكام إحيائها وطرق توزيعها.

وعليه فيمكن أن نتصور أن الاعتداء على الموات إما أن يكون من الحاكم أو من المحكومين:

أ- من الحاكم

ويكون الاعتداء بمايلي:

١- منحها لمن لا يستحقها أصلاً.

٢- تطويل المدة لأكثر من ثلاث سنين.

٣- التصرف فيها لغير أغراضها المشروعة في الزراعة أو البناء.

٤- اخذ العوض عنها لأنها ممنوحة اصلاً للإحياء وفائدة الجماعة.

والاحياء من المحيي لا يكون غالباً إلا بتكاليف باهظة، فلا معنى لأخذ العوض منه،

---

(٢٣٢) أبو عبيد، الأموال، ص٣٦٣.

وفي هذا يقول الماوردي[٢٣٣]. لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من رب المواشي عوضاً عن مراعي موات أو حمى لقول رسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار).

ب- من المحكومين:

ويكون الاعتداء من الأفراد على الموات بمايلي:

١- السطو عليها أو حيازتها بالقوة دون إذن الحاكم. قال عليه السلام (ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه)[٢٣٤].

٢- إهمالها وعدم استثمارها:

جاء في كتاب الأموال« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواماً أرضاً فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله ما اعطيتكم شيئاً، ثم قومها عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم. وفي هذا دلالة على ان الذي احياها أولى من الذي عطلها»[٢٣٥].

٣- حرمان الجماعة منها بما لدى آخذها من قوة النفوذ والتزلف عند الحاكم، وذلك بإبقائها على اسمه وتحت سيطرته دون استثمار أو استعمال.

٤- ان يمنحها آخذها أو يتعهدها أو يهبها لشخص غيره دون إذن الحاكم فيكون بذلك غاشاً ومدلساً لان الشخص المعطى أو الموهوب له، ربما يكون غير محتاج لها أصلاً أو يوجد من هو أولى منه فيكون بذلك ظالماً. قال عليه السلام: (من أحيا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً غرس غرساً، أو بنى فيها بناءً أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه، ولا مال

---

(٢٣٣) الأحكام السلطانية، ص١٨٧، وانظر تخريج (حديث المسلمون شركاء في ثلاث...)، شاهد ٢٠، من هذا الكتاب.

(٢٣٤) الماوردي، ص١٧٧.

(٢٣٥) أبو عبيد، الأموال، ص٣٦٦.

اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم أسلم عليه فذلك هو العرق الظالم).قال أبو عبيد: وانما صار ظالماً لأنه غرس في الارض وهو يعلم أنها ملك لغيره.

أما إذا كانت الارض المعطاة بإذن الإمام فبالجواز.

قال أبو عبيد[٢٣٦] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الحارث بن بلال المزني العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقي.

الجزيـــــة:

مورد آخر من موارد المسلمين العامة تؤخذ من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نظير حمايتهم وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولقاء تمتعهم بمرافق المسلمين العامة.

والأصل فيها قوله تبارك وتعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[٢٣٧].

فالجزية لغة: هي فعلة من الجزاء[٢٣٨] وهو ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى مثل لحية ولحى[٢٣٩].

وعليه فالجزية شرعاً: هو المال أو ما في حكمه يدفعه غير المسلم من يهودي ونصراني ومجوسي ليوضع في بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة الإسلامية لينفق في المصالح العامة للدولة الإسلامية.

---

(٢٣٦) المرجع السابق، ص٢٦٨.

(٢٣٧) التوبة / ٢٩.

(٢٣٨) والجزاء إما أن يكون جزاءً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، وإما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً ، انظر الماوردي، ١٤٢.

(٢٣٩) ابن منظور، لسان العرب ١٤/ ١٤٦-١٤٧، مادة (جزى).

صور وحكم الاعتداء على الجزية

لا يجوز أن يعتدى على أموال الجزية ولو كانت كثيرة باي صورة من صور الاعتداء. ويمكن أن يكون الاعتداء بواحدة أو اكثر من الصور التالية:

أ- من الحاكم كما يلي:

١- أن يتهاون الحاكم في جمعها، أو يجمعها من غير من عليهم الاستحقاق كصغار أهل الكتاب ونسائهم[٢٤٠]. وشيوخهم من أهل الكنائس والأديرة، وفقرائهم أو غير هؤلاء كعرب الجزيرة[٢٤١].

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن (إنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم من ذكر أو أنثى أو أمة دينار، أو قيمته من المعافر، فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين)[٢٤٢].

٢- حرمان أهل الكتاب من حصصهم فيها بعد أن تؤول إلى بيت مال المسلمين، فيصح لهم الانتفاع منها كما ينتفع المسلمون، بخلاف الزكاة التي لا يجوز أن ينتفع بها إلا مسلم لكونها عبادة من العبادات تؤخذ من الغني المسلم وترد إلى الفقير المسلم وتحتاج إلى نية

---

(٢٤٠) وخالف ابن حزم فيرى أن الجزية تجب على النساء كما تجب على الرجال محتجاً بآية الجزية ٢٩ من سورة براءة. انظر المحلى، ٢٤٧/٧.

(٢٤١) لأن عرب الجزيرة لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال لقوله عليه السلام (امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، أما عرب غير الجزيرة الذين لم يدخلوا الإسلام فقد قبلها عليه السلام منهم. وهذا ما عليه الإمام أبو حنيفة، كي لا يجري على العرب الصغار الذي يجري على اهل الكتاب. كما ويجب أخذها من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماً، وإذا كانوا عرباً فلا، أما الصابئون والسامرة فتؤخذ منهم إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، أما إذا خالفوهم فلا تؤخذ منهم. انظر الماوردي، الاحكام السلطانية، ص١٤٣.

(٢٤٢) أبو عبيد، الأموال، ص٥٦. وتخصيص الحالم بالذكر فيه دلالة على عدم جواز مطالبة المراة بها، وايضاً فيه دلالة على أن المخصوص بالدفع هو البالغ لأن كلمة الحالم تعني ذلك.

الأداء بخلاف الجزية.

مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة يتسول. فقال ما انصفناك أكلنا شبيبتك وخذلناك عند الهرم وأمر بإعطائه حصته من بيت مال المسلمين لقاء مشاركته في شبابه في تنمية ثروة المسلمين، والإعطاء من خزينة الدولة للذمي يكون في أموال الجزية وغيرها دون الزكاة[٢٤٣].

٣- أن يجمعها في غير موعدها من نهاية العام، لأنها لا تجب في السنة إلا مرة واحدة، حتى لو أسلم الذمي قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو اكثر أو اقل لم يؤخذ بشيء من الجزية[٢٤٤] فإذا أخذها عامل الجزية فإنه آثم ويجب ردها.

٤- أن يجمعها على سبيل الإذلال والإهانة والصغار دون مراعاة للمعاني الأخرى[٢٤٥] وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده أوصوا بأهل الذمة خيراً.

٤- أن يبالغ في المقدار المطلوب جمعه دون مراعاة للأحوال والأزمان، فمقدارها اجتهد في تقديره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أقرها على أغنياء أهل الكتاب بثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم بأربعة وعشرين درهما وعلى فقرائهم باثني عشر

---

(٢٤٣) أبو عبيد، الاموال، ص٥٧. وانظر ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ٥٧٧/٨ والشيرازي، المهذب، ٢٦٧/٢.

(٢٤٤) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٢.

(٢٤٥) وهذا على رأي من تاول قوله تعالى (عن يد) حيث يرى ان فيها تاويلين احدهما عن غنى وقدرة، والثاني: أن يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدرة عليهم.
وقوله تعالى (وهم صاغرون) حيث يرى كذلك ان فيها تاويلين. احدهما: اذلاء مستكينين والثاني أن تجري عليهم أحكام الإسلام، فيجب على ولي الامر ان يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من اهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام. انظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٣.

درهماً. وبهذا يكون الولاة قد منعوا من الاجتهاد في تقدير أكثرها وأقلها[٢٤٦].

ب- من الرعيـــة

يكون الاعتداء على مال الجزية وعلى من يدفعها من أهل الكتاب بواحدة أو اكثر من الصور التالية:

١- استمرارية جمعها من أهل الكتاب ولو أعلنوا إسلامهم، فيجب إسقاطها إذا أسلم الذمي، لأن الإسلام أزال عنهم وصف ذمتهم. يروى أن رجلاً من الشعوب (الأعاجم) أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، فقال: لعلك أسلمت متعوذاً، فقال أما في الإسلام ما يعيذني؟ قال: بلى قال فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية.

٢- استبدال قيمتها بالخمر والخنزير لعدم ماليتهما في حق المسلم. يروى أن بلالاً قال لعمر ابن الخطاب:إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخارج، فقال: (لا تأخذوا ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن)[٢٤٧] ويفهم من هذا عدم جواز أخذ العامل على الجزية خمراً أو خنزيراً قبل بيعها، فاذا باعها الذمي دون تدخل أو مشاركة المسلم فيجوز عندئذٍ اخذ الثمن، لأن الخمر والخنزير مال في حق الذمي لا المسلم.

---

(٢٤٦) بهذا قال الحنفية، وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله. حيث يرى أن أقلها واكثرها غير مقدر، فهي موكولة لاجتهاد الولاة في الطرفين، وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها مقدرة الأقل بدينار، فلا يجوز الاقتصار على أقل منه. وعنده غير مقدرة الأكثر فيرجع في الأكثر إلى اجتهاد الولاة، فإما أن يسوي بينهم جميعاً، او يفضل بعضهم على بعض بحسب أحوالهم. وللتوفيق والجمع بين آراء الفقهاء الذين يرون أن المقدار موقوف على عمر لا يصح تجاوزه وبين من يرى ضرورة تقديره من الحاكم نرى أن رأي سيدنا عمر أقرب لروح الإسلام وعدالته، لأن سماحة الإسلام ورحمته يتطلبان عدم إرهاق شعوب البلاد المغلوبة على أمرها والتي استسلمت للمسلمين، اللهم إلا إذا صولحوا على قبول مضاعفة الصدقة فعندها يجوز الزيادة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ضاعف الصدقة على تنوخ وبهراء وبني تغلب بالشام. انظر أبو عبيد، مرجع سابق، ص٥٠ وأبو يوسف، مرجع سابق، ص١٣٣ والماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٤.

(٢٤٧) المرجع السابق، ص٦٢، وانظر أبو يوسف، الخراج ص١٣٢.

٣- أن لا يظهر عامل الجزية قدراً معيناً من الرفق والتأني بالذمي عند دفعه للجزية اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيروى أنه لما ولي عبدالله بن أرقم على جزية أهل الذمة، فلما ولى من عنده ناداه فقال: (ألامن ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)(٢٤٨). وقال عليه السلام: (من قتل معاهداً لم يذق رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)(٢٤٩).

وقد كتب عمر بن العزيز إلى عدي بن أرطأة- أحد عماله-أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى أمر بأن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام عُتّياً وخسرانا مبينا فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. قال: ماأنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك قال: ثم أجرى عليه من بيت المال مايصلحه(٢٥٠).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر عماله بالترفق والتخفيف عن أهل الذمة عند جمعهم لمال الجزية ويوصيهم بقوله (من لم يطق الجزية خففوا عنه ومن عجز فأعينوه فإنا لا نريدهم لعام أو عامين(٢٥١).

---

(٢٤٨) أخرجه ابو داود في كتاب الإمارة، باب تعشير أهل الذمة، ١٧١/٣ وانظر، أبو يوسف، الخراج، ص١٣٥. ولو أن كثيراً من الفقهاء كالحنفية والحنابلة وغيرهم يرون أن الجزية وجبت عقوبة وعوضاً عن حقن الدماء. انظر المغني والشرح الكبير، ٥٧٢/١٠ وحاشية ابن عابدين، رد المحتار، ١٩٦/٤.

(٢٤٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إثم من قتل معاهداً ، ١٢٠/٤.

(٢٥٠) أبو عبيد، الأموال، ص٥٧.

(٢٥١) قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، ص١٠٣، وانظر حسين الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة، ص٦٨.

٤- عدم رد الجزية إلى أصحابها عند عدم الحماية أو عدم القدرة على تحقيق ذلك، لأن عاملها إن لم يفعل ذلك يكون آثماً آخذاً للمال من أصحابه من غير حق.

وما حدث مع أبي عبيدة وقيل خالد بن الوليد في الشام خير شاهد فعندما أيقن خالد رضي الله عنه أنه لا قبل له بحماية نصارى حمص من الروم رد ما أخذه من جزية اليهم. وقال: إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا عن ذلك.

وكذلك مافعله صلاح الدين الأيوبي عندما انسحب في حربه مع الصليبيين وأبقى نصارى الشام دون حماية حيث رد الجزية عليهم لاضطراره إلى الانسحاب، مبرهناً أن الجزية لم تكن حقٌ القوة للغالب على المغلوب وإنما كانت منفعةً واجراً جزاء عمل[٢٥٢].

٥- أخذها ممن لا تجب عليه فبالإضافة إلى ما ذكرنا من عدم جواز أخذها من الأطفال والنساء وكبار السن وأهل الصوامع والكنائس يكون عاملها آثماً ومعتدياً آخذاً للمال دون حق، إذا أخذها من ورثة الذمي لأنهم لم يكونوا ضامنين ذلك[٢٥٣].

٦- ومن صور الاعتداء على الذمي أو دافع الجزية من قبل عامل المسلمين تشجيعه أو حضه على الإبقاء على الذمة حتى يظل مورد الجزية مستمراً وما حدث في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز شاهد على ذلك، فالذي حدث أن والي مصر شكا إليه نصارى مصر وأهل الذمة لأنهم يتركون النصرانية ويدخلون الإسلام وبهذا تناقصت إيرادات الجزية، حيث استأذنه في منعهم فرد عليه الخليفة بالعبارة التالية (قبح الله رأيك! ما بعث الله محمداً جابياً ولكن بعثه هادياً)[٢٥٤].

---

(٢٥٢) قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧، وانظر عبدالرحمن عزام، الرسالة الخالدة، ص١٤٧-١٤٨.

(٢٥٣) وهذا رأي الحنفية، أما الشافعية فيرون أن الذمي إذا مات أثناء الحول أو بعده لم تسقط عنه الجزية إلا أنه في الحالة الأولى يؤخذ من تركته بمقدار مامضى من السنة، وفي الثانية تؤخذ جميعها من تركته. انظر قطب إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٢٥٤) عبدالرحمن عزام، مرجع سابق، ص١٤٩.

الخـــراج

الخراج: مورد هام من موارد الدولة الإسلامية بل يكاد يكون أهم الموارد يجمع من أهالي البلاد المفتوحة لينفق في مصالح المسلمين العامة.

والأصل في الخراج قوله تعالى (أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين)[٢٥٥].

والخراج كما يفيد معناه اللغوي هو اسم لما يخرج، والخراج: المصدر، والخرج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والبلاد الخراجية: هي التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولح عليه أهلها على أراضيهم. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(الخراج بالضمان) يعني غلة العبد لرجل فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دله البائع ولم يطلعه عليه[٢٥٦].

والملحوظ أن المعنى اللغوي للخراج ينبئ إلى حد كبير عن المعنى الاصطلاحي فالخراج: هو الضريبة التي تجبى على الأرض المملوكة نظير بقائها في يد اصحابها، والملاحظ أيضاً أن الخراج والجزية عند الإطلاق يفيدان نفس المعنى، فظل الخراج يطلق على الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة حتى القرن الأول الهجري حين أصبح الخراج يعني ضريبة الأرض والجزية ضريبة الرأس[٢٥٧] وهذا ما قاله أكثر فقهاء المال في الإسلام، وقاله أيضاً الإمام الماوردي وغيره. فالماوردي عقد فصلاً كاملاً عن الجزية والخراج فقال[٢٥٨]:

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تتفرع أحكامهما.

أما الأوجه التي يجتمعان فيها:

فأحدها: أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغاراً له وذمة.

والثاني: أنهما مالا فيء، يصرفان في أهل الفيء.

---

(٢٥٥) المؤمنون/٧٢.

(٢٥٦) ابن منظور، لسان العرب، ٢٥١/٢ مادة (خرج)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢٢٣/١ مادة (خرج).

(٢٥٧) محمد الجمال، الموسوعة الاقتصادية، ص٢٧٧.

(٢٥٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٢.

والثالث: أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله.

أما الأوجه التي يفترقان فيها:

فأحدها: أن الجزية نص وأن الخراج اجتهاد.

والثاني: أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد. والخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد.

والثالث: أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام. فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء،إأما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، وأما جزاءً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً.

صور وحكم الاعتداء على الخراج

يكون الاعتداء على الخراج إما من الحاكم أو من المحكومين

أ- من الحاكم

يمكن أن يكون الاعتداء على مال الجزية من الحاكم بواحدة أو أكثر من الصور التالية:

١) قسمتها لمن لا يستحقها أو قسمتها من غير مسوغ فعمر رضي الله عنه رفض تقسيم أراضي السواد من العراق. ورأى أن توقف الأرض بعلوجها لأنه لو لم توقف لم تشحن الثغور ولم تقوى الجيوش على السير والجهاد ، ولم يتحقق النفع لعموم المسلمين فكان اجتهاده وتوجيهه رضي الله عنه مبنياً على فهمه لروح الشريعة ونصوصها الشرعية حيث يقول .... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج في رقابهم الجزية يؤديها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام–كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج[٢٥٩].

(٢٥٩) أبو يوسف، مرجع سابق، ص٢٧، وانظر ، ص٣٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

٢) أن يوقف الخراج أو يسقطه بالإسلام، لأن الخراج كما أوردنا يؤخذ مع بقاء الكفر والإسلام بخلاف الجزية التي تسقط بالإسلام ولا تؤخذ من المسلمين[٢٦٠].

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد أسلمت فارفع عني أرض الخراج قال لا إن أرضك أُخذت عنوة[٢٦١].

٣) أن يسمح لنفسه أو لخاصته بالعبث أو السرقة من مال الخراج لأنه بذلك يعد سارقاً.

٤) أن يعفي بعض خاصته من دفع الخراج دون توافر أسباب الإعفاء من مرض وهرم وصغر سن لأن هؤلاء وأمثالهم غير قادرين على دفع الخراج أصلاً.

٥) أن يعين على الخراج غير الأكفاء من العمال والجباة فأبو يوسف تحدث بإسهاب عن الصفات والشروط الواجب توافرها في متولي الخراج فقال[٢٦٢].

أن يكون فقيهاً عالماً، مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة، احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك، فإن عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف من جور في حكم إن حكم. فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال، إني أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولا رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك، وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أُريد للحكم والقضاء.

وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة ولا استقصاء من غير أن

---

(٢٦٠) الماوردي، مرجع سابق، ص١٤٢، وانظر، ص١١٠ من هذا المؤلف.

(٢٦١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢٦٢) الخراج، ١١٥-١١٦.

يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم، واللين للمسلم والغلظة على الفاجر ، والعدل على أهل الذمة وإنصاف المظلوم، والشدة على الظلم والعفو عن الناس فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة، وأن تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواءاً، وترك اتباع الهوى، فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما إلى أن يقول ... فإن قال أهل الخراج نحن نجري على والينا وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه فإنه قد بلغني أنه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة، منهم من له به حرمة ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، ويستعين بهم ويوجههم فيأاعماله يقتضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي.

٦) أن يهمل في شأن الإشراف على الخراج من حيث قيامه بنفسه بمحاسبته لعماله، وقد كان عمر رضي الله عنه يقوم بمحاسبة عماله على الخراج بنفسه ووضع لهم ما يسمى (بنظام المقاسمة) فيحصي عليهم أموالهم وثرواتهم قبل توليتهم وعند اعتزالهم، فإذا وجد أنه جمع أموالاً كثيرة تزيد عن نطاق وظيفته أمره بردها إلى بيت مال المسلمين، وقد رد معاوية إلى بيت المال نصف ثروته التي كان قد جمعها، وهذا تحقيق للمبدأ والنظام السوي الذي سنه عمر بقوله (من أين لك هذا) وامتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول (من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطاً فما سواه فإنما هو غلول يأتي به يوم القيامة)[٢٦٣].

٧) أن يضمن العمال والولاة ،والجباة الخراج، لأن تضمين الخراج باطل في شريعة الإسلام فعامل الخراج تنتهي مهمته بانتهاء جمعه للخراج كالوكيل الذي تنتهي مدته

---

(٢٦٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٢١.

بانتهاء فترة وكالته[٢٦٤]. حتى قال الماوردي فأما تضمين العمال لأموال العشر والخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم[٢٦٥].

٨) أن يتباطأ في جمع الخراج أو يجمعه في غير أوقاته من السنة، كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً لواليه في مصر عمرو بن العاص يؤنبه على تباطؤه في جمع الخراج قائلاً .... سلام عليك فأني أحمد إليك الذي لا إله إلا هو ، أما بعد. فقد عجبت من كثرة كتبي إليك في إبطائك بالخراج وكتابك إلي ببينات الطرق، وقد علمت أني لست أرضى منك إلا بالحق البين، ولم أقدمك إلى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك. ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل الخراج فإنما هو فيء المسلمين، وعندي من قد تعلم قوم محصورون والسلام. فرد عليه عمرو بن العاص ... بسم الله الرحمن الرحيم لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فإني أحمد اليك الله لا إله إلا هو أما بعد: فقد أتاني كتاب أمير المؤمنين يستبطئني في الخراج ويزعم أني أعند عند الحق، وأنكب عن الطريق، وإنما والله ما أرغب عن صالح ما تعلم، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم، فنظرت للمسلمين فكان الرفق بهم خيراً من أن يخرق بهم فيعبروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه والسلام[٢٦٦].

ب- من العمال والجباة

يكون الاعتداء من عمال الخراج وجباته على مال الخراج بواحدة أو أكثر من الصور التالية:-

١) التشدد ومضايقة من يدفع الخراج. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمال كثير من الخراج، فقال إني لأظنكم أهلكتم الناس يشير إلى عمال الخراج، قالوا: لا والله

---

(٢٦٤) أبو عبيد مرجع سابق، ص١٠١، والجمال والموسوعة الاقتصادية، ص٢٧٩. وصبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص٢٦١.

(٢٦٥) صبحي الصالح، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٢٦٦) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٦١، والجمال، مرجع سابق، ص٢٨٥ .

ما أخذنا إلا عفواً، صفواً قال: فلا سوط ولا نوط[٢٦٧]؟ قالوا نعم، قال: الحمد للّه الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[٢٦٨].

ويروى أن ميمون بن مهران شكا إلى عمر بن عبدالعزيز وكان قاضي الجزيرة وقائماً على خراجها فكتب إليه عمر إني لم أكلفك ما يعنيك اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق[٢٦٩].

٢) أن يجمعوه من مال غير طيب أقل من أو أكثر من المبلغ المطلوب تحصيله. فإن فعلوا ذلك كانوآآاثمين وبمثابة السارقين. يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُجبى إليه من العراق كل سنة مائة ألف ألف من الطرق، ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات باللّه أنه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد[٢٧٠].

٣) أن يجمعوه من الفقراء والأرامل والضعفاء مخالفين بذلك تعاليم الإسلام.

يروى أن عمر بن الخطاب دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا لم تعينوني فمن يعينني؟ قالوا: نحن نعينك، فقال:يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر[٢٧١] أنت هذا العام، قال فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال عمر رضي الله عنه، ما رأيت مالاً مجتمعاً قط أكثر من هذا أوفيه دعوة مظلوم، أو مال يتيم، أو أرملة؟ قال: قلت لا -واللّه-بئس والله الرجل أنا إذن تذهب أنت بالمهنأ وأنا أذهب بالمؤونة[٢٧٢].

---

(٢٦٧) المؤمنون/٧٢. والنوط. تقول ناط الشيء بغيره، وعليه، وناط نوطاً علقه، والنوط ما عُلق. انظر لسان العرب، ٤١٨/٧، والمعجم الوسيط ، ٩٧٢/٢، مادة (نوط).

(٢٦٨) أبو عبيد، مرجع سابق، ص٥٤. وانظر أبو يوسف، مرجع سابق، ص٩١. وانظر، د. عبدالكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص٦٥.

(٢٦٩) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٢٧٠) المرجع السابق، ص١٢٤.

(٢٧١) هجر بلغة حمير والعرب: القرية وهي ناحية البحرين، انظر ، ياقوت الحموي، ٣٩٣/٥، مادة هجر .

(٢٧٢) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٢٣، والنواوي، السياسة المالية في الإسلام، ص٦٦.

العشـــور

العشور: مورد آخر من موارد الدولة الإسلامية يؤخذ على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار المسلمين وغيرهم (أهل الذمة وأهل الحرب) وهو غير عشر المحصول الذي يفرض على الأرض الزراعية في الزكاة.

والأصل في ضريبة العشور أن أبا موسى الأشعري كتب لعمر بن الخطاب يخبره أن تجاراً يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر. قال: فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه[٢٧٣].

فالعشر لغة. بضم العين أخذ عشر أموالهم ومنه العاشر والعشار بالتشديد أي قابض العشر[٢٧٤].

والعشراصطلاحاً: جمع عشر: يعني ما كان معداً من أموالهم للتجارات دون الصدقات، وعلى هذا تكون العشور مالاً عاماً يجمع فيوضع في خزينة الدولة الإسلامية لا يحق لآحاد الناس أو مجموعهم أن يأخذوا منه شيئاً، لأنهم يعدون بذلك سارقين. والعشور شبهها اليوم ما يسمى بنظام الجمارك (المكوس)[٢٧٥].

حكم الاعتداء على مال العشر

لا يجوز الاعتداء على مال العشر لأنه مال من أموال الدولة العامة، ويمكن أن يكون الاعتداء عليه إما من الحاكم أو من المحكومين:—

أ— الحاكم

يمكن أن يعتدي الحاكم على مال العشر بواحدة أو أكثر من الصور التالية:

١) أن يعفي بضاعته وبضاعة خاصته من دفع الرسوم المقررة عليها وذلك كالإعفاءات

---

(٢٧٣) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢٧٤) الرازي، مختار الصحاح، ص٤٣٤. وابن منظور، لسان العرب، ٥٧٠/٤، مادة (عشر).

(٢٧٥) أبو يوسف، مرجع سابق، ١٤٦ .

الكثيرة في هذا الزمان.

٢) أن يزيد أو ينقص قيمة الضريبة حسب هواه، لأن أمر تحديدها مقرر في الشريعة الإسلامية فيؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به التاجر وكان للتجارة.

٣) أن يكرر الضريبة في العام الواحد لأكثر من مرة.

يقول أبو يوسف إذا مر عليه (أي التاجر على العاشر) بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة، أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي، ثم لا يؤخذ منها شيء مثل ذلك إلى مثل ذلك الوقت من الحول[٢٧٦].

٤) أن يعين عليها من العمال والمعشرين غير الأكفاء، فأبو يوسف يقول: أما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم[٢٧٧].

ولقد عنّف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه العاشر المسلم الذي مر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب، ومعه فرس، فقوموها بعشرين ألفاً فقال: أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفاً، أو أمسك الفرس وأعطني ألفاً. قال: فأعطاه ألفاً وامسك الفرس، قال: ثم مرّ عليه راجعاً في سنته فقال له: أعطني ألفاً أخرى فقال له: التغلبي: كلما مررت بك تأخذ مني ألفاً؟ قال نعم، فرجع قال: فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيته فاستأذن عليه فقال: من أنت؟ فقال: رجل من نصارى العرب، وقص عليه قصته. فقال له عمر: كفيت، ولم يزده على ذلك قال: فرجع التغلبي إلى زياد بن حدير (وزياد هذا العاشر)، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفاً أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق إليه: من مرّ عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئاً إلى مثل ذلك

(٢٧٦) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢٧٧) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٢.

اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلاً. قال فقال الرجل: قد والله كانت نفسي طيبة أن أعطيك ألفاً، وإني أشهد الله أني بريء من النصرانية وإني على دين الرجل الذي كتب إليك هذا الكتاب[٢٧٨].

٥) أن لا يشرف على جمع العشر بنفسه ولا يقوم بالمحاسبة لعماله المعشرين. يقول صاحب كتاب الخراج: «ثم تتفقد بعد أمرهم، وما يعاملون به من يمر بهم وهل تجاوزوا ما قد أُمروا به؟فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه، فإن كانوا قد انتهوا إلى ما أُمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد اثبتهم على ذلك الأمر وأحسنت إليهم فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصحه، وإن تدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي»[٢٧٩].

٦) أن لا يراعي طريقة إنفاق مال العشور في أحوال التعشير الثلاثة (من المسلم، الذمي، الحربي) لأن ما يؤخذ من المسلم يجب أن يكون على سبيل الزكاة والصدقة ومصرفه كذلك، فلا تجوز النفقة منه إلا للمسلم. أما بالنسبة للمال المأخوذ من الذمي والحربي فتوزيعهما يشمل المسلم وغيره. فأبو يوسف يرى أن كل ما أخذ من المسلمين من العشور سبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيله سبيل الخراج[٢٨٠].

٧) أن يفرض الضريبة على بعض الأموال دون بعضها الآخر ودون دليل شرعي كأن يأخذ على الخمر دون الخنزير أو يعفيهما جميعاً[٢٨١].

---

(٢٧٨) أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦-١٤٧.

(٢٧٩) أبو يوسف ، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٢٨٠) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٢٨١) لأن الحنفية يوجبونها على المالين مع خلاف بينهم، فأبو حنيفة يوجبها على الخمر دون الخنزير، وأبو يوسف يوجبها على الخمر والخنزير معاً، وزفر من الحنفية أيضاً يوجبها في المالين كما جاء في الهداية وذلك لاستوائهما في المالية. انظر الميرغيناني، الهداية، ١/٥٣٥، والشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ١/١٨٤.

ب) من العمال والمعشرين :

يمكن الاعتداء على مال العشور من العمال والمعشرين بواحدة أو أكثر من الصور التالية التي بها يكونون سارقين أو بمثابة السارقين لمال عام.

١) أن يضايقوا التجار بتكثير الأسئلة وتحليفهم الأيمان على أن ما يحملونه دفعت زكاته أم لا، فإذا حلف المسلم صدق.

قال: أبو يوسف –رحمه الله–: إذا مر التاجر على العاشر بمال أو متاع وقال : قد أديت زكاته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف عنه، ولا يقبل هذا من الذمي ولا من الحربي لأنه لا زكاة عليهما.[٢٨٢]

٢) أن يضايقوا التجار بكثرة التفتيش.

قال أبو يوسف سمعت زياد بن حدير يقول : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا، قال : فأمرني أن لا أفتش أحداً، وما مر على من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً، وممن لا ذمة له العشر[٢٨٣].

٣) أن يخلطوا بين أموال التجارة الواجب تعشيرها وأموال التاجر الخاصة فمال التاجر المعد للتجارة فقط هو الذي يعشر، وليس المال الخاص.

وإن كان بعض الفقهاء يرى أن مال التاجر الخاص والمعد للتجارة جميعه يخضع للتعشير، وفي هذا يقول أبو يوسف :(وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر[٢٨٤].

٤) أن يعشروا المال وإن كان قليلاً، لأن الأصل أن مال التجارة إذا كان أقل من نصاب الزكاة (مائتي درهم) فلا يعشر، ولأن معشري أهل الحرب لا يأخذون العشر على المال

---

(٢٨٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٤٤.

(٢٨٣) المرجع السابق ، ص١٤٥.

(٢٨٤) أبو يوسف، مرجع سابق، ص١٤٣.

القليل. فإذا كانوا يستوفون العشر على المال قليله وكثيره فيعاملون بالمثل[٢٨٥] ، وإن كان بعض الفقهاء يمنعون العاشر المسلم من تعشير صاحب المال القليل ولا يعاملونهم بالمثل[٢٨٦] وذلك لأن نظام الإسلام لا يقابل الغدر بمثله والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

(٢٨٥) الشيباني ، شرح السير الكبير، ٢٨٤/٤.

(٢٨٦) السرخي، المبسوط، ٢/ ١٩٩-٢٠٠، وانظر حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٤.

الفصل السابع

مرافق المسلمين العامة وحكم الاعتداء عليها

مرافق المسلمين العامة.

نهى الإسلام أشد النهى أن تستخدم مرافق المسلمين العامة بغير وجوهها المشروعة، فكما أن الله سبحانه وتعالى حرم استخدام بعض الأموال وتداولها بيعاً وشراء وإعارةً ورهناً وتسليفاً كالخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب مثلاً فإنه سبحانه جعل استخدام بعض المرافق التي لها حكم الأموال محرمة كذلك سواء أكانت هذه المرافق وجدت بأصل الخلقة، أم بفعل الانسان.

وإليك بعض أنواع هذه المرافق وأحكامها:-

الحمامات والخانات والقياسير العامة.

الحمامات والخانات والقياسير العامة لا يجوز التصرف فيها والاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداءات المخالفة للعادات والأعراف والشروط، لأن ذلك ضرر بالأمة جميعها.

قال العز بن عبدالسلام: «لا يجوز لداخل الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة، إذ ذلك ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح»[٢٨٧].

ومن صور الاعتداء على الحمامات ولا سيما في زماننا الكتابة بشتى أنواعها على جدرانها وإلصاق الصور على أبوابها الداخلية والخارجية، فهذا منكر غير جائز، ولأن وضع المنكر ومشاهدته غير جائز أيضاً، يقول الغزالي رحمه الله: «الصورة التي تكون على باب الحمام يجب إزالتها على كل من يدخلها إن قدر، فإن كان الموضع مرتفعاً لا

(٢٨٧) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٣٢/٢.

تصل إليه يده فلا يجوز له الدخول إلا لضرورة، فليعدل إلى حمام آخر، فإن مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه أن يشوه وجهها، ويبطل صورتها، ولا يمنع من صور الأشجار وسائر النقوش سوى صورة الحيوان»[٢٨٨].

هذا وإذا كان يمنع دخول الحمام أكثر مما جرت به العادة، أو أن يستخدم فيه الماء أكثر من اللازم، فإنه يعد اعتداءً على حق الجماعة دخول الحمام المختلط أو الدخول من غير مئزر أو مكشوف العورة، بدليل حديث بهز بن حكيم حيث قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك[٢٨٩] وقوله عليه السلام : (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت)[٢٩٠] وحديث (غطِّ فخذك فإن الفخذ عورة)[٢٩١] .

وحديث (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة لا تمشوا عراة والفخذ عورة)[٢٩٢] .

وأيضاً إذا كان المنع من دخول الحمامات العامة أكثر مما جرت العادة قد ورد بحق الرجال، فالنساء من باب أولى، لأن الأصل أن لا تدخل المرأة الحمام بدون عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكن أن تغتسل في بيتها لخبر (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين اللّه تعالى)[٢٩٣] .

---

(٢٨٨) الغزالي ، إحياء علوم الدين، ٢ / ٣٣٩.

(٢٨٩) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ١٠٢/٥.

(٢٩٠) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله، ١٩٦/٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ٤٦٩/١. وأحمد، ١٤٦/١، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٨/٢.

(٢٩١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ١٠٣/٢، وابو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٤٠/٤. والترمذي ، كتاب الأدب، باب ما جاء في الفخذ عورة، ١٠٣/٥، وأحمد، ٤٧٨/٣، وانظر الشوكاني، نيل الأوطار، ٧١/٢.

(٢٩٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، تحريم النظر إلى العورات، ٣٠/٤، والترمذي كتاب الأدب، باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ١٠١/٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ٢١٧/٢. وأحمد، ٤٧٨/٣. وابو داود، كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري، ٤٠/٤.

(٢٩٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، ٣٩/٤.

الجداول والأنهار والبحار وشواطئها

الجداول والأنهار والبحار وشواطئها لا يمتلكها آحاد الناس لأنها في أصل الخلقة لا تملك تملكاً فردياً، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وزاد ابن ماجه وثمنه حرام)[٢٩٤] .ويقول ابن قدامة : فأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لأحد احتجازه ومنعه[٢٩٥] .

وإذا كان لا يجوز تملك الجداول والأنهار والبحار تملكاً فردياً فكذا لا يجوز تلويثها بصور التلويث الكثيرة ككب النفايات والقاذورات والطمم والتبول والتغوط فيها[٢٩٦] ، ومن يفعل ذلك يكون معتدياً يستحق العقوبة المناسبة لأن ذلك اعتداء على حق عام وتضييق على الناس في حق مشترك، وكذلك لا يجوز حسر ماء الأنهار والجداول والاستفادة منها بشكل فردي لأن فيها حق للمجموع لشربهم وسقي دوابهم متى شاءوا وكيفما شاءوا.

جاء في المغني: «النيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العظيمة التي لا يستضر أحد لسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه، ولكل أحد أن يسقي منها ما شاء، متى شاء، كيف شاء»[٢٩٧].

---

(٢٩٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في منع الماء، ٢٧٨/٣. وابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦/٢. وأحمد في المسند، ٣٦٤/٥، وانظر المغني والشرح الكبير، ١٦٥/٦.

(٢٩٥) المغني والشرح الكبير، ٦/ ١٦٦، ٦ / ١٨٢.

(٢٩٦) لقوله عليه السلام (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) والقليل والكثير في ذلك سواء لما في ذلك من الاستقذار، أخرج الحديث مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التبول في الماء الراكد، ١٨٧/٣، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١٨/١، والترمذي، كتاب الطهارة، ٥١. والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٣٤/١، وكتاب الغسل والتيمم، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١٩٧/١. وابن ماجة، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١٢٤/٢. وأحمد في المسند، ٢٥٩/٢ ،وانظر الحصني، كفاية الأخيار، ١٩/١.

(٢٩٧) المغني والشرح الكبير، ١٩٦/٦ .

أما إذا كان الجدول خاصاً فلا يجوز كذلك استعماله إلا بإذن صاحبه،

كما يعد اعتداء على الجداول والأنهار والبحار، البناء عليها، جاء في المغني والحاوي: «شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها وما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين»(٢٩٨).

كما أن من صور الاعتداء على شواطئ البحار تحويلها إلى ملكيات خاصة لأنها بطبيعتها مخلوقة لغير هذا، فلا يجوز إحياؤها ولا البناء عليها .

جاء عن السيوطي : «نص عليه إمامنا (الشافعي) رضي الله عنه وسائر أصحابه أنه لا يجوز إحياء الشواطئ ولا البناء عليها، ولا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب، بل ولا في بقية المذاهب الأربعة، بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم وقال: حريم المعمور لا يملك بالإحياء والحريم هو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه»(٢٩٩).

وجاء في الهداية :« ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم لتحقيق حاجاتهم إليها حقيقة أو دلالة فلا يكون مواتاً لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر، وعلى هذا قالوا: لا يجوز أن يقطع الإمام ما لا غنى بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستقي الناس منها»(٣٠٠).

وأيضاً يعد من صور الاعتداء الخطيرة على الأنهار والبحار فتح الباب لشرائها وبيعها لأنها لا تملك أصلاً ولا تباع كما أشرنا .

يعلق الشيخ تقي الدين السبكي على هذا فيقول: «إجماع المسلمين على المنع من إقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس إليها فكيف يباع؟ ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان، ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة

---

(٢٩٨) الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢١٣/١ نقلاً عن العبادي، مرجع سابق، ٢٠٩/١.

(٢٩٩) المرجع السابق، وانظر ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٣/٦ .

(٣٠٠) الميرغيناني، الهداية، ١٠٠/٤، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٣/٦ .

كالموات، وأن الخلق كلهم مشتركون فيها وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، ولا تباع ولا تقطع، وليس للسلطان تصرف فيها، بل هو وغيره فيها سواء، فإن وجدنا نهراً صغيراً بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم، يتصرفون فيه بما شاءوا، وإن لم يكن ملكاً، ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين، فحقوقهم على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي»[٣٠١].

ويضيف الشيخ السبكي معلقاً على حق الجماعة في أنهارها فيقول: «الأنهار ومجاريها العامة ليست مملوكة، بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها، وإما وقف على جميع المسلمين، ولا شك أن الأنهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم، ولا يجوز تملك شيء منها بالإحياء، لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره»[٣٠٢]، هذا وإذا كانت الأنهار والبحار يمنع تملكها وبيعها وشراؤها لأنه اعتداء على حق الجماعة فكذلك ما يلحق بها من شواطئ وحافات.

يقول الشيخ السبكي: «حافات الأنهار التي يحتاج عموم الناس إلى الارتفاق بها لا يجوز تملكها بالإحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره»[٣٠٣].

ويقول الزركشي مؤكداً على منع بيع الأنهار والبحار وملحقاتها. (حافات النيل والفرات لا يجوز تمليك شيء منها بالإحياء ولا بالابتياع من بيت المال ولا بغيره)[٣٠٤].

وبمثل هذا يقول الشافعي رحمه الله إذ إن العامر الذي يكون مرفقاً لأهله كالطريق والفناء وسيل الماء وغيره لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم[٣٠٥]. وأخيراً من صور الاعتداء على البحار استخدامها للتجارب في تفجير القنابل الذرية والبكتريولوجية الكيماوية الضارة لأن في ذلك قتل للأحياء الموجودة فيها من سمك ونحوه.

---

(٣٠١) العبادي، مرجع سابق، ١/٢٦٣ .

(٣٠٢) العبادي، الملكية، ١/٢٦٣ .

(٣٠٣) المرجع السابق، ١/٢٦٣ .

(٣٠٤) المرجع السابق، ١/٢٦٣ .

(٣٠٥) الأم ، ٤/٤١ .

المساجد ودور العبادة

المساجد ودور العبادة أماكن عامة لا يجوز العبث بها أو الاعتداء عليها بأي صورة من صور الإيذاء الكثيرة لأنها مخصصة لعبادة الله وحده ومنافع الناس العامة.

قال تعالى: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا)(٣٠٦). وقال سبحانه (وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)(٣٠٧).

وعليه يعد آثماً متعدياً على حق الجماعة العام من يعبث أو يفعل ما يلي:-

١- مصابيح المسجد : مصاحف المسجد، وكتبه، وزيوته، ومكبرات الصوت فيه، وأشرطة قراءة القرآن فيه، وحنفياته، ومياهه لغير ضرورة كأن يبيع منها أو يسقي دوابه ومزروعاته وحديقته الخاصة، وبئره، ودلوه، وساعات الحائط فيه، ورحابه من غير إذن الإمام لأنه يلحق الضرر بالمارة والمصلين(٣٠٨) أشجاره المثمرة وغير المثمرة، فلا يجوز أكل ثمره أو بيعه إلا للضرورة ولأغراض المسجد، كأن يتصدق منها أو يبيعها ويجعل ثمنها وقفاً للمسجد.

٢- دخوله من قبل المشرك والجنب: وكذلك يعد من الاعتداء على المسجد دخوله المشرك(٣٠٩) فهذا حرام، أما أن يدخله الجنب والحائض والنفساء لغير عذر فمكروه(٣١٠).

---

(٣٠٦) التوبة/١٠٨ .

(٣٠٧) الجن/٤٠ .

(٣٠٨) يقول ابن قدامة مؤكداً ذلك الطرق الواسعة ورحاب المساجد لا يجوز الجلوس فيها إلا فيما لا يضر بالمارة وبإذن الإمام، انظر المغني والشرح الكبير، ١٦٣/٦ .

(٣٠٩) لقوله تعالى: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) التوبة/٢٨، هذا وإذا كان النص قد ورد بشأن المسجد الحرام فإن المساجد الأخرى تأخذ نفس الحكم، وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في السماح لغير المسلمين بدخول المساجد، فالذي عليه المالكية منعهم وإن أذن لهم بالدخول من مسلم، وأبو حنيفة على الجواز، والشافعية بالجواز لغير المسجد الحرام وحرم مكة. انظر المجموع، ١٧٤/١، وحاشية ابن عابدين، ٦٥٦/١-٦٥٧، والزحيلي، الفقه الإسلامي، ٣٩٣/١، وجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، ص٤٢١.

(٣١٠) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) ، انظر، سبل السلام، ٩٢/١ .

٣- التبول والتغوط فيه: ويعد أيضاً من الاعتداء على المسجد التبول والتغوط والبصق فيه(٣١١). ففي ذلك تلويث للمسجد وإيذاء للجماعة.

٤- ترك السكينة والوقار برفع الصوت اوالمناداة داخل المسجد.

ينبغي على من يدخل المسجد أو من يصلي فيه أن يكون متواضعاً خاشعاً فلا يرفع صوته لينادي على الآخرين، أو يستخدم مكبرات الصوت لغيرضرورة ولو لقراءة القرآن، لأن في ذلك إشغال للذهن وخروج عن الآداب العامة والأخلاق المطلوبة داخل المسجد.

٥-تراسل المؤذنين وتطويلهم بمد كلماته فيضطرب السماع على الحاضرين ويقل الخشوع.

٦- تكثير الأذان مرة بعد أخرى.

ينبغي أن لا يكثر عدد مرات الأذان ولا سيما بعد طلوع الفجر في مسجد واحد وفي أوقات متعاقبة متقاربة سواء كان المؤذن واحداً أو جماعة، وخاصة في شهر رمضان لأن الصائم ربما وقع في الخطأ فظن أن ذلك أذان الإفطار أو أذان بدء الصيام عند طلوع الفجر والأمر ليس كذلك.

٧-عدم التطيب للمساجد وعدم اختيار افضل أنواع اللباس للمسجد، ولا سيما

---

(٣١١) لقوله عليه السلام: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن. والرسول عليه السلام يقول بسند صحيح عن الإمام أحمد رضي الله عنه (إذا تنخم أحدكم فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وفي رواية البخاري، إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبزقن أمامه فإنه يناجي الله تعالى مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها وقوله عليه السلام (البصاقه في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها). أخرج الأحاديث بالفاظ متقاربة. مسلم ، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ٣٩/٥، ٤٠. والنسائي، باب البصاق في المسجد، ٥١/٢. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد، ١٢٨/١ واحمد في المسند، ١٧٣/٣. وانظر المجموع شرح المهذب، ١٧٥/١ والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩٤/١.

لباس السنة الأبيض لقوله عليه السلام (البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم)[312].

٨- تحويله إلى مكان لسرد الخطابات والقصص والحكايات ودمج ذلك بالبدع.

يقول الغزالي رحمه الله: (فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب، وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه، ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه، فان لم يقدر فلا يجوز سماع البدع، قال تعالى (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره))[313]،[314].

٩-دخوله من قبل كثير الأشعار والإشارات والحركات.

السماح لكثير الأشعار والإشارات والحركات الذي يقتصر مجلسه على حضور النساء دون الرجال خلال الوعظ يعد اعتداء على حق الجماعة، فالاقتصار على الشاب الواعظ المتزين للنساء في ثيابه وهيئته، والمتصف بكثرة أشعاره وحركاته وإشاراته يكون فساده أكثر من صلاحه غالباً فيجب منعه.

جاء عن الإمام الغزالي: (لاينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين، وإلا فلا يزداد الناس به إلا تمادياً في الضلال)[315].

١٠- دخوله من قبل النساء مع الفتنة.

يعد اعتداء على حق الجماعة العام أن ترتاد النساء المساجد اذا كان ذلك يعرضهن للفتنة، ويخل بالآداب والواجبات العامة، فعن عائشة رضي الله عنها أنها منعتهن من

---

(٣١٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس البياض، ٥١/٤. والنسائي، كتاب الجنائز، أي الكفن خير، ٣٤/٤. والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ٣١٩/٣. وأحمد، ١٠/٥.

(٣١٣) الأنعام/ ٦٨.

(٣١٤) إحياء علوم الدين، ٣٣٧/٢.

(٣١٥) المرجع السابق، ٣٣٧/٢.

دخول المساجد فقيل لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[٣١٦].

١١) اتخاذه مكاناً للبيع والتجارة.

ومن الاعتداءات الخطيرة على المساجد وعلى الجماعة المسلمة، أن تتخذ المساجد أمكنة للبيع والشراء كالدكاكين والحوانيت، فيخل ذلك برسالة المسجد العامة ويخرجه عن الهدف الذي أسس لأجله من إقامة الشعائر الدينية والعبادات.

قال تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً)[٣١٧].

وقال سبحانه (لمسجد أسس على التقوى من أول أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[٣١٨].

وروي عنه عليه السلام أنه نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وعن الشراء والبيع في المسجد)[٣١٩].

١٢) دخوله من قبل الصبيان والمجانين والمتشبهين والمتشبهات.

كذلك يعد اعتداءً صارخاً أن تتخذ المساجد أمكنة للهو واللعب من قبل الأطفال والصبيان والمجانين لأن ذلك خروجٌ على رسالة المسجد، ولا بأس بأن يدخله الصبي المميز لتعويده على ارتياد المساجد ويفضل أن يكون برفقة والديه أو من يكبره، كذلك يفضل منع ذوي الهيئات المتشبهين من دخول المساجد حتى لا ينتقص اجور المصلين بالنظر إليهم والانشغال بهم، وقد روي عنه عليه السلام أن رسول الله :(لعن المتشبهات

---

(٣١٦) أخرجه البخاري، أذان، ١٦٣، ومسلم، كتاب الصلاة، خروج النساء إلى المساجد، ١٦٤/٤، والترمذي، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، ٤٢٠/٢.

(٣١٧) الجن / ١٨ .

(٣١٨) التوبة / ١٠٨ .

(٣١٩) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة ، النهي عن البيع والشراء في المسجد، ٤٧/٢ . والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد، ١٣٩/٢

بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال)[٣٢٠].

١٣) اتخاذه مكاناً لتعليم وتعلم الحرف.

كذلك يعد اعتداء على حقوق الناس العامة أن تحول المساجد إلى أماكن لتعليم الحرف والصناعات المختلفة كالخياطة والنجارة والحلاقة ..... الخ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن)[٣٢١].

١٤) اتخاذه نادياً وملتقىً لإنشاد الشعر في المدح والهجاء.

يُعَد المسجد المكان الأساسي والطبيعي للعبادة فيعد اعتداءً آثماً أن تحول المساجد إلى نوادٍ لالقاء الخطب أو إلقاء الشعر سواء أكان شعر مديح أو رثاء أو هجاء أو غزل أو غيره، لما ورد عنه عليه السلام أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد[٣٢٢]، لكن لا بأس بإنشاد شعر بالرسول صلى الله عليه وسلم وبرسالة الإسلام، أو الشعر الذي يدعو إلى مكارم الأخلاق لما روي من أن عمر بن الخطاب مرّ على المسجد وحسان شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم ينشد الشعر فلحظ إليه فقال: انشدت فيه، وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس، قال اللهم نعم)[٣٢٣].

١٥) دخوله من قبل آكل الثوم أو البصل

كما ويعد إيذاء و اعتداء على حقوق الجماعة الأكل من الثوم أو البصل وما يلحق

---

(٣٢٠) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، ٦٠/٤. والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، ٩٨/٥. وأحمد، ٦٥/٢، ٩١ .

(٣٢١) انظر تخريج الحديث ، شاهد ٣١٢ من هذا الكتاب.

(٣٢٢) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، النهي عن تناشد الأشعار في المسجد، ٤٨/٢. والترمذي، صلاة ، ١٢٣. وأبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ١٦٧/٤ .

(٣٢٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، ٣٤. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ٤٥/١٦. والنسائي في كتاب الأذان، الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد، ٤٨/٢ .

بهما من إثارة الرائحة الكريهة وغيره ويفضل منعهم دخول المساجد لقوله عليه السلام (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)(٣٢٤).

١٦) نشدان الضالة داخل المسجد.

كما ويعد اعتداء على حق الجماعة من جمهور المصلين إنشاد الضالة والبحث عنها داخل المسجد، لأن ذلك يثير أعصاب المصلين ويبعثر خشوعهم وينتقص من سكينتهم، وقد حذر عليه السلام من هذا الفعل فيروى عنه أنه قال: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبنَ لهذا)(٣٢٥).

١٧) البناء على المسجد

البناء على المسجد وتجصيصه وزركشته ودهنه بالنجس يعد مخالفة للأهداف العامة من إنشاء المساجد، وكذلك استهانة برأي الجماعة وحقوقهم من حيث إقاص أجورهم بإشغالهم بالتافه من الأعمال، كما أن الإسلام حث على التوسط في البناء وغيره.

١٨) أخذ شيء من حصى المسجد وحجارته وترابه

كما ويعد أخذ أي شيء من المسجد من حجر وحصاة وتراب وغيرها اعتداء على الجماعة ويلزم المعتدي العقاب لحديث مرفوع (أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد)(٣٢٦).

هذا وهناك صور كثيرة من صور الاعتداء على المساجد ومخالفة شروط بنائها ذكرها علماؤنا رحمهم الله أمثال الإمام النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ) حيث ذكر ثلاثة

---

(٣٢٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد، ٤٥/٥، ومالك في الموطأ، ٣٨/١.

(٣٢٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، النهي عن نشد الضالة في المسجد، ٥٤/٥ . وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، ١٢٨/١. والنسائي، كتاب المساجد، النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، ٤٨/٢-٤٩. وابن ماجة ، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، ٢٥٢/١ .

(٣٢٦) اخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد، ١٢٥/١.

وثلاثين حكماً وساقها د. وهبة الزحيلي في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته[٣٢٧].

الطرق والشوارع والممرات والأزقة العامة.

الطرق والشوارع والممرات والأزقة أملاك عامة يجوز أن يمر بها ويدخلها الجميع. قال العز بن عبدالسلام:« الدخول إلى الأزقة والدروب المشتركة جائز للاتفاق العرفي المطرد»[٣٢٨]. ولا يجوز الاعتداء على هذه الأملاك بأي صورة من صور الإيذاء الكثيرة كزحف الجيران عليه، أو رمي القاذورات والأوساخ عليها، أو تكويم الحصى والرمل والتراب والطمم فوقها كما هو مشاهد في زماننا هذا، لأن ذلك يحدث آثاراً سلبية سيئة ومزعجة للمارة تحول دون استخدامهم للطرق، وتعرقل سير الحياة الطبيعية عليها.

فالمعتدي على الطريق والشارع مخالف للنظام العام والآداب العامة ضار بالمجتمع يستحق العقاب اللازم والردع الفوري.

ومن صور الاعتداء والإيذاء على الشوارع والطرقات والممرات ما يلي :-

أ) القعود والجلوس عليها من غير حاجة، وفي ذلك إيذاء للمارة، وتجريح لعواطفهم باستخدام الألفاظ النابية تارة والغمز واللمز، ورفع الأصوات العالية تارة أخرى والتي تضر بالشعور العام للمسلمين والمارة والجيران قال عليه الصلاة والسلام :(إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حقه ؟ قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣٢٩]، أما الجلوس والقعود في الواسع منها للحاجة، والبيع والشراء فجائز على وجه لا يضيق على

---

(٣٢٧) المجموع، ١٧٢/٢-١٨٠، والفقه الإسلامي وأدلته، ٣٩١/١-٤٠٢.

(٣٢٨) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ١٢٦/٢

(٣٢٩) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ١٧٣/٣.
ومسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ١٠٢/٤.
وأبو داود، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات، ٢٥٦/٤.
وأحمد في المسند، ٤٧/٣.

الناس، جاء في المغني :« يجوز الارتفاق بالقعود الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيّق على أحد ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار على ذلك من غير إنكار ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز[٣٣٠]، أما إذا كان الجلوس يضر بالمارة يمنع الجالس لأنه اعتداء على حق العامة. جاء في المغني ...... وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا غيره[٣٣١].

(٢) التجول فيها للبيع والشراء وغير ذلك :

كما ويعد اعتداء على حق الجماعة التجول في الشوارع لغير سبب أوالتجول للبيع والشراء من غير نظام كتجول الباعة ببضاعتهم المحمولة على العربات أحيانا، وعلى الأكف والظهور والرؤوس أحيانا أخرى، فهذا النوع من البيع فيه ضرر على الناس وإرباك لأعمال السوق بتناثر البضاعة هنا وهناك مما يسبب الازدحام والاختناقات المرورية للسيارات فتضعف الرؤيا وتكثر الحوادث، فيجب منعها وضبطها يقول عليه الصلاة والسلام :(الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[٣٣٢] .

٣) إحياء الشوارع .

إحياء الشوارع والطرقات العامة لا يجوز ويعد اعتداء. جاء في المغني : (وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعا أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به

(٣٣٠) ابن قدامه، المغني والشرح الكبير، ١٢٦/٦.
(٣٣١) المرجع السابق، ١٦٣/٦.
(٣٣٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، ٣٥ عقيقة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ٦/٢.
- وأبو داود في كتاب الأدب ، باب إماطة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.
- والنسائي، باب ذكر شعب الإيمان، ١١٠/٨.
- والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ١٢/٥. وأحمد ٤٤٥/٢.

مصلحتهم فأشبه مساجدهم)[٣٣٣] . أما إصلاح الشوارع وترميمها بواسطة العمال والورش فيؤذن في ذلك ويصح، وينتهي الاذن بانتهاء الترميم أو الإصلاح. أما ما يفعله أصحاب الورش الخاصة في زماننا هذا من تكويم وتكديس الأتربة والرمل والطمم والإسمنت والحديد في الشوارع العامة فممنوع لأنه اعتداء على حق عام.

٤) البناء فوقه.

البناء على الشارع العام بتسبيب ظلمة له، أو تضييق عليه، يكون اعتداءاً على حق الجماعة ويجب على المسلمين إزالة الضرر وتحقيق المصالح لهم[٣٣٤]، على أنه لا مانع من إقطاع الإمام للشوارع لبعض الناس إقطاع إرفاق وليس إقطاع تمليك وهو مشروط بعدم الضرر للجماعة ولا للمرتفقين الآخرين[٣٣٥] .

يقول الإمام أبويوسف: (لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك)[٣٣٦] .

٥) التبول والتغوط وقضاء الحاجة عليه لأن ذلك إيذاء للعامة ومضايقة لهم في أحاسيسهم وشعورهم قال عليه السلام : (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة

---

(٣٣٣) المرجع السابق، ١٦٢/٦.

(٣٣٤) ابن قدامه، المغني، ١٦٤/٦.

(٣٣٥) قال القاضي حسين: الإقطاع قسمان : أحدهما إقطاع تمليك وهو الموات الذي يتملكه المقطع بإحداث أمر فيه، والثاني إقطاع إرفاق وهو مثل الرباطات ومقاعد الأسواق فللإمام أن يقطعها من شاء، ليجلس فيها للتجارة وغيرها، إذا كان لا يتضرر المارة به، إذ لاجتهاده مدخل في هذه المواضيع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس على وجه يتضرر به الناس.
انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي، ٢٠١/١-٢٠٢، ٢٠٧ نقلاً عن العبادي، مرجع سابق، ص٢٥٧/١.

(٣٣٦) أبو يوسف، الخراج، ص١٠١ والعبادي، ٢٥٧/١.

الطريق والظل[٣٣٧] .

٦) إشراع أجنحة وبناء ساباطات عليه، لأن الحق ليس له والجميع يستحقون المرور فيه.

جاء في كفاية الأخيار : (الطريق النافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه، فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح، وبناء ساباط، لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه)؟[٣٣٨] .

ويتصل بالإشراع الصور التالية في زماننا :

أ) مرور السيارات ذات الأحمال الثقيلة أو القلابات التي تحمل الأخشاب البارزة والمواد الخطيرة القابلة للتناثر كالأتربة والرمال والحجارة خصوصاً ساعات الإزدحام والدوام.

ب) اتخاذها مكباً للنفايات وفضلات الطعام وأعقاب السجاير والأوراق والعلب والزجاجات الفارغة وذلك برميها من الباصات والسيارات العمومي والخصوصي، والذي يتسبب في أذى المارة وتلويث أجسامهم وملابسهم، فالرسول عليه السلام يحث على أن تبقى الشوارع نظيفةً من ذلك، فها هو يقول في حديث رواه أبوهريرة رضي الله عنه: (نزع رجل لم يعمل خيراً قطُ غصن شوك عن الطريق إما كان في شجرة فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه

---

(٣٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، كراهة التبرز في الطريق، ١٦١/٣.
وأبوداود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ٧/١.
وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/١.
وانظر الحصني، كفاية الأخيار، ١ / ١٩.

(٣٣٨) روايتان: أحدهما: أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة، فإن لم يضر بالمارة جاز، إذ لا ضرر ويشترط أن يعليه بحيث لا يمر الماشي منتصباً، وأضاف الماوردي ويشترط أن يمر وعلى رأسه ما يحمله، هذا إذا اختص الشارع بالمشاة، أما إذ كان يمر منه الفرسان والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها، والأصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قسنا عليه الباقي، انظر الحصني، كفاية الأخيار، ١٦٨/١.

فشكر الله له بها فأدخله الجنة[٣٣٩] .

ج) استخدامها كمشاحم ومغاسل لتبديل وتغيير الزيوت أو لغسيل السيارات وتشحيمها.

د) استخدامها كملاعب لإقامة المباريات وممارسة الهوايات، وخصوصاً كرة القدم والتي كثيراً ما تسبب الإيذاء والإعاقة للمارة وتكثر من حوادث السير وقتل الأنفس البريئة.

هـ) اتخاذها أمكنة لعقد الاجتماعات والندوات وإلقاء المحاضرات، فيعد ذلك اعتداءاً على الشارع وحقوق الناس العامة، وخروجاً عن المألوف الذي لأجله تكون المحاضرة، والسبب الذي لأجله يعبد الشارع ويفتح الطريق.

و) اتخاذها أمكنة لبروك الخيل والدواب والحمير والبغال وسائر الحيوانات.

ي) حفرها حفراً صغيرة لغايات ألعاب الأطفال المختلفة مثل لعب (القلول) وغيرها، وحفراً كبيرة لغايات البحث عن اللقايا والكنوز وغيرها.

ع) اتخاذها ميداناً للسباق (سباق الخيول والسيارات وغيرها) وذلك بمطاردة السائقين بعضهم لبعض لغايات تكسب الأجرة الزائدة. أو الغرور والتهور الذي يؤدي إلى كوارث عامة.

ز) اتخاذها أمكنة للاستراحة والنوم، فقد روي عنه عليه السلام أنه قال : إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن[٣٤٠] .

لأجل هذا كله حذر الرسول صلى الله عليه وسلم المتهاونين في واجباتهم تجاه شوارع الناس وأزقتهم العامة فقد ورد عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (مرّ رجل

---

(٣٣٩) رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، ٣٦٢/٤.

(٣٤٠) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب النهي من الخلاء على قارعة الطريق، ١١٩/٢، والتعريس من عرس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم خفيفاً ثم ينطلق أول الفجر.

وجواد الطريق : معظمه. انظر ابن منظور، لسان العرب، ١٣٦/٦ مادة عرس.

بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : والله لانحينّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة)[٣٤١] .

وفي الوقت نفسه، رغب عليه السلام أشد الترغيب بإماطة الأذى عن الطريق فقال:(يُصبح على كل سلامى صدقة تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعته أهله صدقة)[٣٤٢].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة)[٣٤٣] .

وقال :(في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة) قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال النخامة في المسجد تدفنها،أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك)[٣٤٤] .

بل إنه عليه الصلاة والسلام كان ينبه أصحابه ويبين لهم أن طريق دخول الجنة إزالة الأذى عن الطريق. ففي حديث أبي برزة الأسلمي قال : قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين)[٣٤٥] .

---

(٣٤١) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ١٦/١٧٠.

(٣٤٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إماطة الأذى، ٣/١٧٤.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٧/٩٤-٩٥.
وأبو داود، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، ٤/٣٦٢.
وأحمد، ٥/١٦٧.

(٣٤٣) اخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ١٦/١٧١.

(٣٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، ٧/٩٣.
وأبو داود، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق، ٤/٣٦٢.
وانظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/١٩٥.

(٣٤٥) انظر الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/١٩٥.

المتنزّهات والمروج والملاعب والحدائق العامة.

المتنزّهات والملاعب والحدائق العامة وما شابهها التي تنشئها الدولة لعامة الناس، لاستخدامها في أوقات فراغهم في الترويح عن أنفسهم وقضاء فراغهم، لا يجوز الاعتداء عليها بقطع أزهارها أو العبث بمحتوياتها سواء أكان ذلك اللعب أو العبث بالأشتال أو البذور أو الأحبال أو السواري الخشبية أو الحديدية وغيرها كما يفعل في زماننا هذا لأن ذلك ضرر بالأمة جميعها.

ومن صور التعدي على الحدائق والأشجار والملاعب اتخاذها مكباً للنفايات والقاذورات، أو التبول والتغوط تحت أشجارها وفي ظل أغصانها وعلى سواريها وخشبها وحتى المرجوحات نفسها، وقد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التغوط في هذه الأمكنة حتى لا تنجس الثمرة وتعافها الأنفس(٣٤٦).

وفي حال المروج العامة لا يجوز جر مياهها أو الاستفادة من كلئها وحطبها بشكل فردي لأنها للمجموع.

قال أبويوسف: (لو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه، ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضى من أهله)(٣٤٧).

وفي حال وجود أشجار مثمرة أو غير مثمرة في المنتزهات والملاعب والحدائق العامة يعد قطفها أو إحتطابها إعتداءاً صارخاً، إلا للضرورة القصوى، فإن لم تكن هناك ضرورة للأكل فلا يجوز عند جمهور الفقهاء(٣٤٨).

---

(٣٤٦) الحصني، كفاية الأخيار، ١/١٩.

(٣٤٧) أبو يوسف، الأموال، ص١١١.

(٣٤٨) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٢٣٨. والمهذب، ٢/ ٢٥١ لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار). وانظر تخريج الحديث، شاهد ٢٠ من هذا الكتاب.

(هـ) المدارس والمعاهد والجامعات

المدارس والمعاهد والجامعات على اختلاف مواقعها وأماكنها وقلتها وكثرتها وقديمها وحديثها مال من أموال الدولة العامة، ولا يجوز دخولها من غير إذن، ويكفي الإذن العرفي [٣٤٩] ، كما لا يجوز استخدام محتوياتها بما في ذلك كراسيها وأسرتها وسبوراتها وطباشيرها ومحاياتها وأقلامها وكتبها وحيطانها، وكل أنواع أثاثها بأي نوع من أنواع الاستخدام غير المبرر والمشروط سواء من قبل العاملين والقائمين عليها أو من قبل طلبتها وأساتذتها. فالمعتدي على المدرسة أوالمعهد أو الجامعة بأي صورة من صور الاعتداء مخالف للنظام العام والآداب العامة، ضار بالمجتمع يستحق العقاب الدنيوي اللازم بالتعزير، ومن صور الاعتداء على المدارس والمعاهد والجامعات ما يلي :-

(١) العبث بمزروعاتها وحدائقها وأشجارها كقطف ثمارها من تفاح وزيتون وكمثرى وغيرها، ومن يفعل ذلك من غير إذن يعد سارقاً.

(٢) العبث بجدرانها وذلك بالكتابة عليها كتابات نابية مشهرة تخرج عن الذوق والأدب تارة أو مسح الأرجل وعمل التشطيبات عليها تارة أخرى كما هو ملاحظ في زماننا هذا.

(٣) العبث بالحمامات ودورات المياه وذلك بإساءة الاستعمال للحمام نفسه فضلاً عن كتابات عبارات الغرام والسب والشتم وغيرها.

(٤) العبث بالمقاعد والكراسي والطاولات تكسيراً وتهشيماً وحفرها لكتابة الأسماء عليها.

(٥) العبث بالمكاتب والأبواب والشبابيك بكتابة الأسماء الخارجة عن المألوف وتمزيق اللاصقات والإعلانات التي تخدم مجموع الطلاب وهيئة التدريس.

---

(٣٤٩) ويرى العز بن عبدالسلام أن الإذن العرفي لدخول المدارس يكفي. انظر قواعد الأحكام، ٢/١٣٢.

خزائن حفظ المال بما في ذلك الصناديق والقاصات وغيرها(٣٥٠)

خزائن حفظ المال كالصناديق والقاصات وغيرها المخصصة لحفظ أموال الناس لا يجوز التعدي عليها أو سرقة المال منها بأية وسيلة أو أي طريقة من طرق السرقة وسواء أكان ذلك من العاملين عليها أو أفراد الرعية، فلا يجوز بيعها لا في وقت الرخاء ولا في وقت الشدة إلا للضرورات وبإذن السلطة المسؤولة حاكماً كان المسؤول أو مديراً.... الخ لأن هذا المال مال يخص جماعة المسلمين على اختلاف أحوالهم وأصنافهم.

---

(٣٥٠) يروى أنه لما ولي هارون الرشيد الخلافة زاره العلماء للتهنئة ، ففتح بيوت الأموال واقبل يجيزهم بالجوائز السنية، وكان قبل ذلك يجالس الزهاد ويظهر النسك، وكان مؤاخياً لسفيان بن سعيد بن المنذر الثوري، فهجره سفيان ولم يزره، ولم يعبأ بموضعه، ولا بما صار إليه فاشتد ذلك على هارون فكتب إليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبدالله هارون الرشيد أمير المؤمنين إلى أخيه سفيان بن سعيد بن المنذر أما بعد: يا أخي قد علمت أن الله تبارك وتعالى آخى بين المؤمنين وآخيتك مؤاخاة لم أصرم بها حبلك ولم أقطع منها ودك وإني منطو لك على أفضل المحبة والإرادة، ولولا هذه القلادة التي قلد فيها الله لاتيتك ولو حبواً لما أجد لك في قلبي من المحبة، واعلم يا أبا عبدالله انني ما بقي من اخواني وأخواتي وأخواتك أحد إلا وقد زارني وهنأني بما صرت إليه، وقد فتحت بيوت الأموال وأعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي وقرت به عيني، وإني إستبطأتك فلم تأتني، وقد كتبت لك كتاباً شوقاً مني إليك شديداً، وقد علمت يا أبا عبدالله ما جاء في فضل المؤمن وزيارته ومواصلته فإذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل، فلما كتب الكتاب التفت إلى من عنده فإذا كلهم يعرفون سفيان الثوري وخشونته فقال : علي برجل من الباب ، فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني. فقال : يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به إلى الكوفة فإذا دخلتها فسل عن قبيلة بن ثور، ثم سل عن سفيان الثوري فإذا رأيته فالق كتابي هذا إليه وع بسمعك وقلبك جميع ما يقول فاحص عليه دقيق أمره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد الكوفة فسال عن القبيلة فأرشد إليها ثم سال عن سفيان فقيل له هو في المسجد. قال عباد : فاقبلت إلى المسجد فلما رآني قام قائماً فقال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك اللهم من طارق يطرق إلا بخير، قال عباد: فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت، فلما رآني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت صلاة، فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فإذا جلساؤه قعود قد نكسوا رؤوسهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من عقوبته، فسلمت فما رفع أحد إلى رأسه وردوا السلام علي برؤوس الأصابع، فبقيت =

= واقفاً فما منهم أحد يعرض على الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني إليهم فقلت أن المصلي هو سفيان فرجعت بالكتاب إليه فلما رأى الكتاب ارتعد وتباعد منه كأنه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وأدخل يده في كمه ولفها بعباءته وأخذ فقلبه بيده ثم رماه إلى من كان خلفه وقال : يأخذه بعضكم يقرؤه فإني أستغفر الله أن أمس شيئاً من ظالم مسه ظالم بيده، قال عباد : فأخذه بعضهم فحله كأنه خائف من فم حية تنهشه، ثم فضه وقرأه، وأقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال : إقلبوه واكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فقيل يا أبا عبدالله انه خليفة فلو كتبت إليه في قرطاس نقي، فقال: اكتبوا إلى الظالم في ظهر كتابه فإن كان قد اكتسبه من حلال فسوف يجزى به، وإن كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا، فقيل له : ما نكتب؟ فقال : اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذر الثوري إلى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان، أما بعد: فإني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقلبت موضعك فإنك قد جعلتني شاهداً عليك باقرارك على نفسك، في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وانفقته في غير حكمةأثم لم ترض بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت إليَّ تشهدني على نفسك إما أني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غداً بين يدي الله تعالى، يا هارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ؟ فشد يا هارون مئزرك وأعد للمسالة جواباً وللبلاء جلباباً، واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالماً وللظالمين إماماً، يا هارون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت ستراً دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين، ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك، يظلمون الناس ولا ينصفون ؟ يشربون الخمر ويضربون من يشربها! ويزنون ويحدون الزاني ؟ ويسرقون ويقطعون يد السارق ! أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم أن تحكم بها على الناس ؟ فكيف بك يا هارون غداً إذا نادى المنادي من قبل الله (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) أي الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يكفها إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار كأني بك يا هارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على

السطوح والأبنية والمرتفعات والجبال

السطوح والأبنية والمرتفعات والجبال التي تنشئها وتشيدها الدولة أو توجد بأصل الخلقة هي لجميع الناس وفائدتهم، فيمنع استخدامها إلا لمصلحة الجماعة، فلا يجوز التعدي عليها بأي صورة من صور التعدي الكثيرة التالية :

١- الاستعلاء بالبناء لغايات النظر وكشف العورات وحجب الضوء والنور .

= بلاء وظلمة فوق ظلمة، فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها، واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية، فاتق الله يا هارون في رعيتك واحفظ محمداً صلى الله عليه وسلم في أمته وأحسن الخلافة عليهم، واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحداً بعد واحد فمنهم من تزود زاداً نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك يا هارون ممن خسر دنياه وآخرته فإياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا فلا أجيبك عنه والسلام. قال عباد : فألقى إلى الكتاب منشوراً غير مطوي ولا مختوم فأخذته وأقبلت إلى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت : يا أهل الكوفة فأجابوني فقلت لهم : يا قوم من يشتري رجلاً هرب من الله إلى الله ؟ فأقبلوا إلى بالدنانير والدراهم فقلت : لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية. قال : فأتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت ألبسه مع أمير المؤمنين ، وأقبلت أقود البرذون وعليه السلاح الذي أحمله حتى أتيت باب أمير المؤمنين هارون حافياً راجلا، فهزأ بي من كان على باب الخليفة، ثم أستؤذن لي فلما دخلت عليه وبصر بي على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائماً وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحزن ويقول : انتفع الرسول وخاب المرسل مالي وللدنيا والملك يزول عني سريعاً ؟ ثم ألقيت الكتاب إليه منشوراً كما دفع إلي فأقبل هارون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت إليه فأثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره، فقال هارون : اتركونا يا عبيد الدنيا، المغرور من غررتموه والشقي من أهلكتموه، وأن سفيان أمة وحده فاتركوا سفيان وشأنه. ثم لم يزل كتاب سفيان إلى جنب هارون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله، فرحم الله عبداً نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غداً من عمله فإنه عليه يحاسب وبه يجازى والله ولي التوفيق، وانظر الغزالي، احياء علوم الدين، ٢/٣٥٣-٣٥٥ .

يقول الغزالي رحمه الله: (ولا تستعلِ عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه)[٣٠١].

ويقول ابن فرحون المالكي رحمه اللّه : (من أحدث غرفةً يطلع منها على اسطوانة جاره منع وسواء كان الزقاق نافذاً أو غير نافذ، والاسطوان في عرف المغاربة دهليز الدار في عرف المشارقة)[٣٠٢].

ويقول ابن قدامة رحمه الله : (وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره)[٣٠٣].

٢- اتخاذها زوايا وتكايا للأعمال المشبوهة واللقاءات المختلطة المحرمة فاجتماع النساء على السطوح للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال من شباب يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره .

وإذا كان هذا في النساء فيلحق بهن الرجال الذين يجلسون على السطوح والمرتفعات والجبال لنفس الأغراض.

٣- اتخاذ بعض غرف الدور أو كلها كمصانع للمواد الخطرة الضارة فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالجماعة.

جاء عن الرملي قوله : «إن من جعل في داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك يضمن لمخالفته العادة »[٣٠٤].

٤- استخدام المرتفعات والسطوح كزلاجات أو نصب المراجيح وغيرها . فإذا كان ذلك لا يؤذي المارة ولا السكان ويهدف إلى اللهو البريء فلا يمنع .

٥- مد الجسور والأجنحة والرواشن فوق السطوح وعلى المرتفعات وعلى طريق المسلمين العامة، فإن ذلك يمنع لما فيه من الإيذاء ومنع الهواء.

---

(٣٠١) إحياء علوم الدين، ٢/٢١٣.
(٣٠٢) تبصرة الحكام، ٢/٢٥٧.
(٣٠٣) المغني والشرح الكبير، ٥/٣٨.
(٣٠٤) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥ /٢١ .

قال في المغني والشرح الكبير:

من أخرج روشناً أو ميزاباً إلى درب نافذ لم يجز وضمن ما تلف، إلا أن يكون بإذن الإمام، ولا مضرة فيه، وإن أخرجه إلى هواء جاره أو درب مشترك أو خرجت إليه أغصان شجرته لزمه ذلك، فإن صالح عنه بعوض جاز في الروشن)[٣٠٠].وقال: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق سواء كان ذلك يضر في العادة بالمارة أو لا يضر، ولا يجوز أن يجعل عليها ساباطاً بطريق الأولى وهو المستوفي لهواء الطريق كله[٣٠٦] وقال: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله[٣٠٧]. هذا وفي أحاديثه عليه السلام بخصوص من نحى عن طريق المسلمين غصن شجرة فدخل الجنة، والآخر الذي قطع الشجرة فدخل الجنة ما يكفي للاستدلال على أهمية السطوح والمرتفعات والجبال بالنسبة للجماعة[٣٠٨].

الجبانات والمقابر العامة

الجبانات والمقابر العامة هي الأخرى في حكم المال العام لا يجوز العبث بها بأي صورة من صور الاعتداءات الكثيرة، ومن يفعل ذلك يكن آثما يستحق العقاب المناسب، فمثلاً لا يجوز استخدام المقابر للجلوس عليها أو عقد اللقاءات والمشاورات والندوات ، وعليه فيمكن اعتبار واحدة أو أكثر من الحالات التالية اعتداء :-

١) استخدام القبور للجلوس والمشي والصلاة والنوم، فالرسول عليه السلام يقول : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[٣٠٩] . ويقول صلى الله عليه وسلم (لأن

---

(٣٠٥) المغني والشرح الكبير.

(٣٠٦) المرجع السابق، ٣٣/٥.

(٣٠٧) المرجع السابق، ٣٥/٥.

(٣٠٨) شواهد، ٣٤٢، ٣٤٤ من هذا الكتاب.

(٣٠٩) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٣٨/٧.
وأبوداود، كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، ٢١٧/٣.
والنسائي، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر، ٦٧/٢.

يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[٣٦٠].

٢) استخدامها لقضاء الحاجات من بول أو غائط...الخ

٣) استخدامها مكباً للنفايات أو إفراغ الحاويات.

٤) استخدامها أمكنة للاحتفالات وإقامة الأعراس والزفات واللقاءات المختلطة.

٥) الزحف عليها من قبل الأهالي والجيران وإزالة معالمها بالبناء عليها أو سرقة حجارتها وشواهدها.

٦) نبشها لأن ذلك إيذاء للميت وذويه والحط من قيمتهم وعدم مشاركتهم أحزانهم، وإيذاء عظام الميت وهو ميت كإيذائه وهو حي. فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم)[٣٦١].

٧) قطع نباتها الرطب والحشيش الأخضر لأنه ما دام النبات رطباً فإنه يسبح الله تعالى فيأنس الميت.

٨) وهناك أحكام كثيرة في المحافظة على القبور تجدها منثورة في كتب الفقه فمن أراد التزود حول ذلك فليرجع إليها، كما أن هناك كتاباً لي تحت الطبع بعنوان (الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور) يجد القارىء فيه ضالته إن شاء الله.

الكنائس والأديرة والصوامع

الكنائس والأديرة والصوامع وغيرها من دور العبادة أموال عامة يمنع العبث بها أو سرقة محتوياتها من فوانيس ونواقيس وشمعدانات وسرج ومصابيح وصلبان، لأنها أموال يستفيد منها أصحابها من أهل الذمة، والاعتداء عليها يكون بصور كثيرة منها :-

١) دخولها من المسلم لغير حاجة ففضلاً عن الإثم يكون الداخل متعدياً على أبواب

---

(٣٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٢٧/٧.
وأبو داود في كتاب الجنائز، باب كراهية القعود على القبر، ٢١٧/٣.
والنسائي في كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور، ٩٥/٤.

(٣٦١) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الاختفاء، ٢٣٧/١.
وأبو داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢١٣/٣، وابن ماجة في كتاب الجنائز، ٦٣. وأحمد، ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥.

غير مأذون له فيها أصلاً، لأن الإذن منتفٍ لفظاً وعرفاً.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (لا يجوز الدخول إلى الكنائس بغير إذن لانتقاء الإذن العرفي واللفظي فإنهم يكرهون دخول المسلمين إليها)[٣٦٢].

٢) منعهم من بناء الكنائس والبيع في القرى أو موضع ليس من أمصار المسلمين فالمنع من غير سبب اعتداء.

قال الكاساني : «لا يمنعون من إحداث الكنائس والبيع في القرى أو موضع ليس من أمصار المسلمين» [٣٦٣] وقال السرخي :« لا يمنعون من ذلك أي إقامة البيع والكنائس في القرى التي يكون أكثر سكانها من أهل الذمة[٣٦٤]، أما التي يسكنها المسلمون فمختلف فيها»[٣٦٥].

أماكن الخلاء العامة

أماكن الخلاء العامة التي يحتاجها عموم الناس تكون في حكم المال العام الذي لا يجوز العبث بها أو العبث بمحتوياتها، فلا يجوز أن تتحول أماكن الخلاء إلى اجتماعات تخل بالمقصود العام من وجودها، كما ينبغي أ لا تستخدم للأغراض الشخصية بتحويلها إلى أماكن للأكل والشرب والنوم أو لأغراض أخرى أو جر مياهها أو تكسير صنابيرها وسرقة حنفياتها وهواياتها.

---

(٣٦٢) العز بن عبدالسلام ، قواعد الأحكام، ٢/ ١٣٢.

(٣٦٣) الكاساني ، بدائع الصنائع، ٧ / ١٣٢.

(٣٦٤) محمد بن الحسن الشيباني ، شرح السير الكبير، ٣ / ٢٥٣.

(٣٦٥) فالذي ورد في حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤ / ٢٠٢، ولا يجوز أن يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنماً في الإسلام ولو قرية. أما الشافعية فعندهم جواز الإحداث في القرى مطلقاً. جاء في مغني المحتاج، ٢٥٣/٤-٢٥٤ (ونمنعهم من إحداث كنيسة في بلدٍ أحدثناه أو سلم أهله عليه، وما فتح عنوةً لا يحدثونها فيه، ولا يقرون على كنيسةٍ كانت فيه في الأصح)، انظر ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح، ص ٦٩٦-٦٩٧ وعبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص٩٦-٩٧.

المعادن والركاز

المعادن الظاهرة بأنواعها التي يوصل ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك ملك عام لا تملك بالإحياء ولا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين جميعاً والرسول صلى عليه السلام استرجع ما كان قد أعطاه من مال عام لأحاد الناس فاسترجع ملح مأرب، روى أبو داود والترمذي عن أبيض بن حمال أنه استقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح بمأرب فلما ولى قيل يا رسول أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العد فرجعه منه(٣٦٦).

والمعادن الباطنة التي لا يتوصل إليها إلا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالإحياء وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها ففي رواية عند الشافعي أنها تملك بالإحياء(٣٦٧).

---

(٣٦٦) المغني والشرح الكبير، ١٥٧/٦، وانظر الأم، ٤٢/٤، وحاشية ابن عابدين، (رد المحتار) ، ٤٣٤/٦.

(٣٦٧) المغني والشرح الكبير ، ٦/ ١٥٧، وانظر، الأم، ٤ / ٤٢.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم :

أحكام القرآن	لأبي بكر محمد بن علي الرازي الجصاص	الناشر: دار الكتاب العربي بيروت / لبنان.
تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور	لجلال الدين السيوطي	دار الفكر، طبعة ١، بيروت، لبنان، ١٩٨٣
تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير	لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي	دار الفكر ودار الكتب المصرية
التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط	لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان	مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض-السعودية.
التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (تفسير الرازي)	لمحمد الرازي فخر الدين	دار الفكر، طبعة، بيروت/لبنان ١٤٠٢هـ،١٩٨١
جامع البيان في تفسير القرآن الطبري (تفسير الطبري)	لأبي جعفر محمد بن جرير	دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان،١٩٩٢م
روح المعاني	لأبي الفضل محمود الألوسي البغدادي.	دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان.

الكتاب	المؤلف	الناشر
صفوة التفاسير	محمد بن علي الصابوني	دار القرآن الكريم، طبعة٢ بيروت/لبنان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م
فتح القديـــــر	محمد بن علي الشوكاني	دار الفكر، طبعة ٢، ١٣٨٣هـ،١٩٦٢م
في ظلال القرآن	سيد قطب	دار إحياء التراث العربي،طبعة٧ بيروت/ لبنان ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.
الكشاف عن حقائق التنزيـــــل	محمود بن عمر الزمخشري	دار الفكر، طبعة ١، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م.
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبدالباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

<u>ثانياً : علوم الحديث</u>

الكتاب	المؤلف	الناشر
الترغيب والترهيب	الحافظ عبدالعظيم المنذري	الناشر، مطبعة السعادة بمصر ، طبعة ١.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك	لجلال الدين السيوطي	دار الفكر / بيروت.
سبل السلام	لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
سنن أبي داود	لأبي داود بن الأشعث السجستاني (ضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد)	دار إحياء التراث العربي.

سنن ابن ماجه	لأبي عبدالله القزويني (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي)	
صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	دار الجيل، بيروت/ لبنان
فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد عبدالرؤوف المناوي	دار المعرفة للطباعة والنشر، طبعة٢، بيروت/ لبنان ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م
نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

ثالثاً : الفقه وعلومه

١- الفقه الحنفي :

الاختيار لتعليل المختار	لعبدالله بن مودود الموصلي	الناشر: دار المعرفة، طبعة٣، بيروت/لبنان ١٣٩٥هـ ١٩٨٢م،
بدائع الصنائع	لعلاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي، طبعة٢، بيروت/لبنان.١٤٥٢هـ ١٩٨٢م،
حاشية رد المحتار على الدر المختار	محمد أمين الشهير بابن عابدين.	دار الفكر، طبعة٢، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
فتح القدير	الكمال بن الهمام	دار الفكر ، طبعة٢، ١٣٨٧هـ ١٩٧٧م.
الفتاوي الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المكتبة الإسلامية، طبعة٣، ديار بكر/ تركيا ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م

المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة، بيروت / لبنان.١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
الهداية شرح بداية المبتدى	لعلي بن بكر بن عبدالجليل الميرغيناني	المكتبة الإسلامية.

٢- الفقه المالكي :

بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	دار المعرفة، طبعة١، بيروت / لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م،
تبصرة الحكام	لابن فرحون المالكي	دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان

٣- الفقه الشافعي :

الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي	الناشر، دار المعرفة، طبعة٢، بيروت/ لبنان ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
الأحكام السلطانية	لأبي الحسن الماوردي	دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية	جلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية ،طبعة ١ ، بيروت/ لبنان ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
الاقناع على متن أبي شجاع	محمد الخطيب الشربيني	دار المعرفة ، بيروت / لبنان.
كفاية الأخيار	تقي الدين الحمصي	دار المعرفة، طبعة٢، بيروت/لبنان
المجموع شرح المهذب	لأبي زكريا النووي	المكتبة السلفية،المدينة المنورة

مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج	لأبي زكريا النووي	دار إحياء التراث
نهاية المحتاج	شمس الدين الرملي	دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٤- الفقه الحنبلي :

أعلام الموقعين	ابن قيم الجوزية	دار الجيل، بيروت/لبنان ١٩٧٣م
زاد المعاد في هدي خير العباد	ابن قيم الجوزية	دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.
الطرق الحكمية	ابن قيم الجوزية	دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
كشاف القناع	منصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب، بيروت/لبنان ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م
المحرر في الفقه	لمحمد الدين أبي البركات	دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.
المغني والشرح الكبير	لابن قدامة المقدسي	دار الكتاب العربي بيروت/ لبنان ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م
منتهى الإرادات	تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار	عالم الكتب

٥- الفقه المقارن والمذاهب الفقهية الأخرى

فقه السنة	سيد سابق	دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان
الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر، طبعة ٣، دمشق/ سوريا ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م

الفروق	شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي المشهور بالقرافي	عالم الكتب،بيروت.
المحلى	لابن حزم الظاهري	دار الفكر .
المدخل الفقهي العام	مصطفى الزرقا	دار الفكر، طبعة١٠، دمشق/ سوريا ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م .

٦- المراجع الاقتصادية والمالية :

الخراج	لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم	المطبعة السلفية، طبعة٢، القاهرة ١٣٩٦هـ .
الخراج	يحيى بن آدم القرشي، تصحيح أحمد محمد شاكر	المطبعة السلفية ومكتبها طبعة٢، ١٣٨٤هـ.
الأموال	لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس	مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة ١٩٧٥م

٧- كتب التراجم والمعاجم :

الطبقات الكبرى	ابن سعد	دار صادر، بيروت.
فتوح البلدان	لأبي حسن البلاذري	دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان ١٣٩٨هـ ١٩٨٠م
القاموس المحيط	مجدالدين محمد الفيروز أبادي.	الهيئة المصرية العامة مصر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
لسان العرب	لابن منظور الأفريقي	دار صادر، بيروت.
المعجم الوسيط	لجموعة من المؤلفين	المكتبة العلمية، طهران.

مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	المكتبة الأموية، دمشق، بيروت، ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٨- الكتب والمراجع الحديثة :

اشتراكية الإسلام	مصطفى السباعي	طبعة٢، دمشق، ١٩٦٠م.
اقتصادنا	محمد باقر الصدر	دار التعارف للمطبوعات، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، بيروت/لبنان.
الإسلام عقيدة وشريعة	محمود شلتوت	دار الشروق ، طبعة ١٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، بيروت/ لبنان.
التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.	منصور علي ناصف	المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا
التكافل الاجتماعي في الإسلام	محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي، ١٨٩٨هـ ١٨٧٤م القاهرة.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	ابن تيمية	دار المعرفة للطباعة، بيروت/لبنان
السياسة المالية في الإسلام	عبدالكريم الخطيب	دار المعرفة، طبعة٢، بيروت/لبنان١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة	سليمان الطماوي	دار الفكر العربي، طبعة٢، القاهرة ١٩٧٦م،
فتوح مصر وأخبارها	عبدالرحمن بن عبدالحكم	مطبعة بريل/لندن، ١٩٢٠م.
فقه الزكاة	يوسف القرضاوي	مؤسسة الرسالة، طبعة٦، بيروت/لبنان١٤٠١هـ، ١٩٨١م،

الكتاب	المؤلف	النشر
الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار.	محمد البهي	دار الفكر، طبعة٦، بيروت/ لبنان١٩٧٣م.
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية	عبدالكريم زيدان	مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، طبعة١١، بيروت/ لبنان ١٤١٠هـ١٩٨٩م
مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.	يوسف القرضاوي	مؤسسة الرسالة، طبعة٧ بيروت/لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
معالم الشريعة الإسلامية،	صبحي الصالح	دار العلم للملايين، طبعة٣، بيروت/لبنان ١٩٨٠م،.
المقدمة	ابن خلدون	دار القلم، طبعة٤، بيروت/لبنان ١٩٨١م
الملكية في الشريعة الإسلامية.	عبدالسلام العبادي	مكتبة الأقصى، طبعة١، عمان/الأردن، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.	تحقيق زينب القاروط	دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
موسوعة الاقتصاد الإسلامي.	محمد عبد المنعم الجمال	دار الكتب الإسلامية، طبعة١، بيروت/لبنان ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
النظام المالي في الإسلام.	عبدالخالق النواوي	دار النهضة العربية، القاهرة.
النظم المالية في الإسلام.	قطب إبراهيم محمد	الهيئة المصرية العامة للكتاب.